تطبيقات عملية

نظرية الإختصاص القضائي

لطلبة الفرقة الثالثة

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

محمود السيد عمر التحيوى

قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب * ربنا إنك جامع الناس ليوم لاريب فيه
إن الله لايخلف الميعاد "

صدق الله العظيم

" سورة آل عمران "

تطبيــــق

رفعت إحدى الدعاوى المدنية التى تدخل قيميا ، أو نوعيا فى اختصاص المحاكم الجزئية بطريق الخطأ إلى المحكمة الإبتدائيـــة ، ولـــم تتنبـــه هـــذه المحكمة إلى ذلك ، ولم تقض بعدم اختصاصـــها بنظرهـــا ، وقضـــت فـــى الموضوع ، فهل يجوز استئناف هذه الأحكام ، بـــالرغم مـــن دخولهـــا فـــى النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ؟ . أم لايجوز ذلك ؟ .

حـــل التطبيـــق

نرى مع جانب من الفقه أن النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية لايكـــون إلا بالنسبة للدعاوى المدنية ، والتجارية التى تدخل فى اختصاص المحكمـــة الإبتدائية قيميا ، أو نوعيا ، أما الدعاوى المدنية ، والتجارية التى لاتدخل فى اختصاصها ، وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المقررة قانونا ، وتكون قـــد رفعت إليها بطريق الخطأ ، ولم تتنبه إلى ذلك ، وتكون قد قضت فى الدعوى القضائية ، فإن الحكم القضائى الصادر منها فى هذه الحالـــة يكـــون جـــائزا استئنافه ، ولو لم تتجاوز قيمة الدعوى القضائية التى صدر فيها عشرة آلاف جنيه ، حرصا على عدم تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصم فى مثل هذه الحالات .

وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأى فى حكمين لهـــا ، قـــررت فى أولهما أنه : " **الأحكام الإنتهائية الصادرة من المحكمة الإبتدائيـــة التـــى لاتتجاوز قيمتها " النصاب المحدد " مناطها الدعوى القضائية التى تخـــتص بنظرها إستثناء من قواعد الإختصاص القضائى النوعى ، أو القيمى . فـــإن خرجت عن ذلك ، فإن الأحكام القضائية الصادرة فيها يجوز استئنافها** " .

وقررت فى حكمها الثانى أنه : " **مناط نهائية الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى الدعاوى القضائية التى لاتتجاوز قيمتهـــا مـــائتين**

وخمسين جنيها " عشرة آلاف جنيه حاليا " ، أن تكون هذه الدعاوى القضائية فيما تختص المحاكم الإبتدائية بنظره إستثناء من القواعد العامة فى اختصاص المحاكم الإبتدائية ، فإن خرجت عنها ، وكانت قيمتها لاتجاوز " مائتين وخمسين جنيها " عشرة آلاف جنيه حاليا " ، فإن الحكم القضائى الصادر فيها يكون غير نهائى ، جائزا استئنافه " .

تطبيق

طلب المدعى الحكم له بملغ تعويض قيمته تسعة عشر ألف جنيه من المحكمة الإبتدائية ، وقضت له بمبلغ تسعة آلاف جنيه ، فهل يؤثر فى صحة اختصاصها القضائى – **والذى انعقد لها بالفعل** – أن يكون المبلغ الذى قضت به يدخل فى حدود اختصاص المحكمة الجزئية ابتداء ؟ .

حل التطبيق

من القواعد العامة فى تحديد قيمة الدعوى القضائية فى المسائل المدنية والتجارية قاعدة : " **العبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية بقيمة المطلوب فيها ، وليس بما تحكم به المحكمة** " . فالعبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية بما يطلبه الخصوم فيها . خاصة المدعى ، لابما تحكم به المحكمة المعروضة عليها الدعوى القضائية ، أو مايراه قلم كتابها ، أو مايقدره الخبراء .

فالمدعى فى الدعوى القضائية يتولى تقدير قيمتها ، وذلك يرفعها أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وإذا حضر المدعى عليه فى يوم الجلسة المحددة لنظرها ، وتقدم للمحكمة بطلب قضائى عارض ، فإنه هو الذى يحدد قيمته ، وإذا حدث تدخلا ، أو اختصاما فى الدعوى القضائية المنظورة أمام المحكمة ، فإنه يتم تقدير قيمة طلب المتدخل ، أو طلب الإختصام على حدة .

ويشارك باقى الخصوم فى الدعوى القضائية المدعى فى تقدير قيمتهـا ، على أساس أن تقدير قيمتها ليس حكرا عليه وحده . فيمكن لكـل مـن كـان طرفا فى الخصومة القضائية – **سواء كان هو المدعى ، أو المدعى عليه ، أو المتدخل** – أن يتقدم بطلب قضائى ، يكون هو الأساس فـى تقـدر قيمـة الدعوى القضائية .

على أن ترك تقدير قيمة الدعوى القضائية لمن يرفعها لايعنـى أن لـه حرية تقديرها ، ولو خالف بذلك القواعد التى وضـعها قـانون المرافعـات المصرى لتقدير قيم بعض الدعاوى القضائية . إذ فى هذه الحالـة ، يتعـين إعمالها ، ولايعتد بتقدير من يرفع الدعوى القضائية ، وللمحكمة – **ولو مـن تلقاء نفسها** – أن تجرى مقتضى هذا التقدير ، وأن تحكم تبعا لـذلك بعـدم اختصاصها القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وإحالتها إلـى المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، لأن قواعد الإختصاص القضائى النوعى تهدف إلى توزيع الإختصاص القضائى بين المحاكم ، وتتعلق بالنظام العام فى مصر . وبالتالى ، لايجوز مخالفتها ، أو الإتفاق على مايخالفها .

فإذا بالغ المدعى فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، لكـى تـدخل فـى الإختصاص القضائى للمحكمة الإبتدائية ، أو لكى يكـون الحكـم القضـائى الصادر فيها قابلا للطعن عليه بالإستئناف ، أو كان قد جزأ الدعوى القضائية ، لكى تدخل فى الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، أو ليكـون الحكـم القضائى الصادر فيها غير قابل للطعن عليه بالإستئناف ، فإن على المحكمـة أن ترد الأمر إلى نصابه ، وتقدر إختصاصها القضائى حسب القيمة الحقيقيـة لموضوع الدعوى القضائية .

ولايناط تحديد قيمة الدعوى القضائية بالمحاكم وحدها ، حتى لاتكـون هى المرجع فى تحديد اختصاصها القضـائى بنظـر الـدعاوى القضـائية ، والفصل فيها ، وتحديد مدى قابلية الحكم القضائى الصادر منها للطعن عليـه بالإستئناف ، بأن تتجه إلى تقديرالدعاوى القضـائية بشـكل يخرجهـا مـن

اختصاصها القضائى ، أو يدخلها دائما فى اختصاصها القضائى ، أو تجعل الأحكام القضائية الصادرة منها غير قابلة للطعن عليها بالإستئناف ، أو تجعلها دائما قابلة للطعن عليها بالإستئناف . فلاتخول محاكم الدرجة الأولى سلطة تحديد مدى قابلية الأحكام القضائية الصادرة منها للطعن عليها بالإستئناف ، وإنما يكون المرجع فى ذلك هو بقيمة المطلوب فى الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى المراد الطعن عليه بالإستئناف ، لابقيمة ماتقضى به محكمة أول درجة ، حتى لاتستطيع محاكم الدرجة الأولى شل نظام التقاضى على درجتين ، وتعطيل وظيفة محاكم الدرجة الثانية ، وهى المشرفة على أحكام محاكم الدرجة الأولى . وبمعنى آخر ، فإنه لايصح أن نترك مسألة تحديد مدى قابلية الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة للطعن عليها بالإستئناف لما سوف تحكم به المحكمة ، إذ معنى ذلك أنها تتحكم فى وسيلة الرقابة عليها . فضلا عن أن قيمة الدعوى القضائية يجب معرفتها قبل رفعها أمام المحكمة ، حتى يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، إذ لايتصور أن يتوقف ذلك على ماسوف تحكم به المحكمة ، فاختصاصها القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها هى مسألة سابقة على صدور الحكم القضائى فى موضوعها

ولاعبرة بتقدير قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها لقيمتها ، لأنه ليس طرفا فيها ، كما أن أهداف تقدير قيمة الدعوى القضائية ، من تحديد المحكمة المختصة بنظرها ، وقابلية الحكم القضائى الصادر منها للطعن عليه بالإستئناف ، هى أمورا يجب ألا تترك لتقدير قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها . ولايناط تقدير قيمة الدعوى القضائية للخبراء ، إلا للضرورة ، حتى لاتزداد مصاريفها . ومع ذلك ، فقد ينص المشرع الوضعى المصرى على استعانة المحكمة بالخبراء ، لتحديد قيمة الدعوى القضائية فى بعض الحالات .

ويتم تقدير قيمة الدعوى القضائية وفقا لقيمة المنفعة ، أو الميـزة التـى يطالب بها الخصم فى طلبه القضائى ، كما أنه لاينظر إلى مايحتمل أن يعود عليه من حصوله على مايطلب . فتقدير حق الشريك فى شركة ، يقدر بقيمـة رأس المال المكتتب به ، ولايدخل فيه ماقد يعود عليه مـن أربـاح ، كمـا لاينظر إلى ماقد يصيبه من خسارة بالنسبة للشركة فى ورقة يانصيب .

كما أن العبرة بالطلبات القضائية التى يطلب الخصم الحكـم لـه بهـا ، لاتلك التى يحتفظ لنفسه بحق المطالبة بها قضائيا فى وقت لاحق .

مثال توضيحى

دعوى التعويض نتيجة لفسخ عقد من العقود ، تقدر بمبلـغ التعـويض المطالب به ، بصرف النظر عما يحكم به القاضى بالفعل ، وأيا ماكانت قيمة الشئ محل العقد .

مثال توضيحى

إذا طلب المدعى الحكم له بمبلغ تعويض قيمته تسعة عشر ألف جنيه من المحكمة الإبتدائية ، وقضت له بمبلغ تسعة آلاف جنيه ، فإن ذلك لايؤثر فـى صحة اختصاصها القضائى – **والذى انعقد لها بالفعل** – حتى ولو كان المبلغ الذى قضت به يدخل فى حدود اختصاص المحكمة الجزئية ابتـداء

مثال توضيحى

الحكم القضائى الصادر من محكمة جزئية فى دعوى قضـائية قيمتهـا ثلاثة آلاف جنيه ، يقبل الطعن عليه بالإستئناف ، حتى ولو كانت قد قضـت للمدعى بمبلغ ألف جنيه .

مثال توضيحى

والحكم القضائى الصادر من محكمة إبتدائية فى دعوى قضائية قيمتهـا إثنى عشر ألف جنيه ، يقبل الطعن عليه بالإسـتئناف ، حتـى ولـو قضـت للمدعى بمبلغ تسعة آلاف جنيه .

تطبيق

رفعت دعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية ، للمطالبة بمبلغ أربعة آلاف جنيه ، قيمة عشرين أردبا من القمح ، فهل تظل مختصة بنظرها ، والفصل فيها ، حتى ولو ارتفع سعر أردب القمح بعد رفع الدعوى القضائية إليها ، بحيث تصبح قيمتها على أساس السعر الجديد لأردب القمح ستة عشر ألف جنيه .

حل التطبيق

تنص المادة (١/٣٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " **تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ....** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كانت قيمة الطلب القضائى هى قيمة المنفعة المطالب بها أمام القضاء ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى ، سواء كان قد طرح على المحكمة صراحة ، أو ضمنا . فالطلب القضائى الضمنى يتم تقديره ، طالما أن المحكمة ستفصل فيه حتما .

مثال توضيحى

إذا طالب المؤجر بفسخ عقد الإيجار ، واسترداد العين المؤجرة بحالتها قبل إبرام عقد الإيجار ، وكان المستأجر قد أقام عليها منشآت . ففى هذه الحالة ، يكون المؤجر قد طلب ضمنا إزالة ماأقيم من منشآت على العين المؤجرة ، بمعرفة المستأجر .

وتقدر قيمة الدعوى القضائية بوقت رفعها ، بغض النظر عما يطرأ عليها من تغييرات بعد ذلك – **زيادة ، أو نقصانا** – فالعبرة بهذه القيمة ، سواء زادت ، أو انخفضت قيمة النقود . ذلك أنه إذا لم يكن محل الطلب القضائى مبلغا من النقود ، وإنما منقولا ، أو عقارا ، فإنه يلزم تحديد قيمة هذا المنقول ، أو العقار ، لمعرفة المحكمة المختصة بنظر الطلب القضائى ، والفصل فيه ، ولكن هذه القيمة قد تتعرض للتغيير – **زيادة ، أو نقصانا** –

بسبب تغير الأسعار ، أو التغيير فى حالة الأشياء ، نتيجة لاستعمالها ، ولما كانت هذه التغييرات قد تطرأ أثناء نظر الدعوى القضائية ، فإن قانون المرافعات المصرى يربط الإختصاص القضائى للمحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها بقيمة هذه الأشياء عند تقديم الطلب القضائى ، حتى لايسلب من المحكمة إختصاصها القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، بعد أن سارت شوطا فى نظرها ، مما يؤدى إلى تضييع وقت القضاء ، وإطالة أمد التقاضى .

فالمقصود من تقدير قيمة الدعوى القضائية وقت رفعها ، أنه إذا حدث تغييرا أثناء سير الخصومة القضائية فى قيمة المال - **منقولا ، أو عقارا** - المطالب به - **زيادة ، أو نقصانا** - نتيجة لتقلب الأسعار ، فإن ذلك لايؤثر على القيمة التى يعتد بها وقت تقديم الطلب القضائى ، حتى لايؤدى ذلك إلى تبادل الإختصاص القضائى بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها بين عدة محاكم ، ولاعلى مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية للطعن عليه بالإستئناف . فالمركز القانونى لأطراف الخصومة القضائية يتحدد عندما يقدم المدعى طلبه القضائى أمام المحكمة . لذلك ، لايعتد بما يحدث من تقلبات فى الأسعار بعد رفع الدعوى القضائية ، حتى لايؤدى ذلك إلى سلب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل ، بعد أن تكون قد قطعت فى تحقيقها شوطا طويلا ، وقاربت على الإنتهاء من الفصل فيها ، الأمر الذى يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى القضائية ، وإطالة أمد التقاضى . وبمعنى آخر ، الإعتماد على معيار ثابت لتحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ،

فمبنى قاعدة : " **العبرة بقيمة الدعوى القضائية وقت رفعها** " ، هى ضرورة استقرار الدعاوى القضائية ، وعدم ربط الإختصاص القضائى بنظرها بما يحدث من تقلبات فى الأسعار ، حتى لايترتب على ذلك تأخير الفصل فى الدعاوى القضائية ، كما أن المركز القانونى للخصوم يتحدد عندما

يقدم المدعى طلبه القضائى أمام المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه . ولهذا ، فإن المحكمة تعتد عند الفصل فى الدعوى بهذا المركز القانونى ، مهما تأخر صدور الحكم القضائى المنهى للنزاع .

والمقصود بوقت رفع الدعوى القضائية هو وقت اتخاذ الإجراء الذى تعتبر به الدعوى القضائية مرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا لقواعد قانون المرافعات المصرى .

والعبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية هى بالقيمة الحقيقية للطلبات القضائية ، وليس وفقا لأهواء الخصوم ، وتراقب المحكمة ذلك ، ولها الإستعانة فى ذلك بالخبراء .

وإذا كان التغير فى قيمة الدعوى القضائية بعد رفعها – **نتيجة لارتفاع الأسعار ، أو انخفاضها ، أو بسبب التعديل فى القواعد القانونية المقررة قانونا لتقدير قيمة الدعاوى القضائية** – لايؤثر فيها ، فإن التغيير نتيجة للزيادة ، أو الإنقاص فى الطلبات القضائية ، يكون مؤثرا فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية ، لأن العبرة بقيمة الطلبات القضائية الختامية فى الدعوى القضائية . فللخصوم الحق فى تعديل طلباتهم القضائية أثناء نظر الدعوى القضائية ، وفى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم فيها ، متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديمها فى آجال معينة ، وقدمت المذكرات خلال هذه الآجال ، واطلع عليها الخصوم ، ولايمنع الخصوم من تعديل طلباتهم القضائية إلا بإقفال باب المرافعة فى الدعوى القضائية . والذى لايعد كذلك ، إلا بانتهاء الآجال المحددة لتقديم المذكرات فى فترة حجز الدعاوى القضائية للحكم فيها .

مثال توضيحى

إذا كانت قيمة موضوع الدعوى القضائية وقت رفعها أمام المحكمة الجزئية ثلاثة آلاف جنيه ، ثم زادت الأسعار ، وارتفعت قيمة الطلب

القضائى إلى إثنتى عشر ألف جنيه ، فإن الدعوى القضائية تظل من اختصاص المحكمة الجزئية .

مثال توضيحى

إذا رفعت الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية بمبلغ أربعة آلاف جنيه ، قيمة عشرين أردبا من القمح ، فإنها تظل مختصة بنظرها ، والفصل فيها ، حتى ولو ارتفع سعر أردب القمح بعد رفع الدعوى القضائية إليها ، بحيث تصبح قيمة الدعوى القضائية على أساس السعر الجديد لأردب القمح ستة عشر ألف جنيه .

مثال توضيحى

إذا طالب المدعى قضائيا بما قيمته أربعة آلاف وسبعمائة جنيه ، فيجب عليه أن يرفع الدعوى القضائية إلى المحكمة الجزئية ، والتى تظل مختصة بنظرها ، والفصل فيها ، حتى ولو زادت القيمة الفعلية للدعوى القضائية بعد ذلك ، وتجاوزت حدود اختصاصها القضائى . والعكس صحيح ، حتى لاتتأثر قواعد الإختصاص القضائى ، وقابلية الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى القضائية للطعن عليها بالإستئناف بتقلبات الأسعار - **صعودا ، وهبوطا** .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة الجزئية للمطالبة بسداد مبلغ أربعة آلاف ، وخمسمائة جنيه ، قيمة عشرة أدوات كهربائية . وبعد رفع الدعوى القضائية ، زادت أسعارها ، فأصبحت قيمتها أربعة عشر ألف جنيه ، فإن المحكمة الجزئية تظل مع ذلك مختصة بنظر الدعوى ، والفصل فيها ، بالرغم من تجاوز قيمتها حدود اختصاصها القضائى .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، ثم عدل الطلب القضائى إلى قيمة تقل عن عشرة آلاف جنيه ، فإن ذلك لايسلب المحكمة الإبتدائية إختصاصها القضائى بنظره ، والفصل فيه ، مادام أنها كانت مختصة أصلا بنظره ، والفصل فيه وقت رفع الدعوى القضائية به إليها .

تطبيق

رفعت دعوى قضائية للمطالبة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه إلى المحكمة الجزئية ، وذلك عن ضرر مادى أصاب المدعى ، من جراء خطأ كان قد ارتكبه المدعى عليه ، ثم زاد المدعى فى طلبه القضائى بالتعويض إلى مبلغ إثنتى عشر ألف جنيه ، فهل تصبح المحكمة الجزئية غير مختصة بعد هذا التعديل ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٣/٣٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :
" **ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن تقدير قيمة الدعاوى القضائية يكون على أساس آخر طلبات الخصوم فيها ، أى بمجموعة الطلبات القضائية التى أبداها الخصوم أثناء سير الخصومات القضائية ، وثبتوا عليها لحين إقفال باب المرافعة فيها ، لابقيمة الطلبات القضائية التى تتضمنها صحف افتتاح الدعاوى القضائية ، أو بالطلبات المقدمة فى تاريخ لاحق على رفعها .

فللخصوم الحق فى أن يعدلوا طلباتهم القضائية إلى أقل ، أو أكثر أثناء نظر الدعوى القضائية ، وأن يغيروا من موضوعها – **فى الحدود التى يجيزها قانون المرافعات المصرى** – فإذا عدل المدعى فى الدعوى القضائية

طلباته القضائية – **بالزيادة** ، **أو النقصان** – فإنه لايعتد إلا بقيمة الطلب القضائى النهائى ، لأنه هو الذى يعبر عن القيمة الحقيقية للدعوى القضائية . وبمعنى آخر ، إذا قام الخصوم فى الدعوى القضائية - **المدعى بصفة خاصة** - بتعديل طلباتهم القضائية ، فإن العبرة فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية تكون بهذا التعديل ، فيتم تحديد قيمتها ، وتحديد نصاب الإختصاص القضائى للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية بناء على الطلبات القضائية الختامية المقدمة من الخصوم فى الدعاوى القضائية . ويعتد بتعديل قيمة الطلبات القضائية بعد تاريخ رفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم الجزئية ، والإبتدائية على حد سواء .

فالمدعى فى الدعوى القضائية هو الذى يقوم بتقدير قيمتها فى صحيفة افتتاحها ، وله أن يعدل فى تلك القيمة طوال مرحلة نظر الدعوى القضائية ، وحتى قفل باب المرافعة فيها – **سواء بالزيادة ، أو النقصان** – وفقا لمتطلبات السير فيها ، وعلى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية أن تتابع تقدير قيمتها أولا بأول ، للتأكد من بقاء اختصاصها القضائى بنظرها .

والحكمة من تشريع قاعدة : " **العبرة بالطلبات القضائية الختامية** " أن الطلب القضائى الختامى هو الذى يعبر عن القيمة الحقيقية لادعاء المدعى ، وهو الطلب القضائى الذى تفصل فيه المحكمة بالفعل .

مثال توضيحى

إذا أغفل المدعى فى مذكرته الختامية بعض الطلبات القضائية ، والتى كان قد أوردها بصحيفة افتتاح الدعوى القضائية ، وفصلت المحكمة فى الطلبات القضائية الأخيرة ، فإنها تكون قد فصلت فيما لم يطلبه الخصوم منها

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية للمطالبة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه إلى المحكمة الجزئية ، وذلك عن ضرر مادى أصاب المدعى من جراء خطأ كان

قد ارتكبه المدعى عليه ، ثم زاد المدعى فى طلبه القضائى بالتعويض إلى مبلغ إثنتى عشر ألف جنيه ، فإن المحكمة الجزئية تصبح غير مختصة بعد هذا التعديل ، وعليها أن تحيل الدعوى القضائية - **ومن تلقاء نفسها** - إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، لتعلق قواعد الإختصاص القضائى النوعى بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى .

مثال توضيحى

إذا كانت قيمة الدعوى القضائية عند رفعها إلى المحكمة الإبتدائية أكثر من عشرة آلاف جنيه ، ثم نقصت لاعتراف المدعى عليه بجزء من الحق المدعى به ، وأصبحت أقل من عشرة آلاف جنيه ، فإن الحكم القضائى الصادر من المحكمة الإبتدائية بشأن الجزء المتنازع فيه من الحق المدعى به يكون غير قابل للطعن عليه بالإستئناف .

مثال توضيحى

إذا كان المدعى قد تقدم بعدة طلبات قضائية أثناء نظر الدعوى القضائية ، تتمثل فى طلب رد ، وبطلان العقد ، لتزويره ، وطلبا احتياطيا باعتبار التصرف وصية ، لصدوره فى مرض الموت ، ثم طلب فى مذكرته الختامية رد ، وبطلان العقد ، دون أن يشير فيها إلى طلبه القضائى الإحتياطى ، فإن المحكمة لاتكون ملزمة إلا بالفصل فى طلب رد ، وبطلان العقد ، دون الطلب القضائى الإحتياطى ، لأنه لم يعد مطروحا على المحكمة ، بعد أن تنازل عنه المدعى ، بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية .

مثال توضيحى

إذا طلب المدعى فى صحيفة افتتاح الدعوى القضائية الحكم له بأصل الدين ، والفوائد ، فى حين أنه وفى المذكرة الختامية أسقط طلب الفوائد ، ولم يطلبها ، فإن المحكمة لايجوز لها أن تحكم له بالفوائد ، لأن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية هى بالطلبات القضائية الختامية .

غير أنه يشترط لإعمال قاعدة : " **العبرة بالطلبات القضائية الختامية** " أن يتعلق الأمر بتعديل للطلب القضائى الأصلى ، وليس بطلب قضائى جديد ، إذ عندئذ يبقى الطلب القضائى الأصلى كما هو ، وينظر إلى الطلب القضائى الجديد كطلب قضائى عارض .

مثال توضيحى

إذا طلب المدعى فى الدعوى القضائية الحكم له بنتيجة الحساب ، بعد طلبه القضائى بالحكم بإلزام المدعى عليه بتقديم الحساب عن ريع منزل ، فإن ذلك لايعتبر منه عدولا عن الطلب القضائى الأصلى ، ولاتنحصر الطلبات القضائية للمدعى فى الطلب القضائى الأصلى وحده .

تطبيق

رفع دائن دعوى قضائية على مدينه ، يطالبه فيها بمبلغ ألف جنيه ، قيمة القسط المستحق عليه من دين قدره إثنتى عشر ألف جنيه ، فهل هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة القسط المطلوب من الدين فقط ، وتكون المحكمة المختصة عندئذ هى المحكمة الجزئية .

حل التطبيق

تنص المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كان المطلوب جزء من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كان المطلوب فى الدعوى القضائية جزء من حق ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا الجزء ، وليس بقيمة الحق بأكمله .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية بطلب الحكم بصحة ، ونفاذ إقرار عقـد بيـع صدر من بائعين ، أختصم أحدهما فى الدعوى القضائية ، دون الآخر ، فـإن الدعوى القضائية تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصـم فى القدر المبيع ، ولايمكن أن يتعدى ذلك إلى حصة البائع الذى لم يختصـم فى الدعوى القضائية . وبالتالى ، تكون العبرة بقيمـة الجـزء المطلـوب ، لابقيمة الإقرار بأكمله .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص دعوى قضائية ، للمطالبة بمبلغ باعتباره قسطا من ديـن فإن هذه الدعوى تقدر بقيمة هذا القسط وحده ، وليس بقيمة الدين بأكمله .

مثال توضيحى

اذا رفع دائن دعوى قضائية على مدينه يطالبه فيها بمبلـغ ألـف جنيـه قيمة القسط المستحق عليه من دين قدره إثنتى عشر ألف جنيه ، فـإن هـذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة القسط المطلوب من الدين فقط ، وتكون المحكمة المختصة فى هذا الفرض هى المحكمة الجزئية .

مثال توضيحى

إذا طالب دائن أحد مدينيه بنصيبه فى دين يقبل التجزئـة ، فـإن قيمـة نصيب المدين هى التى تمثل قيمة الدعوى القضائية . وبمعنى آخر ، إذا رفع الدائن دعوى قضائية على أحد مدينيه المتعددين بدين يقبل التجزئـة ، بـدفع نصيبه ، فإن قيمة هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا النصـيب ، ولـيس بقيمة الرابطة القانونية بأكملها .

تطبيق

رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بجزء من حقه قبلــه فأثار المدعى عليه فى هذه الدعوى القضائية نزاعا حول الحق بأكمله ، فهــل تقدير الدعوى القضائية يكون باعتبار الحق كله ، وليس بالجزء مــن الحــق المطالب به فى الدعوى القضائية فقط ؟ .

حـــل التطبيـــق

إذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بجزء من حقــه قبله ، وأثار المدعى عليه فى هذه الدعوى القضائية نزاعا حول الحق بأكمله فإن تقدير الدعوى القضائية يكون باعتبار الحق كله ، وليس بالجزء من الحق المطالب به فى الدعوى القضائية فقط . فمنازعة المدعى عليــه فــى أصــل الحق المطالب به فى الدعوى القضائية من شأنها أن تؤثر فى تقــدير قيمــة الدعوى القضائية ، فتقدر قيمتها بقيمة الحق كلــه ، ولــيس مجــرد الجــزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط . فإذا تعرض النــزاع لأصــل الحــق المطالب به فى الدعوى القضائية ، فإن العبرة تكون بما تناوله النــزاع ، أى بالحق كله ، حتى ولو اقتصرت المطالبة فى الدعوى القضائية على جزء من الحق فقط ، لأن النزاع يتناول فى الحقيقة موضوعا يتجاوز حــدود الطلــب القضائى موضوع الدعوى القضائية ، ومن شأن الحكم القضائى الصادر فيــه أن يؤثر على هذا الموضوع ، فلايقتصر أثره على الطلب القضائى موضوع الدعوى القضائية فحسب ، وكان من الضــرورى أن يكــون أصــل الحــق المتنازع فيه فى الدعوى القضائية هو مناط تقديرها . وينصرف هذا الحكــم إلى كافة الحقوق ، فلايشترط أن يكون الحق المتنازع فيه مبلغا من النقــود ، إذ أن صياغة نص المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصرى قد جــاءت بصورة عامة ، لتشمل جميع الحالات التى يكون المطلوب فيها جــزء مــن الحق المتنازع فيه ، عن طريق الدعوى القضائية .

غير أنه إذا رفعت دعوى قضائية بجزء من حق ، وكان هذا الجزء هو كل مابقى من الحق ، ونازع المدعى عليه فى سند الحق بأكمله ، فلا أهمية للنزاع فى سند الحق بأكمله ، فتظل الدعوى القضائية مقدرة بقيمة الجزء من الحق المطالب به فى الدعوى القضائية فقط . وبمعنى أدق ، إذا كان الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية هو كل ماتبقى من الحق المتنازع فيه ، فإن العبرة فى تقدير الدعوى القضائية تكون بقيمة هذا الجزء ، لأن الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية مهما تناول الحق ، فلن يكون له تأثير إلا بالنسبة للجزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط ، إذ هو عبارة عن كل ماتبقى من النزاع .

فيشترط لتقدير قيمة الدعوى القضائية بالحق كله ، ألا يكون الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية هو الجزء المتبقى من الحق ، وإلا قدرت الدعوى القضائية بقيمة هذا الجزء فقط ، ولو أثار المدعى عليه نزاعا يتناول الحق بأكمله . أما إذا كان الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية ليس كل مابقى من الحق ، فإن المنازعة فى سند الحق تجعل قيمة الدعوى القضائية هى قيمة الحق الثابت فى السند . أو بعبارة أدق ، تصبح قيمة الدعوى القضائية هى القيمة التى آل إليها سند الحق ، عند المنازعة فيه . فقيمة الدعوى القضائية تتأثر أحيانا بدفاع المدعى عليه ، بل تتأثر ولو كانت المنازعة قد حدثت من شخص كان قد تدخل فى الدعوى القضائية ، مادام أن المحكمة قد قبلت تدخله .

فيشترط للإعتداد بقيمة الحق كله الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تثور منازعة حول الحق كله ، وأن تكون مؤثرة فى تقدير الدعوى القضائية ، وأن تكون قيمة الحق موضوع المنازعة أكبر من قيمة الجزء المطالب به فى الدعوى القضائية .

ويقصد بالمنازعة حول الحق كله ، والتى تغير قيمة الدعوى القضائية : المنازعة الجدية فى الحق كله . بمعنى ، أنه يتعين أن تقوم المنازعة على

أساس من الجد ، أى أن يستند الخصم إلى وقائع ، أو قرائن ، أو مستندات ، أو ظواهر الحال ، يشير ظاهرها إلى مايقنع المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية باحتمال صحة هذا الدفاع ، بما يدخل الشك فى عقيدتها نحو الحق كله .

مثال توضيحى

إذا كان الدين المستحق للدائن على المورث يزيد على نصاب الإختصاص القضائى العادى للمحكمة الإبتدائية ، ورفع الدائن الدعوى القضائية على أحد الورثة بجزء من الدين مناسبا لحصته ، وفى حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، فإن المحكمة الجزئية تكون غير مختصة بنظر هذه الدعوى القضائية ، إذا نازع المدعى عليه فى أصل الدين

مثال توضيحى

إذا طلب المدعى فى الدعوى القضائية إلزام المدعى عليه بمبلغ معين ، متجمد العلاوة الإجتماعية عن مدة معينة ، ومايستجد حتى تاريخ صدور الحكم القضائى فى الدعوى القضائية ، فتمسك المدعى عليه بعدم استحقاق المدعى لهذه العلاوة الإجتماعية ، فإن المنازعة تكون قد استطالت لأصل الحق فى اقتضاء المبالغ المطالب بها قضائيا ، وتكون غير مقدرة القيمة .
فإذا استبان للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية جدية المنازعة حول أصل الحق ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة الحق كله .

وليس بلازم أن تكون المنازعة حول الحق كله مؤسسة على صحة ، أو بطلان السند المثبت للحق ، بل تصلح كل منازعة جدية تجعل الحق كله متنازعا فيه ، فتقدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة الحق كله ، كالمنازعة فى تفسير العقد ، والمنازعة فى سقوط الحق فى التمسك بالعقد .

على أنه لايكفى أن يكتفى المدعى عليه فى الدعوى القضائية بالدفع ، أو الإنكار ، دون أن ينتقل إلى مرحلة المطالبة بطلب قضائى فرعى .

مثال توضيحى

إذا تمسك المدعى عليه بتملك العين بالتقادم الطويل ، فى الدعوى القضائية المرفوعة عليه بإلزامه بدفع مبلغ معين من النقود ، باعتباره ريعا للأطيان التى اشتراها من مورث المدعين بعقد بيع عرفى ، فإن هذا لايؤثر فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، لأن تمسك المدعى عليه بتملك العين بالتقادم الطويل تم فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، وليس فى صورة طلب قضائى عارض .

الشرط الثانى : ألا يكون الجزء من الحق المطالب به فى الدعوى القضائية هو الباقى من الحق .

الشرط الثالث : أن يكون المدعى ذا صفة فى الخصومة القضائية التى يثيرها المدعى عليه بالمنازعة فى الحق بأكمله . بمعنى أنه يشترط أن يكون الحكم القضائى الذى سوف يصدر فى النزاع حائزا للحجية القضائية بالنسبة للحق بأكمله ، فإذا كان الحكم القضائى الذى سوف يصدر فى النزاع لايحوز الحجية القضائية إلا بالنسبة للجزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا الجزء فقط .

مثال توضيحى

إذا أحال الدائن جزء من دينه إلى شخص آخر ، ورفع المحال له دعوى قضائية على المدين ، لمطالبته بالجزء المحال من الدين ، ونازع المدين فى سند الدين ، دون أن يدخل الدائن الأصلى خصما فى الدعوى القضائية ، فإن هذه الدعوى القضائية لاتقدر إلا بقيمة الجزء المحال من الدين فقط ، لأنه لاصفة للمحال له إلا بالنسبة للجزء المطالب به فى الدعوى القضائية فقط ، ويكون صاحب الصفة فى النزاع على كل الحق هو الدائن المحيل .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية بطلب صحة ، ونفاذ إقرار صدر من بـــائعين متعددين ، أختصم أحدهما فى الدعوى القضائية ، دون الآخـــر ، فـــإن هـــذه الدعوى القضائية تقدر بماطلب فيها ، فى نطاق حصة البائع المختصـــم فـــى القدر المبيع ، ولاتتعدى إلى حصة البائع ، الذى لم يتم اختصامه .

والمشرع المصرى يرمى من إيراد نص المـــادة (٤٠) مـــن قـــانون المرافعات المصرى إلى إفساد سعى المدعى إذا ماأراد أن يتحايل على قواعد الإختصاص القضائى ، بتقسيم دعواه القضائية إلى دعـــاوى قضـــائية قليلـــة القيمة ، يرفعها مستقلة أمام المحاكم الجزئية ، لتحاشى الإلتجاء إلى المحـــاكم الإبتدائية ، بل ولتفادى قابلية الحكم القضائى الصـــادر فيهـــا للطعـــن عليـــه بالإستئناف .

مثال توضيحى

إذا رفع المشترى دعوى قضائية على البائع ، يطالبه فيها بتعويض عـــن تأخيره فى تسليم المبيع إليه فى الموعد المتفق عليه بينهما فى عقـــد البيـــع ، فأنكر البائع صحة عقد البيع ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة عقد البيع

مثال توضيحى

إذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المستأجر ، يطالبه فيهـــا بـــالأجرة المستحقة فى ذمته ، فنازع المستأجر فى صحة عقد الإيجار ، فإن الـــدعوى القضائية تقدر بقيمة عقد الإيجار ، أى بـــالأجرة المســـتحقة للمـــؤجر علـــى المستأجر عن مدة عقد الإيجار كلها .

مثال توضيحى

إذا رفع الدائن دعوى قضائية على مدينه ، يطالبه فيهـــا بفوائـــد الـــدين المستحق له فى ذمته ، فنازع المدين فى صحة الدين ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة الدين بأكمله .

مثال توضيحى

إذا أراد الدائن رفع دعوى قضائية على مدينه ، يطالبه فيها بسداد مبلغ ألف جنيه ، قيمة القسط الأخير من دين مستحق له فى ذمته ، قدره إثنتى عشر ألف جنيه ، فدفع المدين بعدم صحة الدين ، فإنه يجب عليه أن يرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية ، لأن النزاع ، وإن كان يتعلق بالحق كله ، إلا أنه ينحصر من الناحية العملية فى الجزء المتبقى من الحق .

مثال توضيحى

إذا أحال الدائن جزء من دينه إلى شخص آخر ، فرفع الأخير " **المحال له** " دعوى قضائية على المدين ، لمطالبته بالجزء المحال من الدين ، فنازعه المدين فى أصل الدين كله ، دون أن يدخل الدائن الأصلى فى الدعوى القضائية . ففى هذه الحالة ، فإن الدعوى القضائية لاتقدر إلا بقيمة الجزء المحال من الدين ، لأن الحكم القضائى الصادر فيها لايكتسب الحجية القضائية إلا بالنسبة للجزء المطلوب فيها فقط ، ولاصفة للمدعى " **المحال له جزء من الدين** " فى الخصومة القضائية التى يثيرها المدعى عليه " **المدين بالدين** " ، إلا فى حدود هذا الجزء فقط .

تطبيق

طرح على المحكمة الإبتدائية طلبا قضائيا أصليا ، وكانت قيمته إثنتى عشر ألف جنيه ، وطلب قضائى آخر إحتياطيا ، قيمته ثمانية آلاف جنيه ، فهل المحكمة الإبتدائية تختص قيميا بنظر هذا الطلب القضائى .

حل التطبيق

تقدر قيمة الدعوى القضائية بأكبر الطلبين قيمة " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " . والطلب القضائى الأصلى هو أساس مطلوب المدعى فى الدعوى القضائية . أما الطلب القضائى الإحتياطى ، فهو الطلب القضائى

الذى يطرحه المدعى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها فى خصومة الطلب القضائى الأصلى ، ويطلب إجابته إليه فى حالة رفض المحكمة الحكم له بالطلب القضائى الأصلى . فقد تشتمل الدعوى القضائية على طلبين قضائيين ، أحدهما : يكون طلبا قضائيا أصليا ، ويعبر عن الرغبة الأولى للمدعى فى الدعوى القضائية . والآخر : يكون طلبا قضائيا إحتياطيا ، ويعبر عن الرغبة الثانية للمدعى فى الدعوى القضائية ، إذا لم تجبه المحكمة إلى رغبته الأولى ، فالمحكمة تفصل فى طلب قضائى واحد فقط ، إما الطلب القضائى الأصلى ، وإما الطلب القضائى الإحتياطى ، ولايجوز الفصل فى الطلب القضائى الأخير ، إلا بعد رفض الطلب القضائى الأول ، على تقدير أن الطلب القضائى الإحتياطى لايعد مطروحا على المحكمة ، إلا إذا حكم برفض الطلب القضائى الأصلى . وبمعنى أدق ، لاتملك المحكمة نظر الطلب القضائى الإحتياطى ، إلا فى حالة رفضها الطلب القضائى الأصلى ، كما لايملك الخصم الطعن على الحكم القضائى الصادر بإجابة الطلب القضائى الأصلى ، بحجة الرغبة فى إجابة الطلب القضائى الإحتياطى . فالطلب القضائى الإحتياطى هو طلبا قضائيا موضوعيا ، يختلف موضوعيا ، أو أطرافا عن الطلب القضائى الأصلى ، فهو غير الطلب القضائى الأصلى ، وليس بتابع له ، وإن كان يرتبط به ، لايبدى إلا أمام محكمة أول درجة ، وإلا اعتبر طلبا قضائيا جديدا فى الإستئناف .

مثال توضيحى

كما لو تضمنت صحيفة افتتاح الدعوى القضائية طلبا قضائيا أصليا ، وطلبا قضائيا إحتياطيا ، كما لو رفع المشترى دعوى قضائية على البائع ، يطالبه فيها كطلب قضائى أصلى ، بتسليمه الشئ المبيع ، وفسخ العقد ، وكطلب قضائى إحتياطى ، بالتعويض ، أو رفع شخص دعوى قضائية على شخص آخر، يطالبه فيها بملكية عقار من العقارات كطلب قضائى أصلى ،

وكطلب قضائى إحتياطى ، بتقرير حق انتفاع له عليه ، إذا لـم تحكـم لـه المحكمة بطلب الملكية ، أو رفع شخص دعوى قضائية على شخص آخـر ، يطالبه فيها كطلب قضائى أصلى ، بتنفيذ التزام معـين ، وكطلـب قضـائى إحتياطى ، بإلزام المدعى عليه بالتعويض ، إذا لم تجبه المحكمة لطلب التنفيذ ، أو رفع شخص دعوى قضائية على شخص آخر ، يطالبـه فيهـا كطلـب قضائى أصلى ، ببطلان عقد من العقود ، وكطلب قضائى إحتياطى ، بفسخه ، أو رفع شخص على آخر دعوى قضائية ، ، يطالبه فيها كطلـب قضـائى أصلى ، بملكية عقار من العقارات بصفته الشخصـية ، وكطلـب قضـائى إحتياطى ، بالحكم القضائى له بصفة أخرى وحده ، أو مع آخـرين بثبـوت ملكية ذات العقار ، أو رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبـه فيهـا كطلب قضائى أصلى ، بحماية حيازة الحق ، وكطلب قضـائى إحتيـاطى ، بملكيته .

فصورة الطلب القضائى الإحتياطى ، أن يقدم المـدعى فـى الـدعوى القضائية طلبين قضائيين ، يطلب الحكم القضائى فى أحدهما ، ويسمى الطلب القضائى الأصلى ، ويطلب الحكم القضائى فى الآخر ، إذا لم تجبه المحكمـة إلى الطلب القضائى الأول " **الأصلى** " ، ويسمى هذا الطلب القضائى الأخيـر بالطلب القضائى الإحتياطى .

فالأصل فى الطلب القضائى الإحتياطى أن يفصل فيه فى حالـة رفـض الطلب القضائى الأصلى ، فكيف تقدر قيمة الدعوى القضائية التى تتضـمن صحيفتها طلبا قضائيا أصليا . وآخر : إحتياطيا ؟ . هل تقدر بقيمـة الطلـب القضائى الأصلى ، أم تقدر بقيمة الطلب القضائى الإحتياطى ؟ .

نظرا لغياب نص تشريعي يحسم هذه المسألة - **حيث لم ينص المشـرع المصرى على كيفية تقدير قيمة الدعوى القضائية فى حالة مـاإذا تضـمنت صحيفتها طلبين قضائيين ، أحدهما : أصلى . والآخر : إحتيـاطى** - فقـد اختلف الرأى بشأنها .

قيل بأن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية التى تتضمن صحيفتها طلبين قضائيين ، أحدهما : أصلى . والآخر : إحتياطى هى بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، حيث أنه هو المطلب الأساسى فى الدعوى القضائية ، وهو الطلب الذى يتحدد على أساسه الإختصاص القضائى للمحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، ولأنه هو المطروح إبتداء عليها ، وهو الذى يجب فحصه ، ولأنه لو لم تكن المحكمة مختصة بالفصل فى الطلب القضائى الأصلى ، فلاتكون – **تبعا لذلك** – مختصة بالطلب القضائى الإحتياطى ، ولو كانت قيمته تدخل فى حدود اختصاصها القضائى . فإذا كانت المحكمة الجزئية غير مختصة بالفصل فى الطلب القضائى الأصلى ، فإنها لاتكون مختصة – **تبعا لذلك** – بالفصل فى الطلب القضائى الإحتياطى ، حتى ولو كانت قيمته تدخل فى حدود اختصاصها القضائى .

وقيل فى رأى آخر ، أنه إذا اشتملت صحيفة إفتتاح الدعوى القضائية على طلبين ، أحدهما : أصلى . والآخر : إحتياطى ، فالعبرة هى بقيمة الطلب القضائى الأكبر منهما " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " ، ويعمل بهذه القاعدة سواء كان الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " مقدمين من المدعى ، أو من المدعى عليه فى الدعوى القضائية ، فى حالة ماإذا كان طلبه القضائى هو الأساس فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، ويستوى أن يستند الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " إلى سبب قانونى واحد ، أو إلى سببين قانونيين مختلفين .

ويشترط لإعمال قاعدة : " **تقدر قيمة الدعوى القضائية بأكبر الطلبين القضائيين قيمة** " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " أن يكون الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " موجهين إلى نفس الخصم ، أما إذا وجه الطلب القضائى الأصلى إلى شخص ، ووجه الطلب القضائى الإحتياطى إلى شخص آخر ، فإن الدعوى القضائية تعتبر منطوية على تعدد فى الخصوم . ومن ثم ، يطبق بشأنها وحدة السبب القانونى ، أو تعدده . كما يشترط أن يظل

المدعى متمسكا بالطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " فى مذكرته الختامية ، فإذا قصر طلباته فى المذكرة الختامية على الطلب القضائى الأصلى وحده ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذا الطلب وحده .

غير أن قاعدة : " **تقدر قيمة الدعوى القضائية بأكبر الطلبين القضائيين قيمة** " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " لاشأن لها بالقاعدة التى تقضى بأنه : " **إذا حكم للخصم بطلباته القضائية الأصلية ، فلايحق له استئناف الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، للقضاء بطلباته القضائية الإحتياطية** " ، إذ أن إجابة المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها للطلب القضائى الأصلى ، يعتبر بمثابة قضاء منها بكل الطلبات القضائية للخصم .
وقاعدة : " **تقدر قيمة الدعوى القضائية بأكبر الطلبين القضائيين قيمة** " **الأصلى ، أو الإحتياطى** " تقوم على أساس أن كلا من الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " يحتمل الفصل فيه . فإذا رفضت المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها الطلب القضائى الأصلى ، فإنها تتناول الطلب القضائى الإحتياطى ، وتفصل فيه على وجه الإلزام ، كما أن مثل هذا التقدير يتفادى تطويل الإجراءات ، وتعقيدها ، . فضلا عن أن المدعى فى الدعوى القضائية يطرح كلا الطلبين القضائيين " **الأصلى ، والإحتياطى** " أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، بالرغم من أنها ستفصل فى أحدهما فقط . وبالتالى ، فإنه يشترط أن يكون للمحكمة سلطة الفصل فى أى منهما ، وأن يدخلا معا فى حدود اختصاصها القضائى ، وليس الطلب القضائى الأصلى فقط .

فالخصم قد يعدل أمام المحكمة عن الطلب القضائى الأصلى ، ويطلب الحكم له بالطلب القضائى الإحتياطى ، فلو كانت العبرة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية التى تتضمن صحيفة افتتاحها طلبين قضائيين ، أحدهما : أصلى . والآخر : احتياطى هى بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، وكانت قيمته أقل من قيمة الطلب القضائى الإحتياطى " **والذى يجاوز حدود**

اختصاصها القضائى " ، فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها سوف تجد نفسها فى مثل هذه الحالة مضطرة إلى الحكم بعدم الإختصاص بنظر الطلب القضائى الإحتياطى ، وإحالته إلى المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه ، بعد أن تكون قد قطعت شوطا طويلا فى نظر الدعوى القضائية ، كما أن الإعتداد بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، يهيئ المناخ المناسب للتحايل على قواعد الإختصاص القضائى ، عن طريق رفع الدعوى القضائية بطلبات قضائية أصلية تدخل فى اختصاص المحكمة ، ثم يتغير نطاق الخصومة القضائية بعد هذا إلى طلبات قضائية تخرج عن حدود اختصاصها القضائى .

مثال توضيحى

إذا طرح على المحكمة الإبتدائية طلبا قضائيا أصليا ، وكانت قيمته إثنتى عشر ألف جنيه ، وطلبا قضائيا آخر إحتياطيا ، قيمته ثمانية آلاف جنيه ، فإن المحكمة الإبتدائية وفقا للرأى الأخير تختص قيميا بنظر هذا الطلب القضائى .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بنظر طلب مصاريف حفظ البضاعة ، أو إرسالها ، أو تخزينها الملحق بطلب ملكيتها ، والفصل فيه ؟ .

حل التطبيق

يضاف إلى الطلب القضائى الأصلى ملحقاته المستحقة وقت رفع الدعوى القضائية ، وكذا طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية إلى يوم الحكم فيها ، كما يعتد فى جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس ، إذا طلبت إزالته ، والمقصود بالملحقات التى تدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية

هى : الملحقات المقدرة القيمة ، والتى من شأنها أن تزيد من قيمة الشئ المطالب به قضاء ، ولاتكون من مقتضياته ، أو هى مايتبع الطلب القضائى الأصلى وجودا ، وعدما ، بمعنى أنه يقوم بقيامه ، وينعدم بانعدامه ، بحيث يعتبر القضاء فى الطلب القضائى الأصلى ، قضاء فى الطلب القضائى الملحق ، كالفوائد ، والمصاريف إذا طلبت مع الطلب القضائى الأصلى .
وبمعنى أدق ، يقصد بالملحقات التى تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، عند تقدير قيمة الدعوى القضائية ، تلك المسائل المتفرعة ، أو المتولدة عن الحق المدعى به . فالطلب القضائى الملحق يبدى تبعا للطلب القضائى الأصلى ، وبمناسبته ، ويرتبط به وجودا ، وعدما ، ورغم هذه التبعية ، إلا أن الطلب القضائى الملحق يكون له وجودا مستقلا عن وجود الطلب القضائى الأصلى ، كما أن هذه التبعية لاتقتضى أن يصدر فى الطلب القضائى الملحق حكما قضائيا يتحد مع الحكم القضائى الصادر فى الطلب القضائى الأصلى ، فقد يصدر فى كل منهما حكما قضائيا مستقلا .

ومثال الطلبات القضائية التى تعتبر من ملحقات الطلب القضائى الأصلى : طلب الفوائد الملحق بطلب الدين ، طلب إيجار العين المستحق حتى وقت رفع الدعوى القضائية ، طلب مصاريف حفظ البضاعة ، أو إرسالها ، أو تخزينها الملحق بطلب ملكيتها ، طلب ثمار العين الملحق بطلب ملكيتها ، طلب التعويضات ، بجانب المطالبة بفسخ عقد من العقود ، طلب إخلاء العين المؤجرة الملحق بطلب إبطال ، أو فسخ عقد الإيجار ، طلب تسليم العين المؤجرة الملحق بطلب صحة عقد الإيجار ، طلب الغرامة التهديدية الملحق بطلب تنفيذ الإلتزام الأصلى ، إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة .

فقد يحدث أن ترفع الدعوى القضائية متضمنة طلبا قضائيا أصليا وطلبا قضائيا ملحقا ، فيضاف إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، ملحقاته المقدرة القيمة ، وكذا طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية

إلى يوم الحكم فيها ، كما يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء ، أو الغـــراس ، إذا طلبت إزالته .

وتنص المادة (٣٦) من قانون المرافعات المصري على أنه :

" **تقدر قيمة الدعوى القضائية باعتبارها يوم رفع الـــدعوى ويـــدخل فـــي التقدير مايكون مستحقا يومئذ مـــن الفوائـــد والتعويضـــات والمصـــاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب مايستجد من الأجرة بعـــد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها .**

وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يدخل في تقـــدير قيمـــة الـــدعوى القضـــائية مايكون مستحقا يوم رفعها مـــن الفوائـــد ، والتعويضـــات ، والمصـــاريف ، وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب مايستجد من الأجـــرة بعـــد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم فيها . وفي جميع الأحـــوال ، يعتـــد بقيمة البناء أو الغراس ، إذا طلبت إزالتـــه . فالمـــادة (٣٦) مـــن قـــانون المرافعات المصري تفرق بين مايكون من الملحقـــات مســـتحقا عنـــد رفـــع الدعوى القضائية ، فيؤثر في قيمة الدعوى القضائية ، متـــى كانـــت مقـــدرة القيمة ، وبين مايستحق منها بعد رفع الدعوى القضائية ، أو يكون غير مقدر القيمة ، فلايؤثر - **كقاعدة** - في تحديد قيمة الدعوى القضائية .

ومع أن طلب إزالة البناء ، أو الغراس تبعا لطلب ثبوت ملكية الأرض يعتبر أصلا من الملحقات غير المقدرة القيمة ، إلا أن المادة (٣٦ /٢) مـــن قانون المرافعات المصري توجب إستثناء إضافة قيمة البنـــاء ، أو الغـــراس المطلوب إزالته إلى قيمة الطلب القضائي الأصلي ، ليتكون مـــن مجموعهـــا قيمة الدعوى القضائية ، فيتم تقدير قيمة الدعوى القضـــائية بقيمـــة البنـــاء ، والغراس المطلوب إزالته ، إذا رفعت الدعوى القضائية بصفة أصلية ، أمـــا إذا كان طلب إزالة البناء ، والغراس تابعا لطلب قضائي أصلي ، فإن قيمـــة البناء ، أو الغراس المطلوب إزالتها تضاف إلـــى قيمـــة الطلـــب القضـــائي

الأصلى فى الدعوى القضائية . ففى حالة طلب إزالة البناء ، أو الغراس عند رفع الدعوى القضائية بتقرير الملكية ، كما لو اغتصب شخص عقارا مملوكا للغير ، وأقام عليه بناء ، أو غراس ، ثم رفع المعتدى عليه دعوى قضائية يطالب فيها بثبوت الملكية ، فإنه يطالب عادة بإزالة البناء الذى تم ، أو الغراس الذى غرس ، فهل تقدر الدعوى القضائية بقيمة العقار فحسب ، أم يدخل فى التقدير قيمة البناء ، أو الغراس ، فالعبرة فى تحديد طلبات المدعى فى الدعوى القضائية هى بما يطلب الحكم له به ؟ .

لاشك أن إزالة البناء ، أو الغراس يعتبر من ملحقات الطلب القضائى الأصلى غير مقدرة القيمة ، مما كان ينبغى معه القول بعدم دخولها فى تقدير الدعوى القضائية ، لولا أن المادة (٢/٣٦) من قانون المرافعات المصرى قد نصت صراحة على دخول قيمتها فى التقدير مع الطلب القضائى الأصلى ، وذلك على اعتبار أن هذا الطلب قابل للتقدير ، ويقدر بقيمة الشئ المطلوب إزالته . فطلب تسليم الأرض خالية مما عليها من مبان ، ينطوى على طلب إزالتها ، مما يوجب الإعتداد بقيمة المبانى فى تقدير قيمة الدعوى القضائية . والمشرع المصرى بذلك ، خرج على القاعدة الخاصة بالملحقات ، فهو يعتد بقيمة البناء ، أو الغراس ، إذا طلبت إزالته ، بالرغم من أنه طلبا غير مقدر القيمة ، وسواء كان ملحقا بطلب ثبوت ملكية الأرض ، أو بغير ذلك ، كأن يكون ملحقا بطلب طرد المستأجر مثلا .

كما أن المشرع المصرى يعتد بقيمة البناء ، أو الغراس ، ولو طلب المدعى إزالة البناء ، أو الغراس بصورة مستقلة عن أى طلب ، فيستوى أن يكون طلب الإزالة تبعيا ، أو أصليا .

وإذا طلب تسليم الأرض خالية مما عليها من مبان ، فإن ذلك ينطوى على طلب إزالة البناء . ومن ثم ، يعتد بقيمة البناء فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، فقيمة طلب الإزالة تضاف فى جميع الأحوال - **أى سواء إقتصر المدعى فى دعواه القضائية على طلبه الأصلى ، والإزالة ، تاركا للمدعى**

عليه رفع أنقاض بنائه ، أو غراسه ، غير منازع له فيه ، ولامدع لنفسه الحق من شئ منها ، أو كان المدعى قد قدم طلبا إضافيا بتملك المبنى ، أو باستيفاء البناء ، أو الغراس بقيمته مستحقة القلع .

ويشترط لإضافة قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى الشروط الآتية :

الشرط الأول – أن تكون الملحقات قد طلبت من القاضى : لأنه لايجوز له أن يقضى بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية ، تطبيقا للقاعدة العامة التى تقضى بأن القاضى يتقيد بطلبات الخصوم فى الدعوى القضائية ، ولايجوز له أن يحكم بما لم يطلبوه ، ولابأكثر مماطلبوه . ولهذا ، لاتدخل الملحقات فى تحديد اختصاصه القضائى ، مالم تطلب .

وتضاف قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، متى طلبت تبعا له ، كالمطالبة بأصل الدين ، والفوائد ، أو بالملكية ، والريع ، أما إذا رفعت الملحقات بصفة أصلية ، ومستقلة عن الطلب القضائى الأصلى ، فإن العبرة تكون بقيمتها هى . فالطلب القضائى الملحق يجب أن يبدى تبعا للطلب القضائى الأصلى ، وبمناسبته ، ويرتبط به وجودا ، وعدما ، وإن بقى مستقلا عن الطلب القضائى الأصلى فى وجوده ، ويمكن أن يصدر فيه حكما قضائيا مستقلا .

الشرط الثانى – أن تكون الملحقات قابلة للتقدير : حتى يمكن إضافة قيمتها إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، كالفوائد ، التعويضات ، والمصاريف ، أما إذا كانت الملحقات غير مقدرة القيمة ، فإنها لاتضاف إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، وتقدر الدعوى القضائية بالنظر إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى وحده ، كطلب التسليم ، طلب إلغاء إجراءات التنفيذ ، طلب طرد المستأجر ، طلب شطب التسجيلات الملحق بطلب تثبيت الملكية ، طلب توقيع غرامة تهديدية ، طلب تسليم العين المؤجرة ، تبعا لطلب فسخ عقد الإيجار .

على أن الطلب القضائى الملحق ، أو التابع يجب أن يكون طلبا قضائيا موضوعيا ، وليس طلبا قضائيا وقتيا ، **مثل** : طلب تعيين حارس ، طلب وقف التنفيذ ، طلب شمول الحكم القضائى الصادر بالنفاذ المعجل ، طلب اتخاذ إجراء وقتيا ، أو تحفظيا ، لأن مثل هذه الطلبات القضائية تعتبر غير مقدرة القيمة . وبالتالى ، لاتؤثر فى تقدير قيمة الدعوى القضائية .

وإذا كانت الدعوى القضائية قد أريد بها نفى حق إرتفاق يدعيه المدعى عليه ، فإنها تكون من الدعاوى القضائية المتعلقة بحق ارتفاق . وبالتالى ، تقدر باعتبار ربع قيمة العقار الخادم ، ولايغير من ذلك أن يطلب المدعى غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الإرتفاق عليها ، وإزالة المواسير التى مدها على هذه الأرض ، لأن هذا الطلب وإن كان من توابع الطلب القضائى الأصلى ، إلا أنه ممالايقبل التقدير بحسب القواعد القانونية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المصرى . ومن ثم ، فإنه لايدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى القضائية .

كما يدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية وفقا لنص المادة (١/٣٦) من قانون المرافعات المصرى طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم فيها . فالمادة (١/٣٦) من قانون المرافعات المصرى تستثنى من شرط أن تكون الملحقات قابلة للتقدير ، حتى يمكن إضافة قيمتها إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى – **عند تقدير قيمة الدعوى القضائية** – حالة واحدة ، وهى طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم القضائى الصادر فيها ، فى حالة المطالبة بالأجرة المتأخرة فى ذمة المستأجر ، على اعتبار أن مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، يعد جزء من الطلب القضائى الأصلى ، وهو الأجرة المتأخرة ، إذ أن مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية ، إلى يوم الحكم القضائى الصادر فيها ، لايعتبر من قبيل الملحقات . وبالتالى ، لايأخذ حكمها القانونى ، وإنما يجب احتسابه ، دون أن يؤثر على الإختصاص

القضائى للمحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، ولكن لاحتسابه أهمية فى مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية للطعن عليه بالإستئناف .

والشرط الثالث – أن تكون الملحقات مستحقة وقت رفع الدعوى القضائية : أما إذا استحقت بعد رفع الدعوى القضائية ، فلاتدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، لأنه لايمكن تقديرها مقدما ، وإن تحددت قيمتها فيما بعد ، فلاتضاف إلى قيمة الطلب القضائى الأصلى ، وذلك لاستبعاد الإختصاص القضائى للمحكمة التى رفع إليها الطلب القضائى ، ولايؤثر تبعا لذلك فى الإختصاص القضائى ، ولافى نصاب الإستئناف بالنسبة للحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، مهما بلغت قيمته ، لأن العبرة هى بقيمة الدعوى القضائية وقت رفعها . وعليه ، فلاتدخل الفوائد فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، إلا إذا كانت مستحقة الأداء عند المطالبة القضائية ، ولاتدخل تلك التى تستحق بعد ذلك ، وحتى الحكم فى الدعوى القضائية . وكذلك ، التعويضات ، فيجب أن تكون أيضا مستحقة الأداء عند رفع الدعوى القضائية ، أى أن تكون عن ضرر قد تم قبل هذا التاريخ .

أما المصاريف ، فلايقصد بها مصاريف الخصومة القضائية ، والتى بدأت بالطلب القضائى ، وإنما المصاريف الأخرى ، **مثل** : مصاريف حراسة الشئ محل النزاع ، أو المحافظة عليه .

والحكمة من قاعدة : " **يضاف إلى الطلب القضائى الأصلى ملحقاته المستحقة وقت رفع الدعوى القضائية ، وكذا طلب مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى القضائية إلى يوم الحكم فيها ، كما يعتد فى جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس ، إذا طلبت إزالته ذلك** " ، أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها يتحدد فى الأصل بوقت رفع الدعوى القضائية ، وحيث أن الملحقات تعتبر من عناصر الطلب القضائى الأصلى فإنها تدخل فى تقدير قيمته ، شريطة ألا يتأثر التقدير بما يستجد بعد ذلك من

ظروف ، حتى لايتأثر الإختصاص القضائى للمحكمة بنظر الدعوى القضائية والفصل فيها ، وحقوق الخصوم التى تنشأ عن رفع الدعوى القضائية بالمــدة التى يستغرقها نظر الدعوى القضائية أمام المحكمة ، والتى تتوقــف – **فـــى الغالب من الأحوال** – على اعتبارات لادخل لإرادة الخصوم فيها .

تطبيق

أبرم اتفاقا على إنهاء عقد شركة ، فهل بطلان هذا الإتفاق يؤدى حتمـــا إلى اعتبار عقد الشركة قائما . وبالتالى ، يعتبر الحكــم القضـــائى الصــــادر باعتبار عقد الشركة قائما مندمجا فى طلب بطلان الإتفاق الذى أنهـــى عقـــد الشركة .

حل التطبيق

إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبات قضائية تعتبر مندمجة فى الطلـــب القضائى الأصلى ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلـــب القضـــائى الأصلى وحده ، فتنص المادة (٢/٣٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصـــلى فتقـــدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبـــات قضـــائية تعتبر مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلـــب القضائى الأصلى وحده . **مثال ذلك** : طلب براءة ذمة المدين مـــن الـــدين " **طلب قضائى أصلى** " مع طلب شطب الرهن " **طلب قضائى مندمج** " ، طلب المدين براءة ذمته من الدين " **طلب قضائى أصلى** " ، مع طلب إلغاء الحجـــز " **طلب قضائى مندمج** " ، طلب ثبيت ملكية عقار " **طلب قضائى أصـــلى** " ،

مع طلب قسمته " **طلب قضائى مندمج** " ، طلب براءة الذمة من دين الأجرة " **طلب قضائى أصلى** " ، مع طلب إلغاء الحجز " **طلب قضائى مندمج** " .

وإذا أبرم اتفاقا على إنهاء عقد شركة من الشركات ، فإن بطلان هذا الإتفاق يؤدى حتما إلى اعتبار عقد الشركة قائما . وبالتالى ، فإن الحكم القضائى الصادر باعتبار عقد الشركة قائما يعتبر مندمجا فى طلب بطلان الإتفاق الذى أنهى عقد الشركة .

غير أنه يشترط لإعمال قاعدة : " **أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبات قضائية تعتبر مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده** " ، ألا يكون هناك نزاعا مستقلا حول الطلب القضائى المندمج ، وإلا فإنه لايعتبر طلبا قضائيا مندمجا ، لأنه فى هذه الحالة لايستتبع الفصل فى الطلب القضائى الأصلى نفس المصير بالنسبة للطلب القضائى المندمج ، كما فى حالة طلب تثبيت الملكية ، والتسليم ، إذا قام حول التسليم نزاعا مستقلا . ففى هذه الحالة ، يقدر كل طلب قضائى منهما على حدة . فطلب التسليم إذا كان مندمجا فى طلب تثبيت الملكية ، وقام حول التسليم نزاعا مستقلا عن الملكية ، فإنه يجب تقدير قيمة هذا الطلب القضائى على حدة . وبمعنى أدق ، يشترط لإعمال قاعدة : " **أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية طلبات قضائية تعتبر مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده** " أن يكون القضاء فى الطلب القضائى الأصلى ، قضاء فى الطلب القضائى المندمج ، أى أن الفصل فى الطلب القضائى المندمج يعتبر نتيجة حتمية للفصل فى الطلب القضائى الأصلى ، فلايجوز أن يكون للطلب القضائى المندمج تقديرا مستقلا ، وألا يقوم نزاعا خاصا حول الطلب القضائى المندمج . فإن قام هذا النزاع ، فإنه يجب تقدير الطلب القضائى المندمج تقديرا مستقلا .

مثال توضيحى

إذا كانت باقى طلبات المطعون ضده الأول - **المتعلقة بشطب التسجيلات ، وإلغاء كافة الآثار المترتبة على العقد ، واعتباره كأن لم يكن** - لم يثار بشأنها نزاعا مستقلا عن الطلب القضائى الأصلى ببطلان عقد البيع ، والغاءه ، لصوريته صورية مطلقة ، فإنها تعتبر طلبات قضائية مندمجة فى الطلب القضائى الأصلى ، ولاأثر لها على تقدير قيمة الدعوى القضائية ، والتى تقدر بقيمة الطلب القضائى الأصلى وحده .

تطبيق

رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بالتعويض عن غصبه لقطعة أرض مملوكة له ، وطرده ، بعد إزالة ماأقامه عليها من منشئات ، فهل تقدر هذه الدعوى القضائية بمجموع قيمة هذه الطلبات القضائية ؟ .

حل التطبيق

إذا تعددت الطلبات القضائية الأصلية ، فإن العبرة تكون بوحدة السبب القانونى ، أو تعدده ، فتنص المادة (١/٣٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة** " .

ومفاد النص المتقدم ، **أنه يقصد بتعدد الطلبات القضائية فى الدعوى القضائية** : تعدد الطلبات القضائية الأصلية فى الدعوى القضائية ، والمقدمة من المدعى فى مواجهة المدعى عليه . ففى الخصومة القضائية المدنية من الممكن أن تتعدد الطلبات القضائية المقدمة من الخصوم ، فقد يوجه المدعى

الأصلى عدة طلبات قضائية أصلية إلى المدعى عليه ، أو يوجه إليه طلبا قضائيا أصليا ، وعدة طلبات قضائية عارضة ، كما أن المدعى عليه حين يحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية قد يوجه إلى المدعى العديد من الطلبات القضائية العارضة ، والتى يسمح قانون المرافعات المصرى بتوجيهها إليه . ويطلق عليه البعض التعدد الإستقلالى ، ويحكم هذا النوع من التعدد قاعدة بسيطة ، مؤداها : " **ضرورة الرجوع إلى السبب القانون الذى تستند إليه هذه الطلبات القضائية ، فإن كانت تستند جميعها إلى سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلبات القضائية كلها . أما إذا تعددت الأسباب القانونية التى تستند إليها الطلبات القضائية ، فإن تقدير الدعوى القضائية يكون باعتبار قيمة كل طلب قضائى منها على حدة ، حتى ولو كان هناك ارتباطا بين الطلبات القضائية المتعددة** " ، لأن المشرع المصرى لايأخذ بالإرتباط كمبرر لجمع قيمة الطلبات القضائية المتعددة .

فإذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت كلها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعددة . ولاتجمع قيمة الطلبات القضائية المتعددة ، ولو كانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، إلا إذا كانت مقدمة من المدعى . أما الطلبات القضائية التى يتقدم بها المدعى عليه ، أو الغير ، فإن قيمتها لاتضاف إلى قيمة طلبات المدعى ، مهما كانت الرابطة بينها .

وطلبات المدعى تجمع قيمتها عند وحدة السبب القانونى المؤسسة عليه ، سواء وردت جميعها فى صحيفة افتتاح الدعوى القضائية ، أو كانت قد قدمت كطلبات قضائية عارضة ، أثناء سير الخصومة القضائية .

وقاعدة : " **أنه إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإنها تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات** " لاتسرى فى حالة ضم دعوى قضائية لأخرى ، ذلك أنه كثيرا

مايحدث أن تقوم المحكمة بضم دعويين قضائيين ، أو أكثر من الدعاوى القضائية القائمة أمامها – **مع اختلاف الدوائر المعروضة عليها هذه الدعاوى القضائية** – نظرا لوجود صلة قوية بينها ، ولتوفير الوقت ، والإجراءات ، مما يسهل تحقيقها ، والفصل فيها . والقاعدة أن : " **ضم دعويين قضائيين ، أو أكثر من الدعاوى القضائية القائمة أمام المحكمة لايؤثر على قواعد الإختصاص القضائى ، فتظل كل دعوى قضائية محتفظة بكيانها ، وقيمتها ، واستقلالها** " . فمجرد الضم لايؤثر على جوهر الدعاوى القضائية المضمومة ، ولايعنى أنها تستند إلى نفس السبب القانونى . وبالتالى ، تقدر قيمة كل دعوى من الدعاوى القضائية المضمومة على حدة .

غير أن إعمال قاعدة : " **إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت كلها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعددة** " يكون منوطا بتوافر الشروط الآتية :

الشرط الأول – أن تتعدد الطلبات القضائية الموضوعية المقدمة من المدعى فى مواجهة المدعى عليه ، فى دعوى قضائية واحدة : كأن يطالب المدعى فى الدعوى القضائية المدعى عليه بتسليم العقار ، والتعويض عما أحدثه به من تلفيات ، أو يطالبه بالأجرة المتاخرة ، التعويض عن الأضرار التى لحقت بالعين المؤجرة من اساءة استعمالها ، فسخ عقد الإيجار ، طرد المستاجر ، تسليم العين المؤجرة ، وإزالة ماعليها من مبان ، أو يطالبه بمبلغ باعتباره ثمنا لشئ باعه له ، وبمبلغ آخر كان قد أقرضه إياه .

فإذا كانت الدعوى القضائية لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا ، فإن شرط : " **أن تتعدد الطلبات القضائية الموضوعية المقدمة من المدعى فى مواجهة المدعى عليه ، فى دعوى قضائية واحدة** " لايكون قد تحقق .

مثال توضيحى

إذا قام شخصان مالكان لعقار واحد - **كزوج** ، **وزوجته** - بتأجيرعقار ، أو جزء منه ، بعقد إيجار واحد ، ولمستأجر واحد ، أو أكثر ، ثم قاما برفع دعوى قضائية على المستأجر ، أو المستأجرين ، للمطالبة بالأجرة ، فإن الدعوى القضائية فى هذه الحالة لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا ، هو طلب الأجرة ، لأن كل مدعى يطالب بذات الحق الذى يطالب به المدعى الآخر .

الشرط الثانى - أن تكون الطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائية طلبات قضائية أصلية : أى طلبات أساسية فى الدعوى القضائية ، ويعتد بها جميعا فى تقديرها . وهى تكون كذلك ، إذا لم تكن تابعة لغيرها ، أو مندمجة فيها . أما الطلبات القضائية التى تتبع طلبات قضائية أخرى أصلية ، فهى تخضع لحكم المادة (٣٦) من قانون المرافعات المصرى . ويستوى أن تكون هذه الطلبات القضائية الأصلية قد أبديت مرة واحدة بمناسبة رفع الدعوى القضائية ، أو أضيف بعضها أثناء سير الخصومة القضائية .

مثال توضيحى

لو رفع دائن دعوى قضائية على مدينه ، وأثناء نظرها توفى المدين ، فأدخل المدعى ورثة مدينه ، ليحلوا محله فيها . ففى هذه الحالة ، تقدر الدعوى القضائية بقيمة الدين كله ، لابقيمة نصيب كل وارث على حدة ، لوحدة السبب القانونى .

الشرط الثالث - أن تكون الطلبات القضائية الأصلية طلبات قضائية موضوعية : **والطلب القضائى الموضوعى هو** : الطلب القضائى الذى يطلب فيه الخصم الحصول على الحماية القانونية بصفة نهائية ، أى الفصل فى أصل الحق المتنازع عليه ، وحسم النزاع بشأنه ، بحكم يحوز الحجية

القضائية النهائية ، التى لاتجيز إعادة النظر ، أو التعديل فيه . **أمـــا الطلـــب القضائى الوقتى فهو :** الطلب القضائى الذى يطلب فيه الخصم إتخاذ إجـــراء وقتيا ، يحقق حماية مؤقتة للخصوم ، دون التعرض لأصل الحـــق المتنـــازع عليه ، والحكم القضائى الصادر فيه يحوز حجية قضائية مؤقتة ، تجيز إعادة النظر فيه ، إذا ماتغيرت الظروف التى أدت إلى إصداره .

فإذا كان أحد الطلبات القضائية فى الدعوى القضائية ، أو بعضـــها وقتيـــا ، فلاتجمع قيمة الطلب القضائى الوقتى ، إلى قيمة غيره من الطلبات القضـــائية ، لتقدير الدعوى القضائية ، وإنما يتم هذا التقـــدير بجمـــع قيمـــة الطلبـــات القضائية الموضوعية فحسب ، ، أما الطلب القضائى الـــوقتى ، فإنـــه يقـــدر تقديرا مستقلا .

الشرط الرابع - أن تكون الطلبات القضائية المتعددة جميعهـــا طلبـــات قضائية مقدرة القيمة : فالطلبات القضائية الأصلية لاتجمـــع قيمتهـــا معـــا إذا بنيت على سبب قانونى واحد إلا إذا كانت طلبات قضائية مقدرة القيمة ، فإذا كان بعضها غير مقدر القيمة ، وبنيت على أسباب قانونية متعددة ، فإن كـــل طلب قضائى يعتبر دعوى قضائية مستقلة ، ويعتبر الطلب القضـــائى غيـــر مقدر القيمة زائدا على عشرة آلاف جنيه ، لأن تقدير الدعوى القضائية بجمع قيمة الطلبات القضائية المتعددة – **والمقدرة القيمة** – يكون له تأثيره الواضح فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى القضائية من ناحية ، وبيان مدى قابلية الحكم القضائى الصادر فيها للطعن عليه بالإستئناف مـــن ناحيـــة أخرى .

مثال توضيحى

إذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المســـتأجر ، يطالب فيها الحكم له بالأجرة المتأخرة ، التعويض عن الأضرار التى لحقت بالعين المؤجرة مـــن اساءة استعمالها ، والإخلاء ، فإن الدعوى القضائية تقدر وفقا لطلب الإخلاء

وحده ، دون حاجة لجمع قيمة الطلبات القضـائية المتعـددة فـى الـدعوى القضائية ، فتكون هذه الدعوى القضائية من اختصاص المحكمة الإبتدائية .

الشرط الخامس – وحدة السبب القانونى الذى تؤسـس عليـه الطلبـات القضائية المتعددة : لايكفى لتطبيق قاعدة : " **إذا تضمنت الدعوى القضـائية عدة طلبات قضائية ، وكانت كلها ناشئة عن سبب قـانونى واحـد ، فـإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعـددة** " أن تكون الطلبات القضائية المتعددة كلها طلبات قضائية أصلية ، موضـوعية ، ومقدرة القيمة ، بل يجب أن تستند أيضا إلى سبب قانونى واحـد . **والسـبب القانونى هو** : الواقعة القانونية مصدر الحق ، أو التصرف القانونى الـذى تولد عنه الإلتزام ، أو الحق ، أى منشأ الإلتزام ، سواء كان عقـدا ، أم إرادة منفردة ، أم عملا غير مشروع ، أم إثراء بلاسبب ، أم نصا فى القانون ، أو هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى القضائية ، وليس وسائل الدفاع ، أو الإثبات التى يسوقها المدعى لتأييد دعواه القضائية .

و**الشرط السادس** – **إنفراد طرفى الخصومة القضائية** : كما يشترط أخيرا ، لإعمال قاعدة : " **إذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وكانت كلها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، فإن الدعوى القضائية تقـدر بقيمة مجموع هذه الطلبات القضائية المتعددة** " أن يكون طرفا الخصـومة القضائية منفردين ، ويتوافر هذا الشرط إذا كانت الطلبات القضائية المتعـددة موجهة من خصم واحد ، إلى خصم واحد ، فى دعوى قضائية واحدة . فـإذا لم تكن الطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائية موجهة إلـى خصـم واحد ، فإنه لايتوافر شرط انفراد طرفى الخصومة القضائية .

مثال توضيحى

إذا رفع المدعى دعوى قضائية بطلب قضائى واحـد ، فـى مواجهـة المدعى عليه ، واختصم فيها شخصا آخر ، وجه إليه طلبا قضائيا مختلفـا .

ففى هذا الفرض ، لاتكون الطلبات القضائية موجهة إلى خصم واحد . وبالتالى ، لاتجمع قيمتها ، لتقدير قيمة الدعوى القضائية ، وإنما يقدر كل من الطلب القضائى الأصلى الموجه إلى المدعى عليه ، والطلب القضائى العارض الموجه إلى المختصم فى الدعوى القضائية تقديرا مستقلا .

مثال توضيحى

إذا تأخر المستأجر عن دفع عدة أقساط من الأجرة للمؤجر ، وكان قد أحدث تلفا بالعين المؤجرة ، فرفع المؤجر دعوى قضائية ، يطالبه فيها بسداد أقساط الأجرة ، والتعويض عن التلف الذى أحدثه بالعين المؤجرة ، فسخ عقد الإيجار ، وطرد المستاجر ، ، وتسليم العين المؤجرة ، وإزالة ماعليها من مبان ، فإن قيمة هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة هذه الطلبات القضائية مجتمعة ، لأنها تستند جميعا إلى سبب قانونى واحد ، وهو عقد الإيجار .

مثال توضيحى

إذا رفع أحد العمال فى مصنع دعوى قضائية على صاحب المصنع ، يطالبه فيها بالأجر المستحق له عن العمل فى المصنع ، وبدل الإنذار ، ومكافأة نهاية الخدمة ، والتعويض عن الفصل التعسفى ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع مايطلبه العامل فيها من رب العمل ، لأنها تكون ناشئة عن سبب قانونى واحد ، هو عقد العمل .

مثال توضيحى

إذا رفع محام دعوى قضائية على موكله ، يطالبه فيها بالأتعاب عن عدة قضايا ، كان قد باشرها لحسابه ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع مايطالب به المحام موكله من أتعاب ، إذا كان قد باشر هذه القضايا بتوكيل واحد . أما إذا كان قد باشر كل منها بتوكيل مستقل ، فإن كل طلب قضائى موجها فى الدعوى القضائية إلى موكله يقدر على حدة .

مثال توضيحى

إذا رفع عامل دعوى قضائية على هيئة التأمينات الإجتماعية ، يطالب فيها بتقرير معاش له ، وإلزامها بمبلغ التأمين الإضافى ، والمعونة المالية ، فإن هذه الدعوى القضائية يجب أن تقدر بمجموع هذه الطلبات القضائية ، لأنها تعتبر جميعها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، هو قانون التأمينات الإجتماعية .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بتثبيت الملكية له فى منزل ، وتثبيت ملكيته فى حصة فى أطيان ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع قيمة الطلبين القضائيين ، لأنهما ناشئين عن سبب قانونى واحد ، وهو الإرث .

مثال توضيحى

إذا رفع المجنى عليه فى إحدى الجرائم دعوى قضائية على الجانى ، يطالبه فيها بقيمة المسروقات ، وتعويضه عن الضرر الناشئ له عن وقوع الجريمة ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع الطلبين القضائيين ، لأنهما ناشئين عن سبب قانونى واحد ، وهو الفعل الضار .

مثال توضيحى

إذا باع شخص لآخر سيارة ، وحررت عليه سندات متعددة بثمنها ، ثم رفع عليه دعوى قضائية ، يطالبه فيها بقيمة هذه السندات كلها ، أو بعضها ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع السندات المطلوبة ، لأنها تقوم على سبب قانونى واحد ، وهو عقد البيع .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بالتعويض عن غصبه لقطعة أرض مملوكة له ، وطرده ، بعد إزالة ماأقامه عليها من منشئات ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع قيمة هذه الطلبات القضائية ، لأنها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، وهو غصب قطعة الأرض موضوع النزاع .

مثال توضيحى

إذا رفعت الدعوى القضائية للمطالبة بعدة أقساط من الأجرة ، أو التامين ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة مجموع الأقساط كلها المطالب بها ، نظرا لوحدة السبب القانونى لها ، وهو عقد الإيجار ، أو عقد التامين .

تطبيق

استند المدعى فى طلبه القضائى إلى نص قانونى معين ، فهل ذلك يمنع المحكمة من إعمال نص قانونى آخر ، دون أن يعتبر ذلك تغييرا منها لسبب الدعوى القضائية .

حل التطبيق

يختلف السبب القانونى الذى تؤسس عليه الدعوى القضائية عن الوسائل ، والأدلة التى يقدمها المدعى تأييدا لدعواه القضائية ، إذ أن هذه الوسائل قد تكون قانونية ، وقد تكون واقعية ، فهذه الوسائل ، أو الأدلة لاشأن لها بوحدة السبب القانونى الذى تؤسس عليه الدعوى القضائية ، أو تعدده . ولهذا ، فسبب طلب تخفيض الأجرة ، هو تحديد الأجرة القانونية الواجبة ، فإذا استند المدعى فى طلبه القضائى إلى نص قانونى معين ، فإن ذلك لايمنع المحكمة

من إعمال نص قانونى آخر ، دون أن يعتبر ذلك تغييرا منها لسبب الدعوى القضائية .

تطبيق

رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بثمن بضاعة كان قد باعها له ، وبأجرة مأجره له ، فهل قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب على حدة ، نظرا لاختلاف كل منهما ، حتى ولو فرض وكان عقد البيع ، وعقد الإيجار قد حررا فى ورقة واحدة .

حل التطبيق

لاشأن لوحدة السبب القانونى الذى تؤسس عليه الدعوى القضائية ، أو تعدده ، بوحدة السند ، أو تعدده ، لأن السندات هى وسائل الإثبات التى تؤيد الدعوى القضائية ، فقد يتضمن السند الواحد أكثر من سبب قانونى ، كما أن السبب الواحد يمكن أن يضمن فى أكثر من سند .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بثمن بضاعة كان قد باعها له ، وبأجرة مأجره له ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب على حدة ، نظرا لاختلاف كل منهما ، ، ولو فرض وكان عقد البيع ، وعقد الإيجار قد حررا فى ورقة واحدة .

مثال توضيحى

إذا باع شخص لآخر مالا معينا ، مقابل ثمنا محددا ، حرر به المشترى سندات متعددة ، فإن الدعوى القضائية التى يرفعها البائع على المشترى ، للمطالبة بقيمة السندات مجتمعة ، تقدر بقيمة هذه السندات كلها ، لأنها نشأت جميعها عن سبب قانونى واحد ، وهو عقد البيع . وبمعنى آخر ، إذا اشترى شخص عينا من الأعيان ، وحرر للبائع بالثمن سندات متعددة ، ورفعت

الدعوى القضائية بسندين منها ، أو أكثر ، فإن قيمة هذه الدعوى القضائية تقدر بمجموع المطلوب فيها ، لأنها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، وهو عقد البيع .

مثال توضيحى

إذا قام مقاول بحفر بئرا للمدعى عليه ، مقابل مبلغا محددا ، تحررت به عدة سندات ، تحمل تواريخا مختلفة ، فإن المحكمة التى تختص بنظر دعوى المطالبة بهذا المبلغ تكون هى المحكمة الإبتدائية ، متى تبين أن مجموع قيمة هذه السندات تزيد عن نصاب الإختصاص القضائى للقاضى الجزئى .

تطبيق

رفع المؤجر دعوى قضائية على المستأجر ، يطالبه فيها بسداد الأجرة المتأخرة ، ودفع مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ، بعد انتهاء عقد الإيجار ، فكيف تقدر هذه الدعوى القضائية ؟ .

حل التطبيق

إذا انفرد كل طلب قضائى من الطلبات القضائية المتعددة فى نشأته بسبب قانونى مختلف عن الآخر ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب قضائى على حدة ، ويتحدد إختصاص المحكمة بالنسبة لكل منها على انفراد وهكذا ، تعتبر الخصومة القضائية ، وكأنها تشتمل على دعاوى قضائية مستقلة ، ومتعددة ، بقدر الطلبات القضائية المتعددة . ويذهب البعض إلى القول بأنه لايؤخذ بإجمالى قيمة الطلبات القضائية المتعددة ، والناشئة عن سبب قانونى واحد إلا إذا كانت قيمة الدعوى القضائية هى الأساس فى تعيين المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها . أما إذا كان اختصاص المحكمة يتحدد حسب نوع الدعوى القضائية بالنسبة لأحد الطلبين القضائيين ، فإنه لايجرى هذا الجمع ، ويعتد بقيمة كل طلب قضائى على حدة . فى حين

يذهب البعض الآخر إلى القول أنه إذا كان السبب القانونى للطلبات القضـائية المتعددة فى الدعوى القضائية واحدا ، فإن الدعوى القضـائية تقـدر قيمتهـا بمجموع قيمة الطلبات القضائية المتعددة ، ولو كان اختصاص المحكمة بهذه الطلبات القضائية المتعددة اختصاصا قضائيا نوعيا ، إذا كان استئناف الحكـم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية منوطا بقيمتها .

مثال توضيحى

إذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المستأجر ، يطالبـه فيهـا بسـداد الأجرة المتأخرة ، ودفع مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ، بعـد انتهـاء عقـد الإيجار ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب قضائى على حدة ، لاختلاف سبب كل طلب قضائى من الطلبات القضائية المتعددة عن الطلـب القضائى الآخر ، فالطلب القضائى الأول سـببه عقـد الإيجـار ، والطلـب القضائى الثانى سببه الإثراء بلا سبب . لذلك ، فإن المحكمة الجزئية تختص بالفصل فى الطلبين القضائيين معا ، إذا كانت قيمة كل طلب قضائى منهمـا لاتجاوز عشرة آلاف جنيه ، ولو كانت قيمة الطلبين القضائيين معا تزيد عن نصاب الإختصاص القضائى المحدد لها .

مثال توضيحى

إذا رفع المؤجر – **وبعد انتهاء عقد الإيجار** – دعـوى قضـائية علـى المستأجر يطالبه فيها بالتعويض عن التلف الذى أحدثه بـالعين المـؤجرة ، وإلزامه بمبلغ آخر ، مقابل بقائه منتفعا بها بعد انتهاء عقد الإيجار ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة الطلبين القضائيين معا ، لأنهمـا ناشـئين عـن سببين قانونيين مختلفين . السبب الأول : وهو عقد الإيجار ، والـذى يلـزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة . والسبب الثانى : وهو فعل الإنتفاع بالعين المؤجرة بغير سند .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص على آخر دعوى قضائية ، يطالبه فيهـا بتقريـر حـق ارتفاق بالمرور على أرضه ، وبانشاء ممر قانونى عليهـا ، للوصـول مـن أرضه إلى الطريق العام ، فإن السبب القانونى لكل طلـب قضـائى يكـون مختلفا عن الطلب القضائى الآخر . وبالتالى ، يعتد بقيمة كل طلب قضـائى على حدة ، لأن مصدر الحق الأول هو الإرتفاق ، ومصدر الحق الثانى هـو القانون .

مثال توضيحى

إذا رفع دائن المفلس دعوى قضائية عليه ، يطالبه فيها بإبطـال البيـع الحاصل منه ، لصوريته صورية مطلقة ، وإبطاله لصدوره منه فـى فتـرة الريبة ، فإن هذين الطلبين القضائيين وإن اتحدا محلا ، وخصـوما ، إلا أن السبب القانونى لكل منهما يكون مغاير للآخر .

مثال توضيحى

إذا رفع المؤجر دعوى قضائية على المستأجر ، يطالبـه فيهـا بـأجرة متأخرة ، وتعويض الضرر الذى لحق به ، بسبب تصـادم سـيارته بسـيارة خصمه ، فإن كل طلب قضائى يقدر على حدة ، لاختلاف السبب القـانونى الناشئ عنه كلا منهما . فالطلب القضائى الأول : سببه القـانونى هـو عقـد الإيجار ، والطلب القضائى الثانى : سببه القانونى هو العمل غير المشروع .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بدفع أجرة الشئ المؤجر ، ودفع ثمن ماباعه له من منقولات ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل طلب قضائى منهما على حدة ، لاختلاف السبب القانونى بالنسبة لهما .

مثال توضيحى

إذا اشترى الطاعنين الأطيان المشفوعة بموجب عقدين مستقلين ، صادرين من بائعين مختلفين ، فإن الدعوى القضائية بطلب أخذ الأطيان بالشفعة تعتبر كأنها متضمنة لدعويين قضائيين مستقلتين ، وتقدر قيمة كل منهما بقيمة كل عقد على حدة . وبمعنى أدق ، إذا طلب شخص الشفعة فى أطيان مشتراه ، بموجب عقدين صادرين من بائعين مختلفين ، فإنه يجب اعتبار كل طلب قضائى منهما على حدة ، باعتبار السببين القانونين مختلفين ، رغم أنهما من نوع واحد .

مثال توضيحى

إذا رفع الوكيل دعوى قضائية على موكله ، يطالبه فيها بأتعاب مستحقة له عن أعمال قام بها ، تنفيذا لعقد الوكالة ، وعن أعمال باشرها متجاوزا حدود التوكيل ، فإن السبب القانونى لهذين الطلبين القضائيين ليس واحدا ، لأن الطلب القضائى الأول يستند على عقد الوكالة ، والطلب القضائى الثانى يستند على الإثراء بلاسبب .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص دعوى قضائية على آخر ، يطالبه فيها بمبلغ ألفى جنيه ، قيمة مباعه له ، ومبلغ ستة عشر ألف جنيه ، قيمة ماأقرضه له ، فإن كل طلب قضائى منهما يقدر على حدة ، لأنه يقوم على سبب قانونى مختلف عن السبب القانونى الذى يقوم عليه الطلب القضائى الآخر ، فعقد البيع غير عقد القرض . وبالتالى ، فإن الطلب القضائى الأول تختص به المحكمة الجزئية ، أما الطلب القضائى الثانى فتختص به المحكمة الإبتدائية .

تطبيق

عمل شخص لدى آخر بمقتضى عقد عمل ، ثم أبرم عقدا آخر لدى نفس صاحب العمل ، لفترة عمل أخرى ، وثار نزاعا بينهما ، فرفع العامل دعوى قضائية على صاحب العمل ، يطالبه فيها بالأجر المستحق له عن الفتـرتين ، فهل تقدر قيمة هذه الدعوى بقيمة الطلبين القضائيين معا ؟ . أم تقدر قيمة كل دعوى قضائية على حدة ، فلاتجمع قيمة الطلبين القضائيين ، لتقدير الدعوى القضائية ، وذلك لاختلاف السبب القانونى لكل طلب من الطلبين القضـائيين فى الدعوى القضائية ، لأن كل طلب قضائى يستند إلى عقـد عمـل يكـون مستقلا عن عقد العمل الذى يستند إليه الطلب القضائى الآخر . وإن كانا مـن طبيعة قانونية واحدة ، وهو عقد العمل ؟ .

حل التطبيق

تعتبر الأسباب القانونية للطلبات القضائية المتعددة مختلفة ، ولو تماثلـت فى النوع .

مثال توضيحى

إذا عمل شخص لدى آخر بمقتضى عقد عمل ، ثم أبرم عقدا آخر لدى نفس صاحب العمل ، لفترة عمل أخرى ، وثار نزاعا بينهما ، فرفع العامـل دعوى قضائية على صاحب العمل ، يطالبه فيها بالأجر المستحق لــه عـن الفترتين ، فلا تقدر قيمة هذه الدعوى بقيمة الطلبين القضائيين معـا ، وإنمـا تقدر قيمة كل دعوى قضائية على حدة ، فلاتجمع قيمة الطلبين القضـائيين ، لتقدير الدعوى القضائية ، لاختلاف السبب القانونى لكل طلب مـن الطلبـين القضائيين فى الدعوى القضائية ، لأن كل طلب قضائى يستند إلى عقد عمـل يكون مستقلا عن عقد العمل الذى يستند إليه الطلب القضـائى الآخـر . وإن كانا من طبيعة قانونية واحدة ، وهو عقد العمل . ونفس الأمر ، لو اقتـرض شخص من آخر مبلغين من النقود ، بعقدى قرض ، فى مناسبتين مختلفتين .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى ملكية عن مساحة معينة ضد متعددين ، إغتصب كل منهم مساحة محددة مستقلة ، فإن هذه الدعوى تكون مشتملة على طلبات قضائية متعددة ، يستند كل منها على سبب قانونى مستقل ، وهو واقعة الغصب التى وقعت من كل من المدعى عليهم بالنسبة للمساحة التى استقل بغصبها .

تطبيق

إذا رفع ورثة الدائن مجتمعين دعوى قضائية بكل دين مورثهم على المدين ، أو رفع دائن دعوى قضائية على ورثة مدينه ، مطالبا إياهم مجتمعين بكل دينه على مورثهم ، فهل الدعوى القضائية فى الحالتين تقدر بقيمة الدين كله ، وليس بنصيب كل من الخصوم فيه ؟ . وبمعنى آخر ، هل نكون فى هذه الحالة بصدد دعوى قضائية واحدة ، وموضوع واحد ، أو نكون إزاء دعاوى قضائية متعددة ، فلايعتد فى تقدير الدعوى القضائية إلا بحصة كل من المدعين ، أو المدعى عليهم ، من جملة المطلوب فى الدعوى القضائية ؟ .

حل التطبيق

إذا تعدد الخصوم فى الدعوى القضائية ، فإن العبرة تكون بوحدة السبب القانونى ، أو تعدده ، فقد ترفع الدعوى القضائية من شخص واحد ، على عدة أشخاص ، ويكون المطلوب فيها مبلغا من النقود ، أو شيئا ، أو حقا من الحقوق . وفى مثل هذه الحالات ، تقدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيها ، وفقا للقواعد العامة فى تقدير قيمة الدعوى القضائية . كذلك إذا تعدد المدعون ، وكان الطلب القضائى فى الدعوى القضائية واحدا ، والمدعى عليه واحدا ، أو إذا تعدد المدعون ، وتعدد المدعى عليهم ، وكان

الطلب القضائى فى الدعوى القضائية واحدا . فى كل هذه الأحـوال ، تقـدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة الطلب القضائى الواحد فقط . وقد يتعدد الخصوم فى الدعوى القضائية ، ويكون كلا منهم مطالبا بقدر حصته فـى موضـوع الدعوى القضائية . فقد ترفع الدعوى القضائية من مدعى واحد ، على أكثـر من مدعى عليه ، أو من أكثر من مدعى عليه ، على مدعى عليه واحد ، أو أكثر . فهل نكون فى هذه الحالة بصدد دعوى قضائية واحـدة ، وموضـوع واحد ، أم نكون إزاء دعاوى قضائية متعددة ، فلايعتد فى تقـدير الـدعوى القضائية إلا بحصة كل من المدعين ، أو المدعى عليهم من جملة المطلـوب فيها ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٣٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضـى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفـات إلـى نصيب كل منهم فيه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تطبق قاعدة واحـدة بالنسـبة لتقـدير قيمـة الدعوى القضائية فى حالة تعدد الطلبات القضائية ، أو تعدد الخصـوم فيهـا وهو وحدة السبب القانونى ، أو تعدده . وعلى ذلك ، فإنه إذا تعدد المـدعون أو المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، فإنها تقدر بمجموع المطلوب فيهـا دون التفات إلى نصيب كل منهم ، إذا كانت تستند إلى سبب قـانونى واحـد أما إذا كانت تستند إلى أسباب قانونية مختلفة ، فإن العبرة تكون بنصيب كـل خصم ، إذ تعتبر الخصومة القضائية فى مثل هذه الحالات مشتملة على عـدة دعاوى قضائية . وبمعنى آخر ، تطبق فى مثل هـذه الحـالات – **بالنسـبة لتقدير قيمة الدعوى القضائية** – ذات القاعدة التـى تحكـم تعـدد الطلبـات القضائية فى الدعوى القضائية . فتكون العبرة بوحدة السـبب القـانونى ، أو

تعدده ، ولو تماثلت الأسباب ، أى أن الدعوى القضائية تقدر بقيمة المطلوب فيها ، ولو تعدد الخصوم فيها ، مادام أن السبب القانونى يكون واحدا ، وبنصيب كل خصم على حدة ، إذا تعددت الأسباب القانونية فيها .

ويشترط للإعتداد بقيمة الطلبات القضائية المتعددة فى الدعوى القضائية طبقا للمادة (٣٩) من قانون المرافعات المصرى ، توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول – أن يكون هناك تعددا فى الخصوم : فيلزم أن ترفع الدعوى القضائية من خصم فى مواجهة أكثر من خصم ، أو أن ترفع الدعوى القضائية من أكثر من خصم على خصم واحد ، أو أن ترفع الدعوى من أكثر من خصم فى مواجهة أكثر من خصم . ويشترط قانونا للجمع فى صحيفة افتتاح دعوى قضائية واحدة بين خصوم متعددين أن يكون فى الدعوى القضائية الواحدة رابطة قانونية بين جميع الخصوم ، سواء كانوا مدعين ، أم مدعى عليهم ، فلايتحقق هذا التعدد لمجرد مثول الشخص أمام المحكمة ، فقد يكون الغرض من الحضور الإدلاء بأقواله كشاهد . فالتعدد يكون من ناحية الخصم . **والخصم وفقا للرأى الراجح هو** : من يقدم الطلب القضائى ، أو يقدم فى مواجهته ذلك الطلب .

الشرط الثانى – أن تتعدد الطلبات القضائية فى الدعوى القضائية : فإذا كانت الدعوى القضائية لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا ، فإن هذا الشرط لايكون قد تحقق ، كما إذا قام شخصان مالكان لعقار واحد – **كزوج ، وزوجة** – بتأجير عقار ، أو جزء منه ، بعقد إيجار واحد ، لمستأجر واحد ، أو أكثر ، ثم يقومان برفع دعوى قضائية على المستأجر ، أو المستأجرين ، للمطالبة بالأجرة . ففى هذه الحالة ، فإن الدعوى القضائية لاتتضمن سوى طلبا قضائيا واحدا ، هو طلب الأجرة ، لأن كل مدعى يطالب بذات الحق الذى يطالب به المدعى الآخر .

الشرط الثالث – إنفراد طرفى الخصومة القضائية : ويقصد بذلك ، أن تصدر الطلبات القضائية الموضوعية – **والقائمة على سبب قانونى واحد** – من ذات المدعى عليه . أما إذا كانت الطلبات القضائية المقدمة من المدعى متعددة ، وقائمة على سبب قانونى واحد ، ولكنها توجه إلى أكثر من شخص فى ذات الدعوى القضائية ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة كل منها على حدة .

مثال توضيحى

دعوى الملكية التى ترفع على عدة بائعين ، كانوا ملاكا على الشيوع ، ويوجه طلب مستقل لكل مالك . يتم تقديرها بقيمة كل طلب قضائى على حدة

مثال توضيحى

إذا رفع عدة عمال دعوى قضائية على صاحب العمل ، للمطالبة بأجورهم ، وكان كل منهم يعمل بمقتضى عقد عمل خاص مستقل ، فإن الخصومة القضائية تعتبر مشتملة على دعاوى قضائية متعددة ، فتقدر كل منها بقيمة ماهو مطلوب فيها من رب العمل ، إذ أنها تكون ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، حتى ولو كانت عقود العمل قد حررت فى يوم واحد ، أو كانت متشابهة فيما اشتملت عليه من حقوق ، والتزامات .

مثال توضيحى

إذا اشترى شخص عدة قطع أراضى من بائع واحد ، ورفع ضده عدة طلبات قضائية بعدد القطع المشتراه ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر بمجموع هذه الطلبات القضائية .

مثال توضيحى

إذا رفع ورثة الدائن دعوى قضائية ، لمطالبة مدين مورثهم بالأقساط التى استحقت من الدين ، فإن قيمتها تقدر باعتبار جملة الطلب القضائى ، لاباعتبار نصيب كل منهم فى الدين ، لوحدة سبب نشأة الدين .

مثال توضيحى

إذا تعدد المستأجرون لعين يملكها متعددون ، بعقد إيجار واحد ، فإن الدعوى القضائية التى ترفع بسبب هذه الإجارة تقدر قيمتها بمجموع الطلبات القضائية للخصوم فى الدعوى القضائية ، دون نظر إلى نصيب كل من المدعين ، أو المدعى عليهم ، لأن السبب القانونى فى الدعوى القضائية يكون واحدا ، وهو عقد الإيجار .

مثال توضيحى

ذا رفع دائن دعوى قضائية على ورثة مدينه ، مطالبا إياهم بدين مورثهم ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر بقيمة الدين كله ، وليس بنصيب كل وارث على حدة ، على أساس وحدة السبب القانونى الذى تستند إليه مطالبة الورثة .

مثال توضيحى

تقدر الدعوى القضائية التى يرفعها مؤجر على عدة مستأجرين ، كانوا قد استأجروا العين بعقد إيجار واحد بقيمة مجموع المطلوب قضائيا منهم جميعا ، لوحدة سببها القانونى .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية التى يرفعها أعضاء إحدى شركات الملاهى على إحدى الممثلات ، بطلب تعويض عن الضرر الذى لحقهم بسبب عدم وفائها

بالتزامها بالتمثيل ، تعتبر مبنية على سبب قانونى واحد ، هو تعاقد مدير الشركة – **بصفته نائبا عن أعضائها** – مع المدعى عليها .

وإذا تعدد المدعون فى الدعوى القضائية ، واستند كل منهم إلى سبب قانونى مستقل ، فإننا نكون بصدد دعاوى قضائية متعددة ، ولاتجمع قيمتها .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية التى يرفعها عدد من العمال على صاحب العمل ، للمطالبة بأجورهم ، ويستند فيها كل منهم إلى عقد عمل مستقل " **عقد العمل الخاص به** " ، تعتبر كأنها دعاوى قضائية متعددة ، ولاتجمع قيمتها ولو كانت هذه العقود قد حررت فى يوم واحد ، أو كانت متشابهة ، فيما اشتملت عليه من حقوق ، والتزامات .

مثال توضيحى

إذا كان هناك عقارا يملكه أكثر من شخص ، وكان كل شريك فى الملك يؤجر نصيبه فى العقار بعقد مستقل ، ولو لنفس المستأجر ، فإن العبرة تكون بقيمة مايخص كل من هؤلاء الشركاء ، ولو رفعوا دعوى قضائية واحدة مجتمعين ضد المستأجر ، لأن كلا منهم يطالب بحقه بناء على سبب قانونى خاص به ، ومستقلا عن الآخرين .

مثال توضيحى

دعوى قضائية يرفعها حائز العقار قبل عدد من المدعى عليهم ، بعدم التعرض له فى حيازته ، مستندا إلى الأعمال المختلفة التى يقوم بها كل منهم على حدة ، متعرضا لحيازته ، فإنها تعد دعاوى قضائية متعددة ، وتحسب قيمة كل منها على حدة .

مثال توضيحى

إذا رفع شخص دعوى قضائية على مدعى عليهم ، كان كل منهم قد غصب قطعة من هذه الأرض ، يطالبهم فيها بتثبيت ملكيته للأرض ، فإن قيمة هذه الدعوى القضائية تقدر باعتبار قيمة كل طلب قضائى موجه إلى كل مدعى عليه على حدة ، لاختلاف السبب القانونى . ويكون الأمر كذلك ، رغم أن السبب القانونى فى الدعويين القضائيين يكون متماثلا ، وهو واقعة الغصب ، إذ أن كل واقعة للغصب تكون مستقلة عن واقعة الغصب الأخرى ونفس الأمر يطبق على الدعوى القضائية التى يرفعها ربان سفينة ضد الشاحنين ، يطالبهم فيها بتعويض عن الخسارة التى لحقت السفينة من جراء خطأ كان قد اشترك فيه هؤلاء الشاحنون .

مثال توضيحى

إذا رفع مؤجر دعوى قضائية على عدة مستأجرين ، يطالبهم فيها بدفع الأجرة ، فإن الأمر هنا يتعلق بدعاوى قضائية متعددة ، نظرا لتعدد السبب القانونى ، وهو عقود الإيجار المبرمة بين المؤجر ، وكل مستاجر على حدة أما إذا كان المستأجرون يرتبطون مع المؤجر بعقد إيجار واحد ، ورفع المؤجر الدعوى القضائية على عدد من المستأجرين ، يطالبهم فيها بدفع الأجرة ، فإن الأمر هنا يتعلق بدعوى قضائية واحدة ، فتقدر بقيمة كل مايطالب به المؤجر مجموع المستأجرين .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى شفعة على بائعين ، ومشترين لقطعتى أرض متجاورتين ، ومتفاوتتين فى القيمة ، وكان قد حرر بالبيع عقدا إبتدائيا واحدا فإن السبب القانونى فى هذه الحالة يعتبر واحدا ، فتكون العبرة بمجموع قيمة قطعتى الأرض ، لابقيمة كل منهما على حدة ، ولوكان قد تحرر فى النهاية عقدا لكل قطعة أرض على حدة ، وذلك عند التسجيل .

مثال توضيحى

إذا رفع ورثة دائن مجتمعين دعوى قضائية بكل دين مورثهم على المدين ، أو رفع دائن دعوى قضائية على ورثة مدينه ، مطالبا إياهم مجتمعين بكل دينه على مورثهم ، فإن الدعوى القضائية فى الحالتين تقدر بقيمة الدين كله ، وليس بنصيب كل من الخصوم فى الدعوى القضائية فيه .

تطبيق

أصيب شخصين من جراء حادث ، ورفعا دعوى قضائية على مرتكب هذا الحادث ، فهل تقدر الدعوى القضائية بقيمة مايطالبان به معا ؟ . نظرا لوحدة السبب القانونى ، وهو الفعل الضار ؟ . أم تقدر بقيمة كل طلب قضائى على حدة ؟ . نظرا لاختلاف الضرر ، والفرض أن الضرر الذى أصيب به أحدهما يختلف عن الضرر الذى أصيب به الآخر ؟ .

حل التطبيق

إذا كان تعريف السبب القانونى للدعوى القضائية لايثير مشاكل فى دعاوى المسئولية العقدية ، فإنه قد ثار خلافا حول المقصود بالسبب القانونى فى نطاق دعاوى التعويض عن المسئولية التقصيرية ، والتى ترفع من مضرورين متعددين ، كانوا قد أصيبوا فى حادث واحد ، هل تكون العبرة بمجموع مايطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية ، على أساس أن السبب القانونى يكون واحدا ، وهو الفعل غير المشروع ، أم تقدر الدعوى القضائية عندئذ بقيمة كل طلب قضائى على حدة ، على أساس أن الضرر يختلف من شخص إلى آخر ، حتى ولو كان ناشئا عن فعل واحد ؟ . وبمعنى آخر ، هل المقصود بالسبب القانونى فى نطاق دعاوى التعويض عن المسئولية التقصيرية هو الفعل الضار وحده ، أم أنه هو الفعل الضار ، والضرر معا ؟ . فالسبب القانونى فى الحالة الأولى يعد واحدا ، لايتعدد بتنوع الضرر

الواقع على كل شخص ، أما فى الحالة الثانية ، فإن السبب القانونى ليس واحدا ، وإنما يختلف من مضرور لآخر ، حسب نوع الضرر ، وحجمه

فتطبيق قاعدة وحدة السبب القانونى ، أو تعدده فى حالة تعدد الخصوم فى الدعوى القضائية يثير صعوبة بالنسبة لدعاوى التعويض التى ترفع من مدعين متعددين ، عن ضرر أصابهم من جراء حادث واحد ، أو الدعاوى القضائية التى توجه إلى مدعى عليهم متعددين ، عن الضرر الذى أصاب رافعها من جراء حادث واحد ، كانوا قد اشتركوا فيه ، فهل المقصود بالسبب القانونى – **فى خصوص دعاوى المسئولية التقصيرية** – هو الفعل الضار " **الحادث** " ، أم يدخل فيه أيضا الضرر الذى أصاب كل شخص ؟ .

مثال توضيحى

إذا أصيب شخصين من جراء حادث ، ورفعا دعوى قضائية على مرتكب هذا الحادث ، فهل تقدر الدعوى القضائية بقيمة مايطلبه الخصمان معا ؟ . نظرا لوحدة السبب القانونى ، وهو الفعل الضار ؟ . أم تقدر بقيمة كل طلب قضائى على حدة ؟ . نظرا لاختلاف الضرر ، والفرض أن الضرر الذى أصيب به أحدهما يختلف عن الضرر الذى أصيب به الآخر .

مثال توضيحى

إذا حدث الفعل الضار من أكثر من شخص ، وكان المضرور واحدا ، ورفع دعوى قضائية عليهم جميعا . فهل تقدر الدعوى القضائية بقيمة المطلوب منهم جميعا ؟ . أم أنها تقدر بنصيب كل منهم على حدة ؟ .

مثال توضيحى

إذا قام شخص بإشعال النار فى منزل ، فيجوز لكل من المالك ، وصاحب حق الإنتفاع – **إن كان** – والمستأجر رفع دعوى قضائية بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة حرق المنزل . ففى هذه الأمثلة ، وغيرها ،

فإن أساس تقدير قيمة الدعوى القضائية يختلف بحسب النظرة إلـى تعريـف السبب القانونى لدعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية .

قيل أن السبب فى دعاوى التعويض الناشئة عن المسـئولية التقصـيرية يكون هو الفعل الضار ، والضرر معا ، فتقدر قيمتها بقيمة كل طلب قضائى على حدة ، لاختلاف السبب القانون الخاص بكل منهـا . وكانـت محكمـة النقض المصرية قد ذهبت – **وفى حكم قديم لها** – إلى أن الدعوى القضـائية بالتعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية تكون مؤسسة على أسباب قانونية مختلفة لكل من المدعين ، لأن الأساس القانونى للمطالبة لـيس هـو الفعـل الضار وحده ، بل هو هذا الفعل ، والضـرر الـذى وقـع علـى كـل مـن المضرورين . فمحكمة النقض المصرية رأت فى هـذا الحكـم أن الـدعوى القضائية التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض عـن الضـرر الـذى أصابهم ، من جراء فعل ضار واحد ، تكون فى الحقيقة مؤسسة على أسباب قانونية مختلفة بالنسبة لكل من المدعيين فيها ، لأن مصدر الإلتزام وإن كـان واحدا بالنسبة للجميع ، إلا أن الأساس القانونى للمطالبة لـيس هـو الفعـل الضار وحده ، بل هو أيضا الضرر الذى وقع على كـل مـن المضـرورين ولما كان هذا الضرر يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن كلا مـن المـدعين يعتبر مستندا فى دعواه القضائية على سبب قانونى خاص بـه . وبالتـالى ، فإنه يجب تقدير دعواه القضائية باعتبار نصيبه وحده . **والرأى الراجح فقها ، وقضاء** أنه مادام أن الفعل الضار واحدا ، فإن دعاوى المسئولية التقصيرية يكون سببها القانونى واحدا ، على أسـاس أن الواقعـة المولـدة للمسـئولية التقصيرية واحدة ، مهما تعدد المدعى عليهم . أما الضرر الذى أصاب كـل منهم ، فإنه وإن كان متصلا بالسبب المذكور " **الحادث** " إلى أنه لايلتفت إليه ، لأنه يكون فرعا من هذا الأصل المشترك ، ويختلف بالنسبة لكـل مـنهم . وبالتالى ، فإن دعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية تقدر بالقيمة الإجمالية للطلبات القضائية المتعددة فيها ، نظرا لوحدة السبب القانونى فيهـا

والمتمثل فى وحدة الفعل الضار ، واختلاف الضرر بالنسبة للمضرورين لايمنع من أن السبب القانونى فى دعاوى المسئولية التقصيرية يكون واحدا ، وهو الفعل الضار . فالسبب فى دعاوى التعويض الناشئة عن المسئولية التقصيرية يكون واحدا ، مادام أن الفعل الضار يكون واحدا . لذلك ، فإنه مع تعدد المدعين ، واختلاف الضرر الواقع لكل منهم ، فإن السبب القانونى يعد واحدا ، مادام أن الفعل الضار بالنسبة لجميع المضررين يكون واحدا . والضرر فى مثل هذه الحالات لايعد عنصرا فى السبب القانونى ، وإنما يعد عنصرا من عناصر تقدير التعويض المستحق لكل مدعى ، ويجب على المحكمة أن تقضى لكل مضرور بمايستحقه من تعويض يتناسب مع قدر الضرر الذى أصابه .

مثال توضيحى

إذا طالب المصاب عدة أشخاص بتعويض ، عن ضرر لحقه بسبب فعل ضار واحد ، كان قد صدر منهم ، فإن العبرة تكون بوحدة سبب الدعوى القضائية ، وهو الفعل الضار ، فتقدر بقيمة مجموع المطلوب ، لابقدر حصة كل منهم فيه .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بطلب إعادة العامل المفصول إلى عمله ؟

حل التطبيق

إذا كانت الدعوى القضائية بطلب غير قابل للتقدير - **بحسب القواعد المتقدمة** - أعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه . **ويقصد بالدعاوى القضائية بطلبات غير قابلة للتقدير** : الدعاوى القضائية التى يتعذر ، أو يستحيل - **بسبب طبيعتها ، أو بسبب ظروفها** - تقدير قيمة مالية لها ، وفقا لأى قاعدة عامة ، أو خاصة من قواعد تقدير قيمة الدعاوى القضائية

والمنصوص عليها فى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى . فتنص المادة (٤١) من قانون المرافعات المصرى - **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** - على أنه :

" **إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة أعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الدعاوى القضائية بطلبات غير قابلة للتقدير تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه ، وتختص المحكمة الإبتدائية بتحقيقها ، والفصل فيها ، وتكون الأحكام القضائية الصادرة فيها قابلة للطعن عليها بالإستئناف دائما ، لأن قيمتها تجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية . مع ملاحظة أن الدعوى القضائية غير القابلة للتقدير قد تقدم باعتبارها طلبات قضائية ملحقة بالدعوى القضائية الأصلية المقدرة القيمة .

والهدف من قاعدة : " **إذا كانت الدعوى القضائية بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة أعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه** " ، هو وضع قاعدة إحتياطية ، تنطبق فى الحالات التى لايمكن أن تنطبق عليها القواعد الواردة فى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بتقدير قيمة الدعاوى القضائية ، بهدف تفادى استحالة تحديد المحاكم المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها .

وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض فى تحديد قابلية الطلب القضائى للتقدير ، أو عدم قابليته له ، باعتبار أن إسباغ الوصف القانونى على الطلب القضائى هو من المسائل القانونية ، بشرط أن يكون الطاعن قد أثاره أمام محكمة الموضوع ، لأنه يعتبر سببا قانونيا يخالطه واقع .

وتختلف الدعاوى القضائية غير القابلة للتقدير عن الـدعاوى القضـائية غير مقدرة القيمة ، أى الدعوى القضائية التى لم يقـدر المـدعون قيمتهـا ، ولكنها تقبل التقدير ، فالدعاوى القضائية الأخيرة تقدر قيمتها وفقـا للقواعـد التى نص عليها فى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى والتى قد تختص بها المحكمة الجزئية ، أو المحكمة الإبتدائية ، بحسب قيمتها فالدعاوى القضائية كى تعتبر غير قابلة للتقدير ، يجب ألا تتضـمن قواعـد تقدير الدعاوى القضائية ، والمنصوص عليها فى المواد (٣٧) وما بعـدها من قانون المرافعات المصرى كيفية تقديرها ، وليس مجرد أن المدعون لـم يقدروا قيمتها . فالدعاوى القضائية التى تقبل التقدير وفقا لتلك القواعد ، ولـم يقدرها المدعون ، تكون قابلة للتقدير ، مع أنها غير مقدرة إبتداء . فـالعبرة دائما هى بطبيعة الدعوى القضائية ، وحقيقة الواقع ، لمعرفة مدى قابلية ، أو عدم قابلية الدعوى القضائية للتقدير ، فالدعوى القضائية تعتبر قابلة للتقـدير متى أمكن تقدير قيمتها وفقا لقواعد تقدير الدعاوى القضـائية الـواردة فـى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى ، حتى ولـو كـان المدعى لم يقدر قيمتها .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية بتصفية شركة من الشركات ، هـى دعـوى قضـائية معلومة القيمة ، تقدر قيمتها بقيمة أموال الشركة الموجودة وقت تقديم طلـب التصفية .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية بطلب الحكم القضائى بثبوت وفاة المورث ، وانحسار الإرث فى رافعها ، تكون معلومة القيمة ، وتقدر قيمتها بقيمة مايخص رافعها فى الإرث ، وفى أعيان الوقف .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية الإستئنافية بطلب إلغاء الحكم القضائى المستأنف ، والصادر بثبوت الوفاة ، أو الوراثة ، تعتبر دعوى قضائية معلومة القيمة ، ويجب تقدير قيمتها بنصيب الوارث رافع الدعوى القضائية .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية بتثبيت ملكية عين من الأعيان ، دون تحديد قيمتها ، تعتبر دعوى قضائية معلومة القيمة .

مثال توضيحى

المطالبة بما يستجد من الأجرة حتى تاريخ صدور الحكم القضائى فى الدعوى القضائية ، تعتبر دعوى قضائية معلومة القيمة .

وإن كان هناك من يرى أن الدعوى القضائية تكون غير مقدرة القيمة ، إذا كانت وقت رفعها لايمكن تقدير قيمتها لأى سبب من الأسباب ، ولو كانت توجد قاعدة قانونية لتقدير قيمتها . **ومن أمثلة ذلك** : المطالبة بفوائد القرض حتى صدور حكم محكمة أول درجة فى الدعوى القضائية ، للمطالبة بأصل الدين ، المطالبة بأجر عين من الأعيان حتى تاريخ صدور الحكم القضائى فى الدعوى القضائية .

غير أنه يستثنى من قاعدة : " **إعتبار الدعاوى القضائية غير القابلة للتقدير مما تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . وبالتالى ، تختص بتحقيقها ، والفصل فيها المحاكم الإبتدائية** " الدعاوى القضائية الآتية :

أولا : الدعاوى القضائية غير القابلة للتقدير ، والتى ينص المشرع الوضعى المصرى على جعلها داخلة فى الإختصاص القضائى النوعى للمحاكم الجزئية ، ومافى مستواها . **مثال ذلك** : الدعاوى القضائية المستعجلة ، والتى يجعلها المشرع الوضعى المصرى من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة " **المادة (٤٥) من قانون المرافعات المصرى** " ، وإشكالات التنفيذ الوقتية

، والتى تكون من اختصاص قاضى التنفيذ " **المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى** " .

ثانيا : الطلبات القضائية غير القابلة للتقدير ، والتى تكون من ملحقات الطلب القضائى الأصلى ، والتى تختص بتحقيقه ، والفصل فيه المحكمة الجزئية . فهذه الطلبات القضائية لايعتد بها فى تقدير قيمة الدعاوى القضائية **مثال ذلك** : دعوى الإمتناع عن عمل ، أو شطب الرهن .

ثالثا : إذا كان محل الدعوى القضائية طلبا قضائيا تخييريا ، أو احتياطيا ، وكانت قيمة أحد الشيئين قابلة للتقدير ، والأخرى غير قابلة للتقدير . فعندئذ تقدر قيمة الدعوى القضائية بقيمة الشئ القابل للتقدير .

رابعا : الدعاوى القضائية ، والمسائل الفرعية التى تختص بها المحكمة المرفوع أمامها الدعوى القضائية الأصلية . **مثال ذلك** : طلب رد القاضى عن نظر الدعوى القضائية ، الطلبات القضائية الفرعية بالتزوير ، وتحقيق الخطوط ، أو إنكارها ، طلب ندب خبير ، طلب سقوط الخصومة القضائية ، أو انقضائها بمضى المدة ، فهذه الطلبات القضائية تختص بها المحاكم الجزئية ، إذا كانت مختصة بالدعاوى القضائية الأصلية ، على الرغم من قيمتها ، ويكون اختصاص المحاكم الجزئية فى مثل هذه الحالات إختصاصا قضائيا نوعيا ، يثبت لها تبعا لاختصاصها القضائى بالدعوى القضائية الأصلية ، أو بمقتضى نص قانونى وضعى خاص ، أو تطبيقا لقاعدة : "**أن الفرع يتبع الأصل**" .

ومن أمثلة الدعاوى القضائية بطلبات غير قابلة للتقدير :

- طلب إخلاء العين المؤجرة ، بعد انتهاء عقد الإيجار .
- طلب هدم بناء .
- دعوى تسليم عين " **طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية** " .
- دعاوى الأحوال الشخصية .

- دعوى الإلزام بالإمتناع عن عمل ، كوقف الفعل الضار .
- طلبات رد القضاة .
- دعوى الطرد بسبب الغصب .
- طلب تحديد أجر العامل ، وفروق الأجر .
- طلب إعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله .
- دعوى إثبات النسب .
- دعوى إثبات الزوجية .
- طلب شطب الرهن .
- الدعوى القضائية التى يطلب فيها القيام بعمل ، كتقديم الحساب ، أو هدم بناء ، أو تسلم عين من الأعيان ، أو إقامة بناء .
- طلب تسليم العين المؤجرة التابع للطلب القضائى الأصلى بفسخ عقد الإيجار .
- طلب شطب الرهن التابع لطلب براءة ذمة المدين .
- طلب الإخلاء .
- طلب الطرد .
- طلب تقديم حساب .
- طلب زوجة التطليق من زوجها .
- طلب ضم صغير .
- طلب القسمة .
- طلب تحديد مرتب .
- طلب رد عين من الأعيان .
- طلب حبس عين من الأعيان .
- طلب شطب تسجيل لرهن .
- طلب تعويض عن ضر عاطفى ، أصاب الخطيبة من فسخ الخطبة .

- طلب تعويض عن فقد متعة التذوق ، أو عن نقص القابلية للحياة ، وفقا للعادى من الأمور ، نتيجة حادث تعرض له المدعى .
- طلب تقديم حساب عن إيرادات عقار من العقارات .
- الدعوى القضائية بطلب الحكم القضائى بمبدأ التعويض ، أى بتقرير مسئولية الخصم عن التعويض .
- طلب العامل أحقيته فى بدل إقامته فى جهة نائية .
- طلب فروق إعانة غلاء المعيشة ، ومايستجد منها .
- طلب تحديد المرتب بواقع مبلغ معين .
- طلب العامل الحكم القضائى له بفروق أجر ، مقدارها مبلغ معين ، ومايستجد منها .
- طلب تعديل قيمة المنحة ، وبالفروق المستحقة ، وما يستجد منها .
- الدعوى القضائية بطلب الطرد من الأرض الزراعية للغصب .
- دعوى الإخلاء ، لمخالفة شرط حظر التنازل عن الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن ، الدعاوى القضائية الخاصة بفسخ ، أو طرد ، أو امتداد عقود الإيجار الخاصة بمكان من الأماكن الخاضعة لقانون إيجار الأماكن ، لأن قانون إيجار الأماكن يأمر بامتداد هذه العقود إمتداد جبريا بقوة القانون ، فتعتبر مدتها غير محددة . وبالتالى ، غير معروفة سلفا ،
* دعوى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، بعد انتهاء المدة الأصلية لعقد الإيجار .
- طلب شطب بروتستو عدم الدفع .
- دعوى تقرير الجنسية .
- دعوى شطب الرهن ، وإن كان هناك من يذهب إلى أنها تقدر بقيمة الدين المضمون .
- طلب الإرث .

تطبيق

أراد شخص أن يرفع دعوى قضائية أمام المحاكم ، يطلب فيها تثبيت ملكيته لقطعة أرض زراعية ، مساحتها فدان واحد ، وكانت الضريبة الأصلية المربوطة على الفدان هى ألف جنيه ، فكيف تقدر قيمة هذه الدعوى القضائية ؟ .

حل التطبيق

لاصعوبة فى تحديد قيمة الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية ، إذا كان محل الطلبات القضائية مبالغ من النقود ، إذ تقدر قيمة الدعاوى القضائية على أساس المبالغ النقدية التى يطالب بها المدعون – **أيا كان أساس المطالبة بها** . إنما تثور الصعوبة إذا كان المدعون فى الدعاوى القضائية يطالبون بأشياء آخرى غير المبالغ النقدية ، وقد واجه قانون المرافعات المصرى هذه الفروض المختلفة ، فوضع بجانب القواعد القانونية العامة فى تحديد قيمة الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية والتجارية ، قواعد قانونية خاصة بتقدير بعض أنواع من الدعاوى القضائية فى المسائل المدنية ، والتجارية ، والتى ليس موضوعها مبالغ نقدية ، وإنما موضوعها أشياء أخرى – **منقولات** ، أو **عقارات** – وقد لايكون موضوعها ملكية هذه الأشياء ، وإنما حقوقا ، أو مراكز قانونية آخرى عليها ، أو صحة عقد من العقود ، أو إبطاله ، أو فسخه ، أو صحة دليل ، أو تزويره .

فتنص المادة (٨٢) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" **(١) كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار ، وكل ماعدا ذلك من شئ فهو منقول .**

(٢) ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله " .

ومفاد النص المتقدم ، أن العقار هو كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه ، لايمكن نقله منه دون تلف .

كما تنص المادة (٨٣) من القانون المدنى المصرى على أنه :

" **(١) يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار بما فى ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار .**

(٢) ويعتبر مالا منقولا ماعدا ذلك من الحقوق المالية " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يعتبر مالا عقاريا ، كل حق عينى يقع على عقار ، بما فى ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار ، ويعتبر مالا منقولا ماعدا ذلك من الحقوق المالية .

وتنص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المصرى – **والمعدلة بالقانون المصرى** رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، **والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** - على أنه :

" **يراعى فى تقدير قيمة الدعوى مايأتى :**

(١) الدعاوى القضائية التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيا ، فإن كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .

(٢) الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كان موضوع الدعوى القضائية هو المطالبة بملكية عقار من العقارات ، سواء كان مبنيا ، أم كان أرضا زراعية ، أو غيرها ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر قيمتها بقيمة العقار كله الوارد عليه - **سواء كانت بثبوت الملكية ، أو بنفيها** - وإذا كان موضوع الدعوى القضائية هو المطالبة بملكية عقار - **سواء كان مبنيا ، أم كان أرضا زراعية ، أو غيرها ، وسواء رفعها المدين ، أو الحائز ، أو الكفيل العينى ، أو الدائنون المشار إليهم فى المادة (٤١٧) من قانون المرافعات المصرى ، أو ذوو المصلحة من غير هؤلاء ، مثل المستأجر** . ومثل هذه الدعاوى القضائية تعتبر دعاوى عينية عقارية ، لأنها تطالب بحقوق عينية على عقار ، وهى الملكية التى ترد على عقارات ، وقيمتها تتحدد على أساس الضريبة المربوطة عليه ، فإذا كان العقار من المبانى ، فقيمته هى خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، دون الضريبة الإضافية ، والرسوم البلدية ، وغيرها ، وقت رفع الدعوى القضائية ، وليس وقت الفصل فيها . **والعقار المبنى هو** : المنشأة المشيدة للإستعمال ، أو للإستغلال **أيا كانت مادة البناء** - وسواء كان معد للسكنى ، أم للإستعمال ، كالمحلات ، والمصانع ، والفنادق ، والمدارس ، والمستشفيات .

أما إذا كان العقار من الأراضى ، فإن التقدير يكون باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، دون الضريبة الإضافية والرسوم البلدية ، وغيرها . **ويقصد بالأراضى** : الأراضى الفضاء المستغلة والأراضى الزراعية ، والتى يكون مربوطا عليها أحيانا ضريبة .

فإذا لم يكن العقار مربوطا عليه ضريبة ، فإن المحكمة هى التى تقدر قيمته ، وذلك بالإلتجاء إلى كافة الوسائل التى تراها ملائمة لإجراء هذا التقدير ، دون التقيد بوسيلة معينة ، مستعينة فى ذلك بمستندات الخصوم

والخبراء وقيمة المثل وقت رفع الدعوى القضائية ، ولاتخضع المحكمة فى تقديرها للعقار على النحو المتقدم لرقابة محكمة النقض ، باعتبار أن هذا الأمر من الوقائع التى تستخلص من ظروف الدعوى القضائية .

كما أنه – **ومن المسلم به** – أنه لايلجأ إلى مستندات الخصوم ، أو الخبراء ، إلا إذا نوزع فى قيمة العقار ، فإذا قدر المدعى قيمة العقار فى صحيفة دعواه القضائية على وجه ما ، ولم يعترض المدعى عليه على هذا التقدير ، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى البحث فى مستندات الخصوم ، أو إفادة الخبراء ، لتقدير قيمة العقار .

والعبرة فى كون العقار مربوطا عليه ضريبة ، أم لا ، هى بوقت رفع الدعوى القضائية . وبالتالى ، إذا لم يكن العقار مربوطاً عليه ضريبة عند رفع الدعوى القضائية المتعلقة به ، فإن تقدير قيمته يناط بالمحكمة ، حتى ولو كانت قد ربطت عليه ضريبة قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية ويكون تقدير قيمة العقار بهذه الكيفية ، ولو كان لدى الخصوم مستندات تثبت قيمة للعقار بخلاف ذلك ، فلاعبرة بالقيمة الثابتة فى عقد بيع هذه الأراضى ، لأن المشرع الوضعى المصرى يبغى من وراء هذه القواعد إتخاذ أساسا ثابتا لتقدير قيمة المنازعات المتعلقة بالأراضى ، تحقيقا للعدالة ، والإستقرار

وإذا كان العقار المتنازع عليه مملوكا للدولة ، قدرت قيمته بواسطة الخبراء

ويأخذ حكم الدعوى القضائية للمطالبة بملكية عقار مايلى :

أولا – المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار " **المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " : وتسمى هذه المنازعات : " إشكالات التنفيذ الموضوعية ، وإشكالات التنفيذ الوقتية " ، والتى تدخل فى الإختصاص القضائى النوعى لقاضى التنفيذ ، حيث يختص وحده بتحقيقها ، والفصل فيها . فمنازعات التنفيذ الموضوعية ، تقدر قيمتها بقيمة العقار الذى يجرى التنفيذ عليه " **المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، فى

حالة مالإذا ورد التنفيذ على حق الملكية . أما إذا ورد على حق عينى آخــر فتقدر القيمة على أساس هذا الحق ، أى دعاوى صحة ، وبطلان حجز العقار على أساس أن جميع المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ علـــى العقـــار تتحدد قيمتها فى نظر المدين بقيمة العقار – **أيا كان من أثار هذه المنازعات " المدين ، أو الحائز ، أوالكفيل العينى ، أو غيرهم "** .

وتقدير قيمة منازعات التنفيذ الموضوعية لاأهمية له من ناحية تحديــد الإختصاص القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، لأنها تدخل فى الإختصاص القضائى النوعى لقاضى التنفيذ ، ولكن تبرز أهميتـــه مـــن ناحيـــة الطعـــن بالإستئناف على الحكم القضائى الصادر فيها ، حيــث أنـــه إذا زادت قيمـــة المنازعة على خمسة آلاف جنيه ، ولم تتجاوز عشرة آلاف جنيـــه ، فـــإن الطعن بالإستئناف فى الحكم القضائى الصادر من قاضى التنفيذ فـــى هـــذه المنازعة يجب أن يرفع إلى المحكمة الإبتدائية " **منعقدة بهيئة إســـتئنافية** " وفقا للقواعد العامة ، حيث يعتبر قاضى التنفيذ من طبقة المحاكم الجزئيـــة . أما إذا زادت قيمة المنازعة عن عشرة آلاف جنيه ، فإن الطعن بالإســـتئناف فى الحكم القضائى الصادر فيها يجب أن يرفع أمام محكمة الإستئناف العليـــا " **المادة (١/٢٧٧) من قانون المرافعات المصرى – والمعدلـــة بالقـــانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** .

ثانيا – دعاوى الحيازة : يقصـــد بـــدعاوى الحيـــازة : دعـــاوى الحيـــازة الموضوعية ، والتى ترفع لحماية حائز العقار ، وهى دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ، أى حيازة الحق العينى العقارى – **سواء وردت على حق الملكية ، أو أى حق عينى آخر متفرع عن حق الملكية ، أو متعلق بها** . وتنص المادة (٤/٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن دعاوى الحيازة تقدر بقيمة الحق العينى ذاته وفقا لقواعد تقدير حق الملكية ، والحقوق العينية الأخرى ، بالرغم من أن دعاوى الحيازة لاتتصل بالحق الذى ترد عليه ، ولكنها تدور حول المكنات التى يخولها هذا الحق ، فضلا عن أن الحيازة تكون سببا للملكية ، ودليل عليها . فالمادة (٣٧ /٤) من قانون المرافعات المصرى تجعل قيمة دعوى الحيازة مساوية لقيمة دعوى الحق ، رغم أن النزاع فى هذا الشأن لاينصب على الحق ذاته . والحكمة من ذلك ، هى أهمية الحيازة بالنسبة للحق ، فهى قرينة عليه ، وسببا لكسبه . فإذا كانت الحيازة لملكية العقار ، تقدر الدعوى القضائية بقيمته كليا . أما إذا كانت الحيازة لحق الإرتفاق فقط ، تقدر الدعوى القضائية بربع قيمة العقار الخادم . أما دعاوى الحيازة الوقتية ، فإنها تدخل فى الإختصاص القضائى الأصلى لقاضى الأمور المستعجلة - **بصرف النظر عن قيمتها** . وإذا كان المدعى يستند إلى حق شخصى ، يجيز له رفع دعاوى الحيازة - **كالمستاجر مثلا** - فإن الدعوى القضائية تقدر بالقيمة النقدية لحق المستأجر فى حيازة العين المؤجرة ، والإنتفاع بها .

ثالثا - دعاوى الشفعة : **الشفعة هى** : رخصة تجيز بيع العقار للشريك فى الشيوع ، أو للجار المالك أن يحل محل المشترى فى الأحوال ، وبالشروط المنصوص عليها فى القانون " **المواد (٩٣٥) - (٩٤٨) من القانون المدنى المصرى** " . **وقيل** بأن دعوى الشفعة تستوى فى ذلك مع دعوى الإستحقاق ، والملكية ، فتقدر قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه - **سواء كانت بتثبيت الحق ، أو بنفيه** - لأنها تتعلق بملكية العقار المشفوع فيه . ومن هذا الرأى ، المذكرة الإيضاحية لمشروع المادة (٣٧) من قانون المرافعات المصرى . بينما كانت محكمة النقض المصرية قد ذهبت فى بعض أحكامها إلى أن : " **دعوى الشفعة تقدر قيمتها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، دون قيمة العقار ، وأنه فى حالة ماإذا بيعت العين المشفوعة بعقدى بيع ، أو أكثر ، فإنه يتعين فى هذه الحالة تقدير قيمتها بقيمة كل عقد على**

حدة " . **إلا** أنها قد حسمت التعارض بين أحكامها حول تقدير قيمة دعوى الشفعة ، وقررت أنه : " **قيمة دعوى الشفعة تقدر بقيمة العقار ، لأنها تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه** " .

رابعا - بعض الدعاوى القضائية **الأخرى** : مثل : دعوى الإستحقاق ، دعوى تثبيت الملكية ، جميع الدعاوى القضائية التى تتعلق بالملكية ، ولو لم تعد من قبيل الدعاوى العينية العقارية ، الدعاوى القضائية المتعلقة بالأراضى المملوكة للدولة ملكية عامة – **رغم عدم قابليتها للتعامل فيها** ، دعوى صحة التعاقد . ومع ذلك ، يجرى البعض على تقدير قيمة دعوى صحة ، ونفاذ عقد بيع العقار بالثمن المسمى فى العقد ، تأسيسا على أن الثمن الوارد فى العقد هو الذى يمثل قيمة المتعاقد عليه باتفاق الطرفين .

وإذا كانت الدعوى القضائية متعلقة بحق ارتفاق ، فإن قيمتها تقدر باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق " **المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، وليس ربع قيمة الجزء الذى يشغله حق الإرتفاق ، كما ذهبت إلى ذلك بعض أحكام القضاء ، ويستوى أن يكون موضوع الدعوى القضائية تقرير حق الإرتفاق ، أو نفيه ، وإن كان تقدير الدعوى القضائية بحق الإرتفاق لايتفق مع الحقيقة ، إذ أن قيمة حق الإرتفاق الحقيقية هى بما يضفيه لقيمة العقار المقرر له الإرتفاق من زيادة ، أو نقص .

وحق الإرتفاق : هو حق يحد من منفعة عقار ، لفائدة عقار غيره ، يملكه شخص آخر ، ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال عام ، إن كان لايتعارض مع الإستعمال الذى خصص له هذا المال " **المادة (١٠١٥) من القانون المدنى المصرى** " ، ولقد نظمه المشرع الوضعى المصرى فى المواد (١٠١٥ – ١٠٢٩) من القانون المدنى المصرى . أما إذا كان موضوع الدعوى القضائية هو تقرير حق انتفاع ، أو ملكية الرقبة ، فإن قيمتها تقدر بنصف قيمة العقار " **المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

وحق الإنتفاع : هو حق لشخص بأن ينتفع بشئ مملوك لشخص آخر - **منقولا كان ، أم عقارا** - ويكتسب بعمل قانونى ، أو بالشفعة ، أو بالتقادم ، وعلى المنتفع الذى يستفيد بثمار الشئ أن يستعمل الشئ بحالته التى تسلمه بها وبحسب ماأعد له ، وأن يديره إدارة حسنة ، ويتحمل التكاليف المعتادة ، وكل النفقات التى تقتضيها أعمال الصيانة ، وعليه أن يبذل من العناية فى حفظ الشئ مايبذله الشخص المعتاد . وينتهى حق الإنتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين له أجل ، عد مقررا لحياة المنتفع ، وهو ينتهى على أية حال بموت المنتفع قبل انقضاء الأجل المعين ، كما ينتهى بعدم الإستعمال مدة خمس عشر سنة " **المواد (٩٨٥) - (٩٩٥) من القانون المدنى المصرى** "

تلك هى قواعد تقدير قيمة الدعوى القضائية المتعلقة بحقوق عينية أصلية على عقار ، وهى تنطبق ولو كان العقار مملوكا للدولة ملكية عامة **رغم عدم قابلية تلك العقارات للتعامل فيها** - وإن كان تقدير قيمة العقارات التى تعد من الأموال العامة يخضع لتقدير المحكمة ، باعتبارها من العقارات غير المربوط عليها ضريبة أصلية . كما تنطبق تلك القواعد ، ولو كان العقار المتنازع على ملكيته محجوزا ، أو محملا بحق عينى تبعى " **رهن ، أو امتياز ، أو اختصاص** " **المادة (٩/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " أو محملا بحق ارتفاق .

فإذا رفع شخص دعوى قضائية يطلب فيها تثبيت ملكيته لقطعة أرض زراعية ، مساحتها فدان واحد ، وكانت الضريبة الأصلية المربوطة على الفدان هى ألف جنيه ، فإن هذه الدعوى القضائية تقدر على النحو التالى :
قيمة العقار " **أربعمائة مثل قيمة الضريبة الأصلية المربوطة على العقار** " = ١٠٠٠ ×٤٠٠ = ٤٠٠٠٠٠ جنيه ، وتكون المحكمة المختصة نوعيا بالفصل فى الدعوى القضائية عندئذ هى المحكمة الإبتدائية .

فإذا كانت الدعوى القضائية متعلقة بحق انتفاع ، أو ملكيـــة الرقبـــة ، قدرت قيمتها على النحو التالى :

٤٠٠٠٠" **قيمة العقار كله** " ÷٢ " **نصف قيمة العقـــار** " = ٢٠٠٠٠ جنيـــه وتكون المحكمة المختصة نوعيا بالفصل فى الدعوى القضائية عندئـــذ هـــى المحكمة الإبتدائية أيضا .

أما إذا كانت الدعوى القضائية متعلقة بحق ارتفاق ، قدرت قيمتها على النحو التالى :

٤٠٠٠٠ ÷ ٤ " **ربع قيمة العقار** " = ١٠٠٠٠ جنيها ، وتكـــون المحكمـــة المختصة نوعيا بالفصل فى الدعوى القضائية هى المحكمة الجزئية .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة بالفصـــل فـــى الـــدعاوى القضـــائية المتعلقـــة بالمحاصيل الزراعية ؟ .

حل التطبيق

لم يضع قانون المرافعات المصرى قاعدة عامة تحكم تقدير المنازعات الخاصة بالأموال المنقولة ، كما فعل بالنسبة للعقارات ، وإنما اكتفى بـــذكر نوعا واحدا من الأموال المنقولة ، وهو المحاصيل الزراعية . فتنص المـــادة (٦/٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حســـب أســـعارها فـــى أسواقها العامة** " . **ويقصد بها** : المنازعات المتعلقة بالمحاصيل الزراعيـــة وتقدر الدعوى القضائية فى مثل هذه الحالات بالقيمة السوقية لهذه المحاصيل **والمقصود بالأسواق العامة** : الأسواق الداخلية ، دون الخارجية . وإذا لـــم توجد أسواقا عامة لتحديد الأسعار ، فإن العبرة تكون بالتسعيرة الجبرية لها . وإن لم توجد ، فتقدر المحكمة لها سعرا ، ويتم تقدير السعر وفقـــا للقواعـــد

العامة وقت رفع الدعوى القضائية ، أى قيمة الدعوى القضائية تقدر فى هذه الحالة باعتبار سعر هذه المحاصيل عند رفع الدعوى القضائية ، دون نظر لما قد يطرأ على هذه الأسعار من تغيير أثناء نظرها . ويقتصر ذلك على المحاصيل الزراعية ، دون سائر المنقولات ، باعتبار أنه من اليسير الوقوف على أسعار موحدة لها فى أسواقها العامة ، وينصرف ذلك إلى الدعاوى القضائية المتعلقة بالمحاصيل – **سواء كان موضوعها هو ملكية هذه المحاصيل ، أو صحة ، أو إبطال ، أو فسخ العقود التى يكون محلها محاصيل** – لأنها هى المتعاقد عليها . أما فيما عدا المحاصيل الزراعية من منقولات ، فقد اختلف الرأى حول كيفية تقدير قيمة الدعاوى القضائية المتعلقة بها – **نظرا لغياب نص قانونى وضعى يحكمها** - وذلك على النحو التالى :

فقيل أنه ينبغى الأخذ فى تقدير ماعدا المحاصيل الزراعية من منقولات بالتقدير الذى أورده المدعى فى صحيفة افتتاح الدعوى القضائية ، حتى ولو غالى فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، مادام أنه لايتضمن مخالفة لقواعد التقدير المقررة فى المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى ولم ينازع المدعى عليه فى هذا التقدير . فإذا نازع المدعى عليه فى هذا التقدير ، كانت العبرة بأكبر التقديرين قيمة .

بينما قيل فى رأى آخر أن الدعوى القضائية فيما عدا المحاصيل الزراعية من منقولات تعتبر دعوى قضائية غير مقدرة القيمة . وبالتالى ، تعتبر قيمتها أكثر من عشرة آلاف جنيه ، لأن هذا هو المستفاد من عبارة نص المادة (٤١) من قانون المرافعات المصرى – **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية**

على أنه :

" **إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير بحسب القواعد المتقدمة ، إعتبرت زائدة على عشرة آلاف جنيه** " .

كما قيل فى رأى آخر نؤيده – **لاتفاقه مع العقل ، والمنطق** – أن المحكمة تقوم بتقدير قيمة ماعدا المحاصيل الزراعية من منقولات – **وبحسب ماتراه** ولها أن تعتد بمستندات الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو لاتعتد بها ، أو أن تندب أحد الخبراء ، أو غير ذلك ، قياسا على ماقررته المادة (١/٣٧) من قانون المرافعات المصرى من أن المحكمة تقدر قيمة العقار ، إذا كان غير مربوط عليه ضريبة ما ، ، حتى لايستأثر المدعى بتقدير الدعوى القضائية متحايلا على قواعد الإختصاص القضائى ، فضلا عن عدم إرهاق المحاكم الإبتدائية بدعاوى قضائية منقولة متعلقة بمنقولات ليست بمحاصيل ، قد تكون قيمتها الحقيقية أقل بكثير من نصاب اختصاص هذه المحكمة ، الأمر الذى يدخلها فى النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى . فمن الأفضل ترك تحديد قيمة الدعوى القضائية – **فيما عدا المحاصيل الزراعية** - المتعلقة بمنقولات للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القضائية ، والتى قد تستعين فى ذلك بأهل الخبرة ، وبالمستندات المقدمة من الخصوم فى الدعوى القضائية .

هذا بالنسبة للدعاوى القضائية المتعلقة بملكية المنقولات ثبوتا ، ونفيا . أما بالنسبة لملكية الرقبة ، أو حق الإنتفاع بشأنها ، فلم يرد نص قانونى وضعى بتقديرها . وبالتالى ، فإنها تقدر باعتبار نصف قيمة المنقول المادى كما قررته المادة (٣٧ /٢) من قانون المرافعات المصرى ، وذلك بالنسبة للعقارات .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بطلب صحة عقد ، أو إبطاله أو فسخه ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٧/٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الدعاوى القضائية المتعلقة بصحة ، وإبطال ، وفسخ العقود تقدر بقيمة المعقود عليه ، أى بقيمة موضوع العقد . فبالنسبة للعقود الفورية ، كالبيع ، والمقايضة ، وغيرها ، فإن القاعدة أن الدعوى القضائية بطلب عقد ، أو بإبطاله ، أو فسخه تقدر بقيمة الشئ محل العقد **سواء كان من العقارات ، أم من المنقولات** - أى بقيمة موضوع العقد ، لأن هذه الدعوى القضائية تتضمن منازعة فى العقد بأكمله .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية بإبطال ، أو فسخ عقد بيع سيارة ، فإنها تقدر بقيمة هذه السيارة ، ويتم الرجوع للقواعد العامة فى تقدير قيمة الشئ المعقود عليه ، والتى قررتها المواد (٣٧) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى .

مثال توضيحى

دعوى صحة ، أو إبطال ، أو فسخ عقد بيع قطعة أرض زراعية تقدر قيمتها بقيمة هذه الأرض ، وهى تساوى أربعمائة مثل الضريبة السنوية الأصلية المربوطة عليها ، دون الإضافية ، أو الرسوم الأخرى ، أى أنه وعند تقدير قيمة الشئ محل العقد ، تجب مراعاة القواعد المتعلقة بتقدير العقارات ، أو المنقولات .

مثال توضيحى

دعوى صحة ، ونفاذ عقد بيع قطع أراضى زراعية ، والطلب القضائى العارض بصورية هذا العقد ، تقدر كل منها بأربعمائة مثل الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، دون الإضافية ، أو الرسوم الأخرى .

وإذا تعلق الأمر بعقود البدل ، كعقد المقايضة ، فإن الدعوى القضائية تقدر بقيمة أكبر البدلين ، الذى انصب عليهما عقد البدل " **المادة (٧/٣٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، أى الشئ المقايض ، والشئ المقايض عليه وهذا إستثناء تقتضيه بالبداهة طبيعة العقود البدلية . أما بالنسبة للعقود المستمرة ، كعقد التوريد ، وعقد الإيجار ، وعقد العمل ، فإن المادة (٨/٣٧) من قانون المرافعات المصرى تنص على أنه :

" **إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها .**

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد ، فإذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه ، كان التقدير باعتبار المدة الباقية .

وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد ، كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها " .

ومفاد النص المتقدم ، أن دعاوى إبطال ، أو صحة ، أو فسخ العقود المستمرة تقدر بقيمة المقابل النقدى عن مدة العقد كلها ، إذا لم يكن قد نفذ فى جزء منه . فتقدر الدعوى القضائية من حيث قيمتها فى المنازعات العقدية بصحة ، وإبطال ، وفسخ العقود المستمرة بقيمة المتعاقد عليه – **سواء كانت الدعوى القضائية قد رفعت بصفة أصلية ، أو بصورة عارضة** . فإذا كان العقد المستمر قد نفذ فى جزء منه ، فإن العبرة فى تقدير قيمة دعوى فسخ العقد المستمر تكون بالمقابل النقدى عن المدة الباقية . وأساس هذا ، أن

الفسخ فى العقود المستمرة ليس له أثر رجعى ، وإنما ينصرف فقط إلى مالم يتم تنفيذه .

وإذا كانت الدعوى القضائية تتعلق بامتداد العقد المستمر ، فإنها تقدر بالمقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد المستمر إليها " **الفترة من انتهاء المدة الأصلية للعقد ، إلى اليوم الذى يزعم المدعى أن مدة العقد تنتهى فيه** " ، فإذا كان المدعى يزعم إمتداد العقد المستمر لمدة غير معينة ، أعتبر أن الإمتداد للمدة المعينة فى العقد المستمر لدفع الإيجار " **المادة (٥٦٣) من القانون المدنى المصرى** " ، فتقدر قيمة الدعوى القضائية بالنظر إلى هذه المدة .

وما تقدم من أحكام كان بالنسبة للعقود المستمرة المحددة المدة ، إلا أن هناك عقودا مستمرة غير محددة المدة ، لأنها تجدد ضمنيا ، أو بقوة القانون مثل عقود إيجار الأماكن ، وإيجار الأراضى الزراعية ، فكيف تقدر مثل هذه الدعاوى القضائية ؟ .

قيل - وبحق - بأن المقابل النقدى لمدة العقد ، أو للمدة المتبقية منه يكون غير محدد . ومن ثم ، تعتبر الدعوى القضائية بصحة العقد ، أو إبطاله ، أو فسخه ، أو امتداده ، دعوى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، ودعوى المؤجر بالإخلاء ، للتخلف عن الوفاء بالأجرة - **إذ هى دعوى فسخ** - دعاوى قضائية غير قابلة للتقدير . وبالتالى ، تعتبر قيمتها زائدة عن عشرة آلاف جنيه ، الأمر الذى يدخلها فى الإختصاص القضائى للمحكمة الإبتدائية فتعتبر عقود إيجار الأماكن غير مقدرة القيمة . وبالتالى ، تسند الإختصاص القضائى بدعاوى الفسخ ، أو الطرد ، أو امتداد الأماكن للمحاكم الإبتدائية لأن قانون إيجار الأماكن يأمر بامتداد هذه العقود إمتداد جبريا بقوة القانون فتعتبر مدتها غير محددة . ومن ثم ، تكون غير معروفة سلفا . وقد قضت

محكمة النقض المصرية بأنه : " **من المقرر فى قضاء هـذه المحكمـة أن عقد إيجار المكان يمتد بعد انتهاء مدته الإتفاقية لمـدة غيـر محـدودة ، وتضحى الدعوى القضائية بطلب فسخه غير مقدرة القيمة . ومـن ثـم ، زائدة على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية ، وداخلـة فـى اختصـاص المحكمة الإبتدائية ، عملا بحكم المـادة (٤٧) مـن قـانون المرافعـات المصرى** " .

ونفس الأمر ، إذا كان عقد الإيجار يمتد باتفاق الطرفين لمدة غير معينـة ، كما لو تضمن العقد شرطا بعدم جواز طرد المستأجر ، إلا بسبب التأخر عن سداد الأجرة للمؤجر ، فتعتبر دعوى فسخه دعوى قضائية غير قابلة للتقدير أو المتعلقة بامتداده دعوى قضائية غير قابلة للتقدير ، ونفس الأمر بالنسـبة للدعوى القضائية بتحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة .

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية حكم مرسى المزاد بمثابة عقد بيع من حيث تقدير قيمة الدعوى القضائية بطلب صحته ، أو إبطاله ، أو فسـخه ورفضت اعتباره مجرد طلب بطلان إجراءات ، فيكون غير مقدر القيمة .

وكان هناك رأى قد ذهب إلى القول بوجوب تطبيق أحكـام القـانون المدنى المصرى فى هذا الشأن ، حيث أن المادة (٥٦٣) من القانون المدنى المصرى تقضى باعتبار الإيجار منعقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، إذا كان منعقدا دون الإتفاق على مدة معينة للإيجار ، أو منعقدا لمدة غير معينة ، أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، فيسرى هذا الحكم على عقود إيجـار الأمـاكن ، والأراضى الزراعية ، والتى تمتد بقوة القانون " **المادة (٥٩٩) من القانون المدنى المصرى** " .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بالدعوى القضائية الخاصة بالإيراد ؟ .

حل التطبيق

يجوز للشخص أن يؤدى إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة **بعوض ، أو بغير عوض** – ويكون هذا الإلتزام بعقد ، أو وصية " **المادة (٧٤١) من القانون المدنى المصرى** " ، كما يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدى على الدوام إلى شخص آخر ، وإلى خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون مبلغا من النقود ، أو مقدارا معينا من أشياء مثلية أخرى ، ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة ، أو التبرع ، أو بطريق الوصية " **المادة (٥٤٥) من القانون المدنى المصرى** " ، أى أن الإيراد قد يكون مدى الحياة ، وقد يكون مؤبدا .

وتنص المادة (٥/٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة فى سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤبدا وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا ثارت منازعة حول سند ترتيب الإيراد " **أى مصدر الإلتزام به ، أو الأساس المنشئ له ، سواء كان نص القانون أو عقدا ، أو وصية** " ، فإن قيمة الدعوى القضائية تقدر على أساس مرتب عشرين سنة ، إن كان الإيراد لمدى الحياة ، وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان الإيراد مؤبدا . فيعمل بهذ القاعدة عند وجود نزاعا حول سند ترتب الإيراد ، أى مصدر الإلتزام به – **سواء كان عقدا ، أو وصية ، أو نصا**

فى القانون . أما إذا كانت الدعوى القضائية المرفوعة لاتتضمن منازعة فى سند ترتيب الإيراد المرتب مدى الحياة ، أو المؤبد ، وكانت المطالبة بقيمة الإيراد ، أو المتجمد عن مدة معينة ، فإن قيمتها تتحدد على أساس المبلغ المطلوب . وإذا كان النزاع يدور حول المطالبة بمتجمد الإيراد عن مدة معينة ، فإن الدعوى القضائية فى هذه الحالة تقدر بقيمة الإيراد المستحق عن هذه المدة .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى القضائية بطلب تقدير قيمة الحكر ، أو طلب زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة ؟ .

حل التطبيق

يقصد بنظام الحكر : النظام الذى تؤجر فيه الأراضى البور ، أو الموات **بغرض إحيائها ، وزراعتها** – لمدد طويلة ، تصل إلى تسعين عاما ، بإيجار زهيد . ولايجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة ، ولايجوز إلا لضرورة أو لمصلحة ، وبإذن من المحكمة الإبتدائية .

وعلى المحتكر أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى المحكر ، وتكون الأجرة مستحقة الدفع فى نهاية كل سنة ، مالم ينص عقد التحكير على غير ذلك ، ولايجوز التحكير بأقل من أجرة المثل ، وتزيد هذه الأجرة ، أو تنقص كلما بلغ التغيير فى أجرة المثل حدا يجاوز الخمس زيادة ، ونقصانا ، على أن يكون قد مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير ، ويرجع فى تقدير الزيادة أو النقص إلى ماللأراضى من قيمة إيجارية وقت التقدير ، ويراعى فى ذلك صقع الأرض ، ورغبات الناس فيها .

وعلى المحتكر أن يتخذ من الوسائل مايلزم لجعل الأرض صالحة للإستغلال ، مراعيا فى ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض والغرض الذى أعدت له ، ومايقضى به عرف الجهة .

وإذا لم يستعمل حق الحكر لمدة خمس عشرة سنة ، فإنه ينتهى ، إلا إذا كان حق الحكر موقوتا ، فينتهى بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة " **المواد (٩٩٩) – (١٠١٤) من القانون المدنى المصرى** " .

وتنص المادة (٣٧ /٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا كل منهما فى عشرين** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه ذا كانت الدعوى القضائية بطلب تقدير قيمة الحكر ، أو طلب زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة – **أى طلبات تقدير أجرة الحكر ، أو زيادة هذه الأجرة** – تقدر قيمتها بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو المطلوب زيادتها ، مضروبة فى عشرين ، وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب . **والمقصود بطلب زيادة قيمة الحكر** : الزيادة فى أجرة الحكر ، وهو طلب يفترض تغيير صقع الأرض المحكرة ، مما يقتضى زيادة الأجرة ، ويخرج عن ذلك بدل الحكر ، إذ أن طلب بدل الحكر يكون محله مبلغا من النقود ، فيقدر بهذا المبلغ . وإذا كانت قيمة الحكر مقدرة ، وليست محلا لنزاع ، واقتصرت الدعوى القضائية على المطالبة بهذه القيمة ، فإنها تقدر بقيمة المطلوب فيها .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى المتعلقة بالحجز على المنقولات المقامة بين الدائن الحاجز ، والمدين المحجوز عليه ؟ .

حل التطبيق

قد يثور نزاعا حول صحة الحجز الذى أوقعه الدائن على مال منقول ، يكون مملوكا للمدين ، أو بطلانه ، وقد يثير الغير نزاعا حول ملكية المنقولات المحجوزة ، ويطالب بإبطال الحجز الموقع عليها ، باعتباره المالك لها .

وتنص المادة (٣٧ /٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله .**

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كانت الدعوى المتعلقة بالحجز على المنقولات مقامة بين الدائن الحاجز ، والمدين المحجوز عليه ، فإنها تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله ، لأن قيمة الدعوى القضائية بالنسبة للحاجز هى بقدر الفائدة التى يجنيها من الحجز ، وهذه الفائدة تكون بقدر قيمة الدين المحجوز من أجله . أما إذا كانت الدعوى القضائية المتعلقة بالحجز مقامة من الغير ، باستحقاقه للمنقولات المحجوز عليها ، فإنها تقدر بقيمة هذه المنقولات ، لأنها تتعلق بالمال المحجوز عليه ، وليس بالدين المحجوز من أجله ، فهى بمثابة دعوى ملكية . وبمعنى آخر ، إذا تم توقيع حجز تنفيذى على منقولات ، وثارت منازعة موضوعية فيه ، كالمطالبة ببطلانه ، سقوطه صحته ، عدم جوازه ، أوعدم شرعيته ، وكانت هذه المنازعة بين الدائن الحاجز ، المدين المحجوز عليه ، فإن الدعوى القضائية تقدر عندئذ بقيمة الدين الذى للدائن فى ذمة المدين ، والذى وقع الحجز من أجله هو مايهم

الدائن فى المقام الأول ، كما يهم المدين . أما إذا كانت هذه الدعوى القضائية مقامة من الغير ، كدعوى استحقاق الغير لهذه المنقولات ، أو دعوى استردادها ، فإنها تقدر بقيمة هذه المنقولات ، لأن الغير المستحق ، أو المطالب بالإسترداد لايهمه الدين من قريب ، أو من بعيد ، وإنما تهمه المنقولات التى يدعى ملكيتها .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى القضائية المتعلقة بالرهن ، أو حق الإمتياز ، أو الإختصاص " **دعاوى أصحاب التأمينات العينية** " ؟ .

حل التطبيق

هذا الفرض يتعلق بتقدير قيمة الدعوى القضائية حين تثور المنازعة ويكون محلها عقارا ، أو منقولا ، محملا بحق امتياز ، أو رهن رسمى ، أو رهن حيازة ، أو حق اختصاص ، ويطالب فيها المدعى بأحد هذه التأمينات العينية . فقد يتعلق النزاع بشأن ماللدائن على مال المدين – **سواء كان عقارا أم منقولا** – من رهن ، أو امتياز ، وحق اختصاص . وتنص المادة (٣٧ /٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله .**

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تسرى على الدعاوى القضائية المتعلقة بالرهن أو حق الإمتياز ، أو الإختصاص " **دعاوى أصحاب التأمينات العينية** " نفس

القاعدة التى تطبق على الدعاوى القضائية المتعلقة بالحجز على المنقـول . فإذا الدعوى القضائية قائمة بين الدائن ، والمدين ، فإنها تقدر بقيمـة الـدين المضمون بالرهن ، أو الإختصاص ، أو الإمتياز . أما إذا كانت مقامة مـن الغير باستحقاقه للأموال المذكورة ، فإنها تقدر بقيمة هذه الأموال .

فإذا كانت الدعوى القضائية مقامة بين الدائن الحاجز ، والمدين بشـأن صحة حجز منقول ، أو بطلانه ، فإنها تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجلـه أما إذا كانت مقامة بين دائن ، ومدينه ، بشأن رهن حيازة ، أو حق امتيـاز أو رهن رسمى ، أو حق اختصاص ، فإنها تقـدر باعتبـار قيمـة الـدين المضمون . وإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجـوزة ، أو المحملة بالحقوق المذكورة ، فإن تقديرها يكون باعتبار قيمة هـذه الأمـوال لأن موضوعها يكون فى هذه الحالة هو قيمة هذه الأموال .

وأهمية تقدير الدعاوى القضائية المتعلقة بالرهن ، أو حق الإمتياز ، أو الإختصاص " **دعاوى أصحاب التأمينات العينية** " تقتصر على قابلية الحكم القضائى الصادر فيها للطعن عليه بالإستئناف ، باعتبارا أنهـا تـدخل فـى الإختصاص القضائى النوعى لقاضى التنفيذ ، بصرف النظر عن قيمتهـا - **فيما عدا دعاوى صحة الحجز فى الحجوز التحفظية** .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة نوعيا بنظر دعوى صحة التوقيع ، ودعوى التزوير الأصلية ؟ .

حل التطبيق

يقصد بدعاوى صحة التوقيع ، ودعاوى التزوير الأصلية : دعاوى الأدلة .
فدعوى صحة التوقيع هى : الدعوى القضائية التى يهدف المدعى من وراء رفعها بصفة أصلية إلى الحصول على دليل بصحة الورقة العرفية الصادرة

من خصمه . **وأما دعوى التزوير الأصلية فهى** : الدعوى القضـــائية التـــى ترفع بقصد هدم الدليل المقدم من الخصم الآخر .

وتنص المادة (٣٧ / ١٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **دعاوى صحة التوقيع ، ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتهـا بقيمـة الحق المثبت فـى الورقـة المطلـوب الحكـم بصـحة التوقيـع عليهـا أو بتزويرها** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن دعاوى صحة التوقيع ، ودعــاوى التزويـر الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيـع عليها ، أو بتزويرها . وتبرير هذه القاعدة ، أن دعــاوى صــحة التوقيـع ودعاوى التزوير الأصلية ينتهى الأمر بشأنها إلى صلاحية الورقة ، أو عدم صلاحيتها لإثبات الحق الوارد بها ، مما يؤدى إلى الإعتداد بقيمة هذا الحــق فى تقدير قيمتها ، بالرغم من أن المنازعة لاتنصرف أساسا إلى الحق ، وإنما إلى صلاحية الورقة فى الإثبات . فدعاوى صحة التوقيع ، ودعاوى التزوير الأصلية ، وإن كان موضوعها هو دليل الحق ذاته ، إلا أنها تتعلق فى النهاية بهذا الحق – **تأكيدا** ، **ونفيا** – فتقدر قيمتها بقيمته .

وقاعدة : " **أن دعاوى صحة التوقيع ، ودعاوى التزوير الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليهــا ، أو بتزويرها** " لاتطبق إلا على دعاوى الأدلة الأصلية ، أى دعوى صحة التوقيع الأصلية ، ودعوى التزوير الأصلية . فإذا رفعت دعوى تزوير فرعية ، فإن قيمتها لاتقدر بقيمة الحق الثابت فى الورقة المدعى تزويرها ، وإنمـــا تقـــدر قيمتها بقيمة الدعوى القضائية الأصلية ، باعتبارها طلبا قضائيا عارضا فى هذه الدعوى القضائية . وقد ذهبت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها إلى أنه : " **دعوى التزوير الفرعية تقدر علـــى أســـاس قيمـــة الـــدعوى القضائية الأصلية ، فإن كانت قيمتها تقل عن الحد الأقصى النهائى للقاضى الجزئى فإن دعوى التزوير تتبعها فى تقدير قيمتها ، ولايجـــوز اســـتئناف**

الحكم القضائى الصادر فيها من القاضى الجزئـــى " . كمـــا قضـــت أيضـــا بأنه : " **الدفع بالإنكار – كدعوى التزوير الفرعية – دفـــاع موضـــوعى . وبالتالى ، يدخل فى تقدير قيمة الدعوى القضائية الأصـــلية – أيـــا كانـــت قيمتها ، وأيا كانت قيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون عليها بالإنكار** "

تطبيق

رفع المدعى دعوى قضائية أمام المحكمة الإبتدائية ، مطالبا المســتأجر بمبلغ إثنتى عشر ألف جنيه مثلا ، لإضراره بالعين المؤجرة ، فرد المستأجر مطالبا المؤجر بمبلغ خمسة آلاف جنيه ، قيمة ترميمات قام بها ، فهل تختص المحكمة الإبتدائية بهذا الطلب القضائى العارض ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

لاتختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فـــى الطلـــب العـــارض أو الطلـــب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان بحســـب قيمتـــه أو نوعـــه لايـــدخل فـــى اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فـــى الطلـــب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضررا بسير العدالة وإلا وجب عليهـــا أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصـــلية والطلـــب العـــارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن " .

كما تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات المصرى – **والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية**

وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق في المواد المدنية – على أنه :

" تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الإستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة إبتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن للطلبات القضائية العارضة ، والمرتبطة تأثير على قواعد الإختصاص القيمى ، والنوعى ، وذلك على النحو التالى : تختص – **كقاعدة** – بتحقيق الطلبات القضائية العارضة ، والفصل فيها المحكمة الإبتدائية ، حتى ولو لم تكن مختصة بها لو رفعت إليها على استقلال ، كما تختص بها المحكمة الجزئية إن كانت تدخل فى حدود الإختصاص القضائى النوعى ، أو القيمى المقرر لها .

والهدف من تقرير إختصاص محكمة الطلب القضائى الأصلى بتحقيق الطلب القضائى العارض ، أو المرتبط ، والفصل فيه ، ولو كان يخرج عن حدود إختصاصها القضائى المحلى ، هو الحفاظ على وحدة الخصومة القضائية المدنية ، بعدم تشتيتها ، وتوزيع الإختصاص القضائى بها على أكثر من محكمة ، مما يقوى من فرصة احتمال إصدار أحكام قضائية متعارضة فى الدعاوى القضائية المرتبطة . كما يستند اختصاص محكمة الطلب القضائى الأصلى بتحقيق الطلب القضائى العارض ، أو المرتبط والفصل فيه على بعض الإعتبارات العملية ، والمنطقية ، منها أن محكمة الطلب القضائى الأصلى تكون أقدر من غيرها على تحقيق الطلب القضائى

العارض ، والفصل فيه ، كما أن مصلحة الخصوم فى الدعوى القضائية قد توجب قيام محكمة واحدة بالفصل فى الدعوى القضائية برمتها ، لأن الخصم فى الدعوى القضائية قد لايستطيع تجزئة وسائل إثباته على أكثر من محكمة كما يؤدى تطبيق مبدأ أن قاضى الطلب القضائى الأصلى هو قاضى الطلب القضائى الفرعى إلى توفير الوقت ، والإقتصاد فى النفقات .

ومع ذلك ، فإن الطلبات القضائية العارضة قد تؤثر فى قواعد الإختصاص القضائى من ناحيتين :

أولا – تأثير الطلبات القضائية المرتبطة على الإختصاص القضائى القيمى للمحكمة الجزئية " نزع الإختصاص القضائى من المحكمة الجزئية بتحقيق الطلب القضائى الأصلى ، والفصل فيه " :

إذا رفع الطلب القضائى المرتبط على استقلال أمام المحكمة الجزئية التى تنظر الطلب القضائى الأصلى ، فإنها تأمر بضم الطلبين ، لتفصل فيهما معا ، ويكون ذلك إذا كانت قيمة الطلبين القضائيين ، أو نوعيهما يدخلان فى حدود اختصاصها القضائى القيمى ، والنوعى ، ولكن :

(أ) إذا جمعت قيمة الطلبين القضائيين معا - **فى حالة اتحادهما فى السبب القانونى** - فإنه يجب على المحكمة الجزئية إحالة الدعوى القضائية بطلبيها القضائيين " **الأصلى ، والمرتبط** " إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بالرغم من اختصاص المحكمة الجزئية بكل من الطلبين القضائيين على انفراد ، مع ملاحظة أن هذا التأثير يكون نتيجة الإرتباط المبنى على وحدة السبب القانونى دون غيره ، كما لايكون إلا بالنسبة للطلبات القضائية المقدمة من نفس الخصم .

(ب) وإذا اختلفت الطلبات القضائية المرتبطة فى السبب القانونى ، فلاتجمع قيمتها كأساس للإختصاص القضائى ، وتختص المحكمة الجزئية بكل منها ، على أساس قيمة كل طلب قضائى على حدة ، مادام أن كل منها

يدخل قيميا فى حدود اختصاصها القضائى . أما إذا كانت قيمة إحداها تزيد على حدود الإختصاص القضائى للقاضى الجزئى ، فإنه يجب على المحكمة الجزئية أن تحيل الدعوى القضائية بطلباتها كلها إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، ولو كان منها مايدخل فى حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، ، إذا لم يكن من الممكن الفصل بين الطلبات القضائية ، دون إضرار بسير العدالة " **المادة (٢/٤٦) من قانون المرافعات المصرى** " ، على أساس أن من يملك الأكثر يملك الأقل . فالمحكمة الجزئية تختص بالفصل فى كل الطلبات القضائية المرتبطة ، مادامت تدخل نوعيا فى حدود اختصاصها القضائى ، ، حتى ولو **جمعت كلها** فى خصومة قضائية واحدة . أما إذا كان أحد الطلبين القضائيين يخرج نوعيا ، أو قيميا عن حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، ليدخل فى اختصاص المحكمة الإبتدائية – **النوعى** ، **أو القيمى** - فإنه يكون على المحكمة الجزئية إحالة الدعوى القضائية بكل طلباتها القضائية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، إذا لم يكن من الممكن الفصل بين الطلبات القضائية ، دون إضرار بسير العدالة " **المادة (٢/٤٦) من قانون المرافعات المصرى** " – **باعتبارها المحكمة ذات الإختصاص القضائى العام** – لتفصل فيها جميعا ، ولو كان إحداها يدخل فى حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، لو رفع إليها على استقلال فالمحكمة الجزئية تختص بالحكم إبتدائيا فى الدعاوى القضائية المدنية والتجارية التى لاتتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه " **المادة (١/٤٢) من قانون المرافعات المصرى – والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية** " ، ولكنها لاتختص بالحكم فى الطلب القضائى العارض ، أو الطلب القضائى المرتبط ، إذا كان بحسب قيمته ، أو نوعه لايدخل فى حدود اختصاصها القضائى القيمى ، أو النوعى

" **المادة (١/٤٦) من قانون المرافعات المصرى** " . فإذا أثير أمام المحكمة الجزئية طلبا قضائيا عارضا ، يخرج عن حدود إختصاصها القضائى – **إما لنوعه ، أو قيمته** – وكان يصعب الفصل بين الطلب القضائى الأصلى والطلب القضائى العارض ، دون الإضرار بسير العدالة ، فإنه يجب على المحكمة الجزئية إحالة الدعوى القضائية بطلبيها القضائيين " **الأصلى والعارض** " إلى المحكمة الإبتدائية المختصة " **المادة (٢/٤٦) من قانون المرافعات المصرى** " . فالمادة (٢/٤٦) من قانون المرافعات المصرى قد حددت الطريق الذى تسلكه المحكمة الجزئية إذا عرض عليها طلب قضائى من هذا القبيل ، إذ يجوز لها أن تفصل فى الطلب القضائى الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك إضرارا بسير العدالة ، وإلا فإنها يجب عليها أن تحكم **ومن تلقاء نفسها** – بإحالة الطلب القضائى الأصلى ، والطلب القضائى العارض ، أو المرتبط إلى المحكمة الإبتدائية المختصة .

وللمحكمة الجزئية سلطة تقدير مدى توافر الإرتباط بين الطلب القضائى الأصلى ، والطلب القضائى العارض ، أو المرتبط ، كما يكون لها حرية الإختيار بين الفصل فى الطلب القضائى الأصلى وحده ، أو إحالة الدعوى القضائية برمتها " **بطلبيها القضائيين الأصلى ، والعارض** " إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ، تبعا لما تتبينه من العلاقة بين الطلب القضائى الأصلى والطلب القضائىالعارض ، وأن الفصل بينهما يمكن أن يضر بسير العدالة كما لو كان ذلك سيؤدى إلى الإخلال بحقوق الدفاع للخصوم ، أو إعاقة عملية الإثبات فى الدعوى القضائية .

وبذلك ، يكون الطلب القضائى العارض قد نزع اختصاص المحكمة الجزئية بالطلب القضائى الأصلى – **وفقا للقواعد العامة** – ليدخله فى اختصاص المحكمة الإبتدائية ، رغم أنها ليست مختصة به ، بناء على اختصاصها بالطلب القضائى العارض ، خلافا للقاعدة العامة التى تقضى بأن

قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، إذ أصبحت القاعدة هنا هـــى أن قاضـــى الفرع هو قاضى الأصل .

ثانيا – تأثير الطلبات القضائية المرتبطة علـــى الإختصـــاص القيمى للمحكمة الإبتدائية :

تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل فى جميع الدعاوى القضائية المدنيـــة والتجارية التى ليست من اختصاص المحكمة الجزئية " **المادة (١/٤٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، كما تختص كذلك بالحكم فى سائر الطلبـــات العارضة ، أو المرتبطة بالطلب القضائى الأصلى – **مهما تكن قيمتهـــا ، أو نوعها** – " **المادة (٣/٤٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة الإبتدائية ، تـــدخل فـــى حـــدود نصاب اختصاصها القضائى القيمى ، ثم تقدم الخصـــوم ، أو الغيـــر إليهـــا بطلبات قضائية عارضة ، أو مرتبطة بالطلب القضـــائى الأصـــلى ، فإنهـــا تختص بالفصل فيها كذلك ، ولو كانت غير مختصة بها ، إذا قـــدمت إليهـــا كطلبات قضائية أصلية . وتطبيقا لذلك ، فقد قضت محكمة النقض المصـــرية بأنه : " **متى كانت المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر فى طلب مـــا ، فـــإن اختصاصها هذا يمتد إلى ماعساه أن يكون مرتبطا به من طلبـــات أخـــرى ولو كانت مما يدخل فى الإختصاص القيمى ، أو النوعى للقاضى الجزئى** " .

فالقاعدة أن الطلبات القضائية المرتبطة بالطلب القضائى الأصلى لاتؤثر على اختصاص المحكمة الإبتدائية القيمى ، أو النوعى ، حتى ولو كانت هذه الطلبات القضائية تخرج قيميا ، أو نوعيا عن اختصاصها القضائى ، إلا إذا كان الطلب القضائى المرتبط يخرج نوعيا عن ولاية القضاء المدنى ، لدخوله فى ولاية جهة قضاء أخرى ، فإن المحكمة الإبتدائية لاتفصل فى مثل هـــذا الطلب القضائى المرتبط ، ولو رفع إليها فى صورة طلب قضائى عارض .

وفى هذه الحالة ، يكون على المحكمة إن رأت ضرورة الفصل فى الطلب القضائى المرتبط قبل الفصل فى الطلب القضائى الأصلى ، لعدم تمكنها من الحكم فيه قبل الحكم فى الطلب القضائى المرتبط ، أن توقف الفصل فى الدعوى القضائية الأصلية ، لحين الفصل فى الطلب القضائى المرتبط من الجهة ذات الولاية .

مثال توضيحى

إذا عدل المدعى طلباته القضائية أمام المحكمة الإبتدائية إلى القدر الذى يدخل فى حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية " **عشرة آلاف جنيه ، أو أقل** " كما لو رفعت دعوى قضائية بطلب الحكم بمبلغ نقدى قيمته إثنتى عشر ألف جنيه أمام المحكمة الإبتدائية ، ثم عدل الطلب القضائى إلى الحكم بمبلغ نقدى قيمته ثلاثة آلاف جنيه ، فإنها تحكم بعدم اختصاصها بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة وفقا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المصرى . فرغم أن المحكمة الإبتدائية ذات اختصاص قضائى شامل ، إلا أنه يقصد بذلك أنها تختص بكل مالاتختص به المحكمة الجزئية ، وأنها إذا كانت تختص بالطلبات القضائية العارضة - **أيا كانت قيمتها ، أو نوعها** - إلا أن ذلك يكون مشروطا بوجود طلب قضائى عارض ، وما يحدث هنا هو أن الطلب القضائى الأصلى المرفوع به الدعوى القضائية أمام المحكمة الإبتدائية قد أنقصت قيمته فقط دون وجود طلب قضائى عارض .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة الإبتدائية بطلب تقديم حساب عن ريع ، وهو ماتختص قضائيا بتحقيقه ، والفصل فيه ، باعتباره طلبا قضائيا غير قابل للتقدير " **المادة (٤١) من قانون المرافعات المصرى - والمعدلة بالقانون المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل**

بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية " - ثم طلب المدعى الحكم له - **بعد فحص الحساب** - بنتيجته حسبما أظهره الخبير المنتدب فى الدعوى القضائية ، فإن المحكمة الإبتدائية تختص بهذا الطلب القضائى العارض - **مهما كانت قيمته** - لأنه يعد طلبا قضائيا عارضا ، مكملا للطلب القضائى الأصلى بتقديم الحساب .

مثال توضيحى

إذا رفع المدعى دعوى قضائية أمام المحكمة الإبتدائية ، مطالبا المستأجر بمبلغ إثنتى عشر ألف جنيه مثلا ، لإضراره بالعين المؤجرة ، فرد المستأجر مطالبا المؤجر بمبلغ خمسة آلاف جنيه ، قيمة ترميمات قام بها فإن المحكمة الإبتدائية تختص بهذا الطلب القضائى العارض – **مهما كانت قيمته** – لأنه يعد طلبا قضائيا عارضا .

تطبيق

مالموقف الذى يجب أن تسلكه المحكمة الإبتدائية إذا كان الطلب القضائى الأصلى المقدم إليها قيمته ستة عشر ألف جنيه ، ولحقه التعديل ، فأصبح قيمته ثلاثة آلاف جنيه مما يدخل فى فى حدود الإختصاص القضائى القيمى للمحكمة الجزئية ، أو بمعنى آخر ، إذا تم تعديل الطلب القضائى الأصلى أمام المحكمة الإبتدائية بالإنقاص ، بحيث صار أقل من حدود نصاب اختصاصها القضائى ، أى صار الطلب القضائى الأصلى بحسب قيمته يخرج عن حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الإبتدائية ؟ .

حل التطبيق

إذا كان الطلب القضائى الأصلى المقدم إلى المحكمة الإبتدائية قيمته ستة عشر ألف جنيه ، ولحقه التعديل ، فأصبح قيمته ثلاثة آلاف جنيه ، مما يدخل

فى حدود الإختصاص القضائى القيمى للمحكمة الجزئية ، أو بمعنى آخر إذا تم تعديل الطلب القضائى الأصلى أمام المحكمة الإبتدائية بالإنقاص ، بحيث صار أقل من حدود نصاب اختصاصها القضائى ، أى صار الطلب القضائى الأصلى - **وبحسب قيمته** - يخرج عن حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الإبتدائية ، فقد اختلف الرأى حول الموقف الذى يجب أن تسلكه المحكمة الإبتدائية فى مثل هذه الحالات .

قيل بأن المحكمة الإبتدائية تختص بتحقيق الطلب القضائى الأصلى والفصل فيه ، بالرغم من تعديله بالإنقاص ، وصيرورته أقل من حدود اختصاصها القضائى ، باعتبارها المحكمة ذات الإختصاص القضائى العام والمحكمة التى تختص بالكثير ، تختص بالقليل ، فضلا عن أن تعديل المدعى لطلباته القضائية لايعدو أن يكون طلبا قضائيا عارضا ، وقد نصت المادة (٣/٤٧) من قانون المرافعات المصرى على اختصاص المحكمة الإبتدائية بكافة الطلبات القضائية العارضة - **أيا كانت قيمتها** - على أنه لايجوز استئناف الحكم القضائى الصادر فى مثل هذه الحالات ، لأنه يكون قد صدر فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية . فالمحكمة الإبتدائية تظل مختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها حتى بعد تعديلها إلى ماهو أقل من اختصاصها القضائى ، على أساس أن الحظر المفروض على المحاكم بعدم الفصل فى طلب قضائى يخرج عن نطاق اختصاصها القيمى ينطبق فقط على المحاكم الجزئية ، وأن القول بعدم اختصاص المحكمة الإبتدائية بالدعوى القضائية بعد تعديلها يتعارض مع نصوص قانون المرافعات المصرى الصريحة ، والتى تمنحها الإختصاص بالفصل فى سائر الطلبات القضائية العارضة ، والمرتبطة بالطلبات القضائية الأصلية ، والمختصة بتحقيقها ، والفصل فيها - **مهما كانت قيمتها أو نوعها** . فضلا عن أن المحكمة الإبتدائية تختص بالحكم فى الدعوى القضائية بعد تعديلها ، إستنادا إلى مالها من اختصاص قضائى عام ،

وشامل ، وأنها تكون فقط غير مختصة بالطلب القضائى الأصلى الذى يخرج عن نطاق اختصاصها القضائى إبتداء .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بتحقيقها والفصل فيها ، ثم عدلت الطلبات القضائية إلى طلب قضائى تقل قيمته عن عشرة آلاف جنيه ، كما لو رفعت الدعوى القضائية إلى المحكمة الإبتدائية بطلب مبلغ من النقود ، قيمته ستة عشر ألف جنيه ، ثم عدل المدعى طلبه القضائى إلى المطالبة بمبلغ نقدى ، قيمته أربعة آلاف جنيه ، ، فإن ذلك لايسلب المحكمة الإبتدائية الإختصاص القضائى بنظر هذا الطلب القضائى مادام أنها كانت مختصة أصلا بنظر الدعوى القضائية وقت رفعها إليها لأن قانون المرافعات المصرى يعتبر مثل هذا الطلب القضائى طلبا قضائيا عارضا ، فهو قد نص فى المادة (١٢٤) منه - **عند بيان الطلبات القضائية العارضة التى تقدم من المدعى** - على مايتضمن تصحيح الطلب القضائى الأصلى ، أو تعديل موضوعه ، لمواجهة ظروف طرأت ، أو تبينت بعد رفع الدعوى القضائية ، وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على هذه المادة ، ومتى اعتبر الطلب القضائى المعدل طلبا قضائيا عارضا ، فإن المحكمة الإبتدائية تختص بتحقيقه ، والفصل فيه - **مهما كانت قيمته** .

وذهب رأى آخر إلى ضروة إحالة الدعوى القضائية إلى المحكمة الجزئية المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها بعد تعديلها ، لأن قوعد الإختصاص القضائى القيمى تتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى المصرى . فحقيقة الأمر أن مثل هذه الطلبات القضائية المعدلة لاتخرج عن كونها بيانا للطلبات القضائية الختامية للخصوم ، وهى التى يعتد بها عند تقدير قيمة الدعوى القضائية ، الأمر الذى يحتم إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، تطبيقا لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المصرى . فالعبرة فى تحديد

الإختصاص القضائى للمحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، هى بالطلب القضائى الختامى . فإذا كان الطلب القضائى الختامى يخرج عن حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الإبتدائية ، فإنه يجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بتحقيقه ، والفصل فيه ، وإحالته إلى المحكمة الجزئية المختصة ، والمحكمة الإبتدائية تلتزم بإحالة الدعوى القضائية – **بعد تعديلها** – إلى المحكمة الجزئية المختصة ، قياسا على التزامها بإحالة الدعوى القضائية ، إذا أصبحت تدخل فى حدود الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية ، تبعا لصدور قانون وضعى إجرائى جديد معدلا لنصاب الإختصاص القضائى للمحكمة التى تنظرها .

ومما يؤيد التزام المحكمة الإبتدائية بإحالة الدعوى القضائية – **بعد تعديلها** – إلى المحكمة الجزئية المختصة أنه إذا تمسكت المحكمة باختصاصها بالدعوى القضائية بعد تعديل قيمتها إلى أقل من نصاب اختصاصها القضائى ، فإن الحكم القضائى الصادر فيها سيكون قد صدر فى حدود نصابها النهائى ، الأمر الذى يفوت فرصة الطعن فيه بالإستئناف على المدعى عليه .

وجدير بالذكر ، أنه إذا كانت قيمة الدعوى القضائية لاتتأثر بالطلبات القضائية العارضة ، فإنها لاتتأثر كذلك بالوسائل التى يؤيد بها المدعى دعواه القضائية ، أو بدفوع المدعى عليه ، أو دفاعه . فالمستندات المقدمة من المدعى ، كعقد ، أو فاتورة ، أو كمبيالة ، أو سند إسمى ، أو لحامله ، كل ذلك لايعتد به فى تقدير قيمة الدعوى القضائية ، طالما أنه لم يقصد من فحصها الحكم بصحتها ، وإنما قصد فقط مجرد تطبيقها على الطلب القضائى المرفوعة به الدعوى القضائية . فقيمة الدعوى القضائية لاتتأثر – **كقاعدة عامة** – بوسائل دفاع المدعى عليه ، إذ القاعدة أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع ، أى أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية تختص كذلك بالحكم فى الدفوع التى يبديها المدعى عليه ، ردا على الدعوى

القضائية ، ولو كان الدفع لاتختص به هذه المحكمة ، إذا قدم فـــى صـــورة دعوى قضائية أصلية . ويستثنى من قاعدة : " **قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع** " ، مايلى :

(أ) الدفوع التى تثير مسألة أولية تخرج عن حـــدود الإختصـــاص القضائى النوعى للمحكمة التى تنظر الدعوى القضائية :

إذ فى هذه الحالة ، يتعين على المحكمة وقف الدعوى القضائية الأصلية حتى يتم الفصل فى تلك المسألة الأولية من المحكمـــة المختصـــة بتحقيقهـــا والفصل فيها :

(ب) حالة مالإذا كان المطلوب فى الدعوى القضائية جزء من حـــق ، إذ يجب تقدير قيمة الحق كله ، إذا كان محل نزاع " المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصرى " .

تطبيق

إذا أراد شخص أن يرفع دعوى مدنية ، أو تجارية على شخص آخـــر وكان كلاهما يقيم فى دائرة مختلفة ، فما هى المحكمة المختصة ؟ . هل هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، أم المحكمة التـــى يقـــع فـــى دائرتها موطن المدعى عليه ، أم المحكمة التى يقع بدائرتها المال المتنـــازع عليه ، أم محكمة أخرى ؟ .

حل التطبيق

بعد أن يتم تحديد مايدخل فى اختصاص كل محكمة من بـــين محـــاكم الدرجة الأولى – **قيميا** ، **أو نوعيا** - فإنه يجب توزيع هذه القضـــايا علـــى المحاكم المتحدة فى الطبقة ، المتعددة ، والمنتشرة فى المـــدن ، والمراكـــز المختلفة بجمهورية مصر العربية ، فكل محكمة منها تباشر وظيفتها القضائية والولائية بالنسبة لمايدخل فى اختصاصها القضائى ، وذلك فى نطاق إقليمى

محدد ، يعرف بدائرة الإختصاص القضائى . ويحـدد القـانون الوضـعى المصرى دائرة الإختصاص القضائى للمحاكم الإبتدائية ، كما يتولى وزيـر العدل تحديد دائرة الإختصاص القضائى للمحاكم الجزئية .

ويقوم المشرع الوضعى المصرى بتوزيـع الإختصـاص القضـائى المحلى لمحاكم الدرجة الأولى ، مستهدفا إعتبارات مختلفة ، منهـا تحقيـق مصلحة الخصوم فى الدعاوى المدنية ، والتجاريـة ، بعقـد الإختصـاص القضائى لمحكمة موطن المدعى عليه ، وتحقيق مصلحة القضاة ، فى عـدم تكليفهم مشقة الإنتقال ، والسفر إلى المكان المتنازع عليه ، إذا اقتضى تحقيق الدعوى المدنية ، والتجارية إجراء معاينة ، وغيرها من الإعتبارات .

ويقصد بقواعد الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة : تحديد المحكمة التى سوف ترفع إليها الدعوى المدنية ، والتجاريـة مـن الناحيـة المكانية ، أو الجغرافية ، أو المحلية . وتظهر أهمية هذا التحديد فى الأحوال التى تتعدد فيها المحاكم فى الدولة ، أو فى قسم من الدولة ، فى بلـد ، فـى المحافظة ، فى مقاطعة ، فى إقليم ، فإذا تعددت المحاكم بهذه الكيفية ، فـإلى أى واحدة يتجه المدعى ؟ .

فمشكلة الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة لاتثور إذا لـم يوجد فى المكان إلا محكمة واحدة . فى هذه الحالة ، تختص هذه المحكمـة مكانيا بجميع المنازعات التى تثور فى المكان التى توجد فيه ، ولكـن فـى الأحوال التى تتعدد فيها المحاكم المختصة ولائيا ، ونوعيا ، وقيميـا بنظـر الدعاوى المدنية ، والتجارية فى مكان معين . فهنا ، لابد من وجود معيـار يحدد لنا المحكمة المختصة مكانيا بنظر النزاع .

مثال توضيحى

فى مدينة القاهرة ، توجد محكمتين إبتدائيتين ، فإذا ثـار نزاعـا ممـا تختص به هذه المحاكم وظيفيا ، وقيميا ، أو وظيفيا ، ونوعيـا ، فـإلى أى

واحدة يتجه المدعى ؟ . لابد من معيار يحدد الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة .

مثال توضيحى

فى مدينة الأسكندرية ، توجد العديد من المحاكم الجزئية ، فإذا ثار نزاعا مما تختص به هذه المحاكم وظيفيا ، وقيميا ، أو وظيفيا ، ونوعيا فإلى أى مكان توجد به محكمة جزئية يتوجه المدعى ، لرفع دعواه القضائية لابد إذا من وجود معيار للإختصاص القضائى المحلى لمحاكم أول درجة .
لذلك ، عنى المشرع الوضعى المصرى بتقسيم أرض الدولة التى تنتشر عليها المحاكم إلى دوائر ، أو مساحات ، وجعل كل محكمة مختصة بما ينشب داخل هذه الدائرة ، أو المساحة من منازعات . ولكن متى تعتبر الدعوى المدنية ، والتجارية داخلة فى دائرة اختصاص محكمة معينة دون غيرها ؟ .

مثال توضيحى

إذا أراد شخص أن يرفع دعوى مدنية ، أو تجارية على شخص آخر وكان كلاهما يقيم فى دائرة مختلفة ، فما هى المحكمة المختصة ؟ . هل هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، أم المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، أم المحكمة التى يقع بدائرتها المال المتنازع عليه ، أم محكمة أخرى ؟ . وضع المشرع الوضعى المصرى ضوابط تبين متى تكون محكمة ما مختصة محليا دون غيرها بنظر الدعوى المدنية والتجارية ، وعماد هذه الضوابط قاعدة عامة ، ثم أتبعها بعد ذلك بعدد من القواعد القانونية الخاصة . فتنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المشرع الوضعى المصرى قد وضـــع القاعـــدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى ، وعقده - **كأصل عـــام** - لمحكمـــة موطن المدعى عليه . فضابط إسناد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمـــة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، هو المعيار العام الذى أخـــذ بـــه المشرع الوضعى المصرى فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى بالنســـبة لمحاكم الموضوع ، والتى ترفع إليها الدعوى القضائية بصورة مبتدأة .

وفكرة الموطن الذى تبنى عليه القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى تحتاج إلى بيان الإعتبارات التى جعلت المشرع الوضعى المصـــرى يعتمد عليها ، كما تحتاج إلى بيانها فى حد ذاتها .

إعتمد المشرع الوضعى المصرى فكرة موطن المدعى عليـــه كأســـاس لتحديد الإختصاص القضائى المحلى للأسباب الآتية :

أولا - الأصل فى الإنسان البراءة ، حتى يثبت العكس ، وعلى مدعى هذا العكس أن يذهب إلى موطن من يدعى بعدم براءة ذمته ، لإثباتها :

الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه ، حتى يثبت عكس ذلك ، وعلـــى المدعى إثبات ذلك فى موطن المدعى عليه ، فيفترض براءة ذمـــة المـــدعى عليه ، إلى أن يثبت عكس ذلك . ومن ثم ، فإنه يجب على المدعى أن يسعى إلى المدعى عليه فى موطنه ، فيقاضيه أمام محكمة قريبة منه ، تجنبا لعنت المدعى ، وكيده ، برفع الدعوى القضائية فى مكان بعيد عن شخص قد تكون ذمته بريئة .

ثانيا - الأصل أن الدين مطلوب ، وليس محمول :

فعلى المدعى أن يبادر بالمطالبة بدينه فى موطن المدعى عليه .

ثالثا - إيجاد نوعا من التوازن بين مراكـــز الخصـــوم فـــى الـــدعوى القضائية :

فالمدعى هو الذى يبدأ الدعوى القضائية ، ويختار الوقت الذى يناســـبه لبدئها ، بعد أن يكون قد أعد مستنداته ، وأدلته ، فعليه حتـــى لايكـــون فـــى

وضع أفضل أن يسعى - **تحقيقا للمساواة بينه ، وبين المدعى عليه** - إلى محكمة المدعى عليه ، ليقاضيه أمامها ، فليس من المنطق أن يستدعى المهاجم " **المدعى** " إلى موطنه من يريد مهاجمته " **المدعى عليه** " ، وإنما عليه أن يذهب إلى موطن هذا الأخير . فكما أن المدعى من حقه أن يرفع الدعوى القضائية فى اللحظة التى يختارها ، فعليه أن يذهب إلى حيث يقيم المدعى عليه ، لرفع الدعوى القضائية .

رابعا – فى موطن المدعى عليه تتركز فى الغالب أدلة الإثبات فى الدعوى القضائية .

والمقصود بالموطن هو : المقر القانونى للشخص ، أى المكان الذى يخاطب فيه الشخص قانونا خاصا بنشاطه . **ويقصد بموطن المدعى عليه** إما موطنه الأصلى ، أو العام ، أو الموطن المختار ، أو الموطن القانونى أو موطن الأعمال ، كما يجب الإشارة باختصار إلى موطن الأشخاص الإعتبارية .

(١) الموطن الأصلى ، أو العام :

يتحدد الموطن الأصلى ، أو العام – **وفقا للمادة (٤٠) من القانون المدنى المصرى** – بالمكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وهو يتكون من عنصرين

العنصر المادى – الإقامة المعتادة :

فلايكفى سكنى الشخص فى مكان ما لفترة قصيرة ، حتى يعتبر هذا المكان موطنا له ، وليس معنى ذلك أن يرتبط الشخص بالمكان على سبيل الدوام ، وإنما يكون المكان موطنا للشخص حتى ولو تخللت فترة إقامته فيه بعض فترات الغياب ، مادام أنه يترك المكان ويعود إليه .

فإذا كان المشرع الوضعى المصرى ينص على الإقامة عادة ، فإنه لم يشترطها على الدوام دون انقطاع ، فيعتبر عنصر الإستقرار متوافرا ، ولو تغيب الشخص عن المكان فى فترات متقاربة ، أو متباعدة ، فالمهم أن

تستمر الإقامة فى المكان بشكل يتحقق معه القول بان الشـخص قـد اعتـاد الإقامة فى هذا المكان ، وأمر تقدير الإستقرار من الأمور التى يسـتقل بهـا قاضى الموضوع .

والعنصر المعنوى – نية التوطن :

ويقصد بالعنصر المعنوى فى الموطن : أن يترك الشخص المكان وهو ينوى أن يعود إليه مرة أخرى .

والموطن بعنصريه المادى ، والمعنوى يختلف عـن محـل الإقامـة ، والذى يتوافر فيه العنصر المادى " **الإقامة المعتادة** " ، دون العنصر المعنوى " **نية التوطن** " ، فمحل الإقامة " **السكن** " ، هو المكان الـذى يوجـد فيـه الشخص بصفة مؤقتة ، كفندق ، أو غرفة مفروشة .

وقد أخذ المشرع الوضعى المصرى بالتصوير الواقعى للمـوطن ، أى التصوير الذى يتطابق مع الواقع ، ولم يأخذ بالتصوير الحكمى ، والذى يربط الموطن إما بمحل الميلاد ، أو بمكان العمل ، أو بتركز العائلة ، ووفقا لهـذا التصوير ، يعتد بالموطن بهذا المعنى ، حتى ولو لم يقيم فيه المدعى عليـه وهذا الموطن هو الموطن العام الذى يعتد به القانون الوضـعى المصـرى بالنسبة لكل شئون الشخص ، وفيه توجه إليه كافة الدعاوى القضائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ، ودعاوى المسئولية بأنواعها المختلفة ، وحقوق الأسرة وغيرها من الدعاوى القضائية – **سواء كانت تقريرية ، أو منشئة ، أو كانت بإلزام** . والأخذ بالتصوير الفعلى ، أو الواقعى للموطن يؤدى إلى مواجهـة حالات يمكن أن يتعدد فيها الموطن ، ويمكن أن ينعدم وجوده فيها .

وتنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .**

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكـون الإختصـاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المدعى عليه هو الخصم الموجه إليه طلب المدعى ، ومحكمته هى محدد الإختصاص القضائى المحلى ، وقد يكون للشخص أكثر من موطن ، إذا كان يقيم فى أكثر من مكان إقامة معتادة ، بأن يكون متزوجا مثلا بأكثر من زوجة ، وتقيم كل واحدة منهن فى مكان منفصل عن الأخرى ، ويتقاسم الإقامة فيما بينهن . فى هذه الحالة ، يجوز للمدعى أن يرفع الدعوى القضائية أمام أى محكمة من المحاكم التى يقع فى دائرتها أحد مواطن المدعى عليه وهذا ماتصوره المشرع الوضعى المصرى ، ونص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون المدنى المصرى ، والتى تقرر أنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، فإذا تعددت المواطن ، جاز للمدعى رفع دعواه القضائية أمام المحاكم التى يقع فى دائرتها أى من هذه المواطن المتعددة وبحسب اختيار المدعى .

وكما يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن ، فإنه يجوز أيضا ألايكون له موطن على الإطلاق ، إذا كان لايقيم فى مكان ما عادة ، وإنما ينتقل من مكان إلى آخر ، دون أن يستقر فى مكان معين ، كأن يكون ممثلا فى سيرك ، ينتقل من مكان إلى آخر ، وكالبدو الرحل ، وهذا ماتنص عليه المادة (٢/٤٩) من القانون المدنى المصرى بقولها " **كما يجوز ألا يكون له موطن ما** " . وهذا الفرض عالجته الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من القانون المدنى المصرى ، والتى تقضى بأنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطنا فى الجمهورية يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته أى محل سكنه . **والسكن هو** : المكان الذى يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة كفندق ، أو غرفة مفروشة . ولهذا ، فكل موطن يكون محل إقامة ، وليس كل محل إقامة يكون موطنا ، فإذا كان للشخص أكثر من محل إقامة ، جاز

رفع الدعوى القضائية أمام أية محكمة من المحاكم الواقعة فى دوائر محال إقامة المدعى عليه .

فإذا لم يكن للمدعى عليه موطنا فى جمهورية مصر العربية ، يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، أى محل سكنه **ومحل السكن هو** : المكان الذى يتواجد فيه الشخص بصفة عابرة .

وإذا لم يكن للمدعى موطنا ، أو محل إقامة بجمهورية مصر العربية **كما لو كان أجنبيا ، أو من البدو الرحل** – يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى ، أو محل إقامته ، وإذا لم يكن للأخير بدوره موطنا ، ولامحل إقامة بجمهورية مصر العربية ، كان الإختصاص القضائى بالفصل فى الدعوى القضائية عندئذ لمحكمة القاهرة " **المادة (٦١) من قانون المرافعات المصرى** " . ولما كانت المحاكم الجزئية متعددة داخل مدينة القاهرة ، وكذلك وجدت محكمة إبتدائية ثانية داخل مدينة القاهرة ، فلامناص من القول بأن المدعى يكون بالخيار فى أن يرفع دعواه القضائية أمام أية محكمة جزئية بمدينة القاهرة ، أو أمام أى من محكمتى القاهرة الإبتدائيتين ، على أن يراعى قواعد الإختصاص القضائى النوعى .

(٢) موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص :

قد يتخذ الشخص لنفسه بجانب موطنه الأصلى ، أو العام ، موطنا خاصا بنشاطه القانونى ، أو الحرفى ، يطلق عليه موطن الأعمال ، ويكون موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة ، فلايعتبر هذا الموطن الخاص موطنا يعتد به القانون الوضعى المصرى إلا بالنسبة لإدارة التجارة ، أو الحرفة ، والموطن الخاص . وموطن الأعمال بدوره قد يتعدد ،

فموطن الأعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نشاط الشخص ، أو حرفته ، أو عمله .

مثال توضيحى

المكان الذى يباشر به الشخص تجارة صناعة ، أو حرفة ، أو مهنة ، مثل هذا المكان يعتبر موطنا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهذا النشاط ، ويتعين رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الأعمال .

مثال توضيحى

موطن المحامى يعتبر موطنا للأعمال بالنسبة له ، إذا ثار نزاعا بينه وبين أحد الأشخاص ، متعلقا بعمل من أعمال مكتبه .

فيجوز للشخص أن يكون له بجانب موطنه العام ، موطنا خاصا بالنسبة لنشاطه الذى يزاوله – **مهنة كانت ، أم تجارة** – ويسمى بالموطن التجارى ، إذا تعلق بالتجارة ، والحرفى ، إذا ماتعلق بحرفة مما ، والمهنى ، إذا ماتعلق بمهنة معينة ، ويعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة ، أو حرفة موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة " **المادة (٤١) من القانون المدنى المصرى** " ، ويسمى الموطن فى هذه الحالة بالموطن الخاص ، أو موطن الأعمال . وعلى ذلك ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز هذه التجارة ، أو الحرفة .

ولقد اختلف الرأى بصدد الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال .

فقد قيل أن المدعى يكون مخيرا فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بتجارة الشخص ، أو حرفته إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأصلى ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص ، أو حرفته " **الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال** " ، مع ملاحظة أن رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص ، أو حرفته يقتصر على الدعاوى القضائية المتعلقة بتجارة الشخص ، أو حرفته ، دون غيرها . فإذا ماكان للمدعى عليه موطنا خاصا بحرفته ، أو تجارته ،

يقع فى دائرة محكمة غير تلك التى يقع فى دائرتها موطنه العـــام فيكـــون للمدعى الخيار فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتجارة ، أو الحرفة على هذا الشخص أمام أى من المحكمتين .

وقيل فى رأى آخر بعقد الإختصاص القضائى لمحكمة الموطن الخاص أو موطن الأعمال ، تحقيقا للغاية المبتغاة من اختياره . ومـــع ذلـــك ، فهـــم لايرون مانعا فى ظل المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى مـــن أن يقع الإعلان صحيحا فى حالة مباشرته فى الموطن العام ، بدلا من مـــوطن الأعمال . أما إذا لم تكن المنازعة متعلقة بتجـــارة ، أو حرفـــة ، ورفعـــت الدعوى القضائية أمام محكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال للمـــدعى عليه ، فإنه لاتكون فى هذه الحالة مختصة محليا بنظرها .

والمكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لايعتبر موطنا بالنسبة للدعاوى القضائية التى توجه إليه بصفة شخصية . إذ لما كـــان القـــانون الوضـــعى المصرى يقصر موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص على المكـــان الـــذى تباشر فيه التجارة ، أو الحرفة ، فلايكون موطنا للأعمال المكان الذى يباشر فيه الشخص وظيفته ، أو عمله ، باعتبار أنه ليس من قبيـــل التجـــارة ، أو الحرفة .

(٣) الموطن القانونى :

الموطن القانونى هو : المكان الذى يحدده القانون الوضعى للشـــخص ولو لم يقيم فيه .

مثال توضيحى

موطن القاصر ، والمحجور عليه ، والمفقود ، والغائب ، مثل هؤلاء الأشخاص يحدد القانون الوضعى المصرى لهم موطنا حكميا ، أو قانونيـــا وهو موطن الوصى ، والقيم ، والوكيل ، هذا الموطن هو الذى يعتد به فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى لرفع الدعوى القضائية على القاصـــر ،

ومن فى حكمه ، رعاية لهؤلاء الأشخاص الذين لايستطيعون الدفاع عن مصالحهم .

فإذا كان الأصل أن الإنسان يختار بارادته موطنه الذى يخاطب فيه قانونا بالنسبة لكل شئونه ، باقامته المعتادة ، والمستقرة فى مكان ما ، إلا أن المشرع الوضعى المصرى قد يفرض أحيانا موطنا له .

مثال توضيحى

موطن عديمى الأهلية ، وناقصيها ، ومن فى حكمهم هو موطن من ينوب عنهم قانونا من الأولياء ، أو الأوصياء ، وغيرهم " **المادة (١/٤٢) من القانون المدنى المصرى** " . ويترتب على ذلك ، أن الدعاوى القضائية المرفوعة على أحد ممن ذكروا لاترفع أمام محكمة الموطن العام . وفى مثل هذه الحالات ، يكون اختصاص موطن الممثل القانونى وجوبيا على سبيل الإنفراد ، وليس إلى جانب الموطن العام لهم ، وذلك كله رعاية لمصالح هؤلاء الأشخاص . فيعتبر موطن القاصر ، والمحجوز عليه ، والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا ، ويسمى الموطن فى هذه الحالة بالموطن الحكمى ، أو القانونى . وعلى ذلك ، فإن الدعاوى القضائية التى ترفع على هؤلاء ، ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن من ينوب عنهم قانونا ، رغم أنهم لايقيمون فى هذا الموطن فعلا ، رعاية لمصالحهم . أما القاصر الذى بلغ ثمانى عشر سنة ، وكان يمارس أعمالا يعتبره القانون الوضعى المصرى أهلا لمباشرتها ، فإنه يعتد بموطنه هو فى رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الأعمال أمام المحكمة التى تقع فى دائرته . فموطن القاصر الذى بلغ ثمانية عشر عاما ، ومن فى حكمه يكون موطنا خاصا بالنسبة للأعمال ، أو التصرفات التى يعتبره القانون الوضعى المصرى أهلا لمباشرتها " **المادة (٢/٤٢) من القانون المدنى المصرى** " ، ويكون - **قياسا** - موطن القاصر الذى بلغ السادسة عشرة من عمره موطنا

خاصا بالنسبة للتصرفات التى يكون أهلا لمباشرتها . ومـؤدى ذلـك ، أن المشرع الوضعى المصرى يعتد بالنسبة للتصرفات التى لاتخضع للوصـاية أو للولاية بموطن القاصر ، أو من فى حكمه .

(٤) الموطن المختار :

الموطن المختار هـو : المكان الذى يتفق الخصوم على تحديده لتنفيذ عمـل قانونى معين فيه ، ولتعلن فيه الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل ، بمـا فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى ، ويتفق الأطراف على تحديد الأعمال التى يخـتص بها الموطن المختار . وفى هذه الحالة ، ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة . ويجوز للشخص أن يتخذ لنفسه موطنا مختـارا ، لتنفيـذ بعـض الأعمال ، ولايعتد بهذا الموطن فى غير هذه الأعمال ، فهو يكـون خاصـا بالنسبة للأعمال القانونية التى اختير لها .

والأصل أن اتخاذ موطنا مختارا هو عملا جوازيا للشـخص ، إلا أن القانون الوضعى قد يفرض هذا الموطن فى بعض الأحوال ، ويتطلب اتخاذ موطنا مختارا بصدد اجراء ما . ويبغى من وراء ذلك ، التيسير علـى ذوى الشأن فى إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالعمل القانونى الذى يتخذ هـذا الموطن بصدده .

مثال توضيحى

المادة (٤/٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى تنص على أن ورقـة إعلان الحجز يجب أن تتضمن تعيين موطنا مختارا للحاجز فى البلدة التـى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجـوز لديـه . لـ[illegible] ، يترتب على إغفال تعيين هذا الموطن المختار ، أو عدم تعيينه على النحـو المطلوب قانونا جزاء من نوع خاص ، وهو جواز إعلان هذا الشخص بقلم

كتاب المحكمة التى أوجب القانون الوضعى المصرى إتخاذ الموطن المختار بدائرتها ، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الطرف الآخر الذى يقوم بـالإعلان فى الموطن المختار فيما لو عين . لذلك ، يجوز له أن يتبع القاعدة العامـة باعلان خصمه الذى أغفل تعيين الموطن المختار فى موطنه الحقيقى .

مثال توضيحى

المادة (٢/٧٤) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أن الخصم الذى لايكون له وكيلا بالبلدة التى بها مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

ويشترط قانون المرافعات المصرى الكتابة لإثبـات وجـود المـوطن المختار .

(٥) موطن الشخص الإعتبارى :

يتحدد موطن الشخص الإعتبارى بالمكان الذى يوجـد بـه مركـز ادارتـه الرئيسى " **المادة (٢/٥٣) من القانون المدنى المصرى** " . أمـا بالنسـبة للفروع ، فيعتبر موطن الفرع موطنا خاصا بالنسبة للأعمال المتعلقـة بهـذا الفرع .

والمحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التى ترفـع علـى الشـخص الإعتبارى هى المحكمة التى يقع فـى دائرتهـا مركـز ادارتـه الرئيسـى باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه . وإذا كان للشخص الإعتبارى عـدة فروع ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتهـا فرع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، فى المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

والعبرة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى وفقا للقاعـدة العامـة يكون بالموطن الحقيقى للمدعى عليه دائما ، بموطنه المختـار ، ولابمحـل اقامته ، أو سكنه ، فطالما أن للمدعى عليه موطنا حقيقيا ، فإنه يجب الركون فى اختصامه للمحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز العـدول

عنها لغيرها ، بحجة أنها أقرب لمسكن المدعى عليه ، أو محل اقامته ، لأنه قد تكون له مصلحة دائما فى الوجود على مقربة من مركزه الرئيسى ، وعلى اتصال به ، فتتهيأ له وسائل الدفاع على الوجه المنشود ، ولايجوز حرمانه من هذه الميزة ، إلا برضاه .

ويتحدد الإختصاص القضائى المحلى بموطن المدعى عليه وقت رفع الدعوى القضائية ، لابوقت قيام سببها ، ولو تغير فى أثناء نظرها . وبالتالى ، فلايؤثر فى اختصاص المحكمة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها تغير موطن المدعى عليه أثناء سير الخصومة القضائية .

تطبيق

إذا أريد رفع الدعوى القضائية على اثنين من المدينين ، وكفيل فما هى المحكمة المختصة محليا بتحقيقها ، والفصل فيها ؟ . هل هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدينين ؟ . أم المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الكفيل ؟ .

حل التطبيق

قد يرغب المدعى فى رفع الدعوى القضائية على عدد من المدعى عليهم ، يقع موطن كل منهم فى دائرة اختصاص قضائى محلى يختلف عن الآخر ، فهل يرفع دعاوى قضائية متعددة بتعدد المدعى عليهم ، كل أمام محكمة موطن المدعى عليه ؟ . أم يرفع دعوى قضائية واحدة أمام محكمة أحدهم ، ويختصم الباقين أمام المحكمة التى رفعت إليها ؟ .

مثال توضيحى

إذا اشترى شخص سيارة من مجموعة بائعين يملكونها على الشيوع ويقيمون فى أماكن متفرقة ، وإذا رفع الدعوى القضائية عند الحاجة أمام محكمة موطن كل بائع ، فإن هذا يؤدى إلى تعقد الإجراءات ، وزيادة

النفقات ، واحتمال صدور أحكام قضائية متعارضة ، يستحيل ، أو يتعذر تنفيذها فى آن واحد . أما إذا رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم فيها ، فإن هذا سوف يؤدى إلى التخلص من كل العيوب المتقدم ذكرها .

تنص المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية **كالدعوى القضائية التى ترفع على مدينين متضامنين ، أو المسئولين عن فعل خاطئ** – وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بها موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

وقاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية ، وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بها موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم** " تطبق أمام المحاكم الجزئية ، والمحاكم الإبتدائية ، كما تطبق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الإعتبارية .

وقد قصد من قاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعوى قضائية وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بها موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم** " التيسير على المدعى فى مثل هذه الحالات ، حتى لايضطر إلى رفع دعاوى قضائية متعددة ، وأمام محاكم مختلفة ، بما يترتب على ذلك من

تجزئة الدعوى القضائية ، وتقطيع أوصـــالها ، وزيـــادة النفقـــات ، وتعـــدد الإجراءات فيها ، فضلا عن احتمال صدور أحكام قضائية متعارضـــة ، أو متناقضة بشأن موضوع واحد ، يصعب ، أو يستحيل فيما بعد تنفيذها .

ويشترط لتطبيق قاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى علـــيهم فـــى دعـــوى قضائية وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بهـــا موطن الآخرين ، فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفـــع الـــدعوى القضائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فـــى دائرتهـــا موطن أحدهم** " الشروط الآتية :

الشرط الأول - أن يكون تعدد المدعى علـــيهم فـــى الـــدعوى القضائية تعددا حقيقيا ، لاصوريا " أن يكون تعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية تعددا جديا " :

فلايجوز رفع الدعوى القضائية أمام محكمة شخص لاصلة له بـــالنزاع لجذب باقى المدعى عليهم أمام هذه المحكمة ، وإلا كانـــت المحكمـــة التـــى رفعت إليها الدعوى القضائية غير مختصة ، ويكون للمدعى عليه الحقيقـــى أن يدفع بعدم اختصاص محكمة موطن المدعى عليه الآخر ، بشرط إثبـــات سوء نية المدعى ، وانعقاد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقـــع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم الحقيقيين . فقد لوحظ عملا بأن المدعى يلجأ فى بعض الأحيان إلى إدخال خصما فى الدعوى القضائية ، لاشأن لـــه بها ، لمجرد قرب موطنه من موطن المدعى ، بقصد جلب خصمه الحقيقـــى أمام محكمة غير محكمته الطبيعية . بل أكثرمن ذلك ، بأن يتواطأ المـــدعى مع أحد عملاء السوء ، بادخاله خصما فى الدعوى القضائية ، بقصد التحايل على قواعد الإختصاص القضائى المحلى .

مثال توضيحى

لو أراد شخص يقطن بمدينة المنصورة أن يرفع دعوى قضائية على اثنين من مدينيه . أحدهما : موطنه مدينة القاهرة . والآخر : موطنه مدينة أسوان ، فإنه يجب عليه أن يرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهما " **القاهرة ، أو أسوان** " ، فإذا مأراد التهرب من مشقة السفر إلى هاتين المدينتين ، فإنه سيختصم شخصا يقيم فى مدينة المنصورة ، لاشأن له بالنزاع ، ليرفع الدعوى القضائية على جميع المدعى عليهم الحقيقيين أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه " **فى المنصورة** " ويكون تعدد المدعى عليهم فى هذه الحالة صوريا ، أو وهميا ، وعلى الخصوم الحقيقين إثبات هذا التحايل بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا كنزول المدعى عن دعواه القضائية بالنسبة للشخص المقيم بمدينة القاهرة ، أو عدم توجيه أى طلب قضائى إليه ، ويجب أن ينعقد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم الحقيقيين فى الدعوى القضائية .

الشرط الثانى – تساوى المراكز القانونية للمدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية :

بمعنى أن يكون المدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية مختصمين جميعا فى الدعوى القضائية بصفة أصلية ، أو تبعية ، بحيث لايتوافر عنصرا للمفاضلة فيما بينهم ، فإذا كان أحدهم مختصما فى الدعوى القضائية بصفة إحتياطية ، أو تبعية – **كالكفيل ، أو الضامن** – فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ينعقد للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم الحقيقيين ، حيث أن التزام الكفيل ليس فى مستوى التزام المدين الأصلى ، بل إنه أدنى منه ، بحكم كونه التزاما تبعيا ، فيوجد فى مثل هذه الحالة عنصرا للمفاضلة ، يؤدى إلى تغليب المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين . وعلى ذلك إذا رفعت الدعوى القضائية على اثنين من المدينين ، وكفيل ، كانت

المحكمة المختصة محليا بتحقيقها ، والفصل فيها هى المحكمة التى يقع فـى دائرتها موطن أحد المدينين ، دون المحكمة التى يقع فى دائرتهـا مـوطن الكفيل .

مثال توضيحى

لايعمل بقاعدة : " **أنه إذا تعدد المدعى عليهم فى دعـوى قضـائية ، وكان موطن كل منهم يقع فى دائرة محكمة غير الدوائر التى بهـا مـوطن الآخرين فإن للمدعى فى هذه الحالة الحق فى أن يرفع الدعوى القضـائية على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم** " فى حالة رفع الدعوى القضائية على شركة ، وفرع لها ، إذ لانكون فى هذه الحـالة أمام حالـة تعدد حقيقى للمدعى عليـهم فى الـدعوى القضـائية تجيز للمدعى فيها أن يرفعها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارة فرع الشركـة ، إذ أن المدعى عليه فى هذه الدعـوى القضائيـة هـو الشركة .

مثال توضيحى

إذا رفعت الدعوى القضائيـة على شخص ، واختصـم فيهـا آخـر لمجرد تقديم مالديه من مستندات ، أو للحكـم عليه بما عسـاه أن يحكـم به على المدعـى عليه الأصلى ، فإنه لايجوز رفعها فى هذه الحالة أمـام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن من اختصم لتقديم المستندات فيهـا ، أو من أدخل ، أو تدخل فيها .

الشرط الثالث – أن يكون اختصاص المحكمة محليا بتحقيـق الـدعوى القضائية ، والفصل فيها طبيعيا :

بمعنى أن يكون اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى القضائية بتحقيقها ، والفصل فيها – باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم فيها – إختصاصا قضائيا محليا راجعا إلى القاعدة العامة فـى

الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، أى بناء على وجود موطنا لهذا المدعى عليه فى دائرة اختصاص هذه المحكمة وليس تطبيقا لقاعدة قانونية أخرى من قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها . وبمعنى آخر ، أن ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، فلايكفى أن ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بالنسبة لأحدهم . ولايجوز اختصام المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامة أحدهم ، إذا لم تكن هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

مثال توضيحى

إذا كان بين المدعى ، وأحد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية إتفاقا على اختصاص محكمة أخرى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها غير محكمة موطنه ، فلايجوز رفع الدعوى القضائية على جميع المدعى عليهم فيها أمام هذه المحكمة ، لأنها ليست المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

مثال توضيحى

إذا رفعت الدعوى القضائية على عمرو ، وزيد ، وكان عمرو يقيم بمدينة بنها ، وزيد يقيم بمدينة طنطا ، فإن المدعى فيها يكون مخيرا فى أن يرفعها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهما " **محكمة بنها** ، **أو محكمة طنطا** " . فإذا كان هناك اتفاقا بين المدعى فى الدعوى القضائية وبين زيد ، على أن تكون المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها هى محكمة الجيزة ، فإن هذه المحكمة تكون هى المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها بالنسبة لهذا المدعى عليه وحده بناء على الإتفاق المبرم بينه ، وبين المدعى فى الدعوى القضائية ، ولكن

لايجوز أن ترفع الدعوى القضائية أمامها بالنسبة لعمــرو ، لأنهــا ليســت المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهما .

مثال توضيحى

إذا رفعت الدعوى القضائية أمام محكمة لايقع فى دائرتها موطن أحــد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، وقبل أحدهم اختصاصــها القضــائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، فإن حق المدعى عليهم الباقين فــى الــدفع بعــدم اختصاصها القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها لايسقط .

الشرط الرابع - أن يكون هناك ارتباطا بــين الطلبــات القضــائية الموجهة للمدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية ، الأمر الذى يبــرر جمعهم أمام محكمة واحدة ، تجنبا لتحايل المدعى على قواعد الإختصــاص القضائى المحلى :

فهذا الإرتباط هو الذى يبرر تجميع الطلبات القضائية الموجهة للمدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية الواحدة ، وترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد المدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية ، ولو كان هناك ارتباطا بسيطا بين الطلبات القضائية الموجهة إليهم جميعا ، لا يصل إلى حد وحدة السبب ، أو المحل فيهــا . فالإرتبــاط بــين الطلبات القضائية الموجهة للمدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية قد يرجع إلى وحدة السبب القانونى ، أو الموضوع فيها ، كما لو بنيت الطلبات القضائية الموجهة إلى المدعى عليهم المتعددين فى الدعوى القضائية علــى عقد واحد ، أو فعل ضار واحد ، أو غير ذلك من أسباب الإرتباط التى تبرر جمعها أمام محكمة واحدة ، منعا للتعارض المحتمل بين الأحكام القضــائية التى يمكن أن تصدر فيها ، وتمكينا لحسن سير القضاء فى الدولة .

وتقدير توافر الإرتباط بين الطلبات القضائية الموجهة للمدعى علـــيهم المتعددين فى الدعوى القضائية هى مسألة موضــوعية ، تخضـــع للســلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعاوى القضائية التى يطالب فيها المدعى بحق الملكية ، أوالإنتفاع ، أوالإرتفاق على عقار ؟ .

حل التطبيق

يقصد بالقواعد الخاصة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى لمحاكم الدرجة الأولى : الحالات التى خرج فيها المشرع الوضعى المصـــرى عـــن القاعدة العامة فى تحديد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضـــائية والفصل فيها " **المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه** " ، باسناد الإختصاص القضائى محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيهـــا إلـــى محكمة أخرى . فبعد أن النص على القاعدة القانونية العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها فى المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى ، وردت عدة قواعد قانونية خاصة ، يتحـــدد على أساسها الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضــــائية والفصل فيها . ويمكننا تصنيف هذه القواعد القانونية الخاصة إلى نوعين :

النوع الأول : قواعد قانونية خاصة تعقد الإختصـــاص القضـــائى المحلـــى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة غير المحكمة التـــى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

والنوع الثانى : قواعد قانونية خاصة تجعل الإختصاص القضائى المحلـــى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها مشتركا بينها ، وبين محكمة أو محاكم أخرى .

ويقصد بالدعاوى العينية العقارية : الدعاوى القضائية التى يطالب فيها المدعى بحق عينى ، كحق الملكية ، أوالإنتفاع ، أوالإرتفاق ، وأن ترد هذه المطالبة على عقار . وتنص المادة (١/٥٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا فى دوائر محاكم متعددة** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة ، والفصل فيها يكون لمحكمة موقع العقار – **سواء كان العقار موضوع النزاع مفروضا عليه ضريبة ، أم لا** – وإذا وقع العقار فى دائرة أكثر من محكمة ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى العينية العقارية ، ودعوى الحيازة ، والفصل فيها يكون لأى منها – **سواء كانت المحكمة التى يقع فى دائرتها الجزء الأكبر قيمة ، أو مساحة من العقار ، أو جزئه الأصغر قيمة ، أو مساحة** – فإذا تعلقت الدعوى القضائية المراد رفعها بعقار ترد أجزاؤه فى دوائر محاكم متعددة ، كانت المحكمة المختصة محليا بتحقيقها ، والفصل فيها هى المحكمة التى يقع فى دائرتها أى جزء من أجزاء العقار إن تعددت – **أيا كانت مساحته ، أو قيمته** .

ويشترط لاختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت – **أيا كانت مساحته ، أو قيمته** – بالدعاوى العينية العقارية المتعلقة به ، أن تكون هذه الدعاوى القضائية دعاوى عينية عقارية أى متعلقة بحق عينى على عقار – **بتقريره ، أو نفيه** – سواء كان حقا عينيا أصليا ، كحق الملكية ، أو حق الإرتفاق ، أو حق الإنتفاع ، أو كان حقا عينيا تبعيا ، كحق الرهن الرسمى ، أو الحيازى ، أو حق الإختصاص . وعليه فلاتخضع لقاعدة : " **الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى**

العينية العقارية ، والفصل فيها يكون لمحكمة موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت – أيا كانت مساحته ، أو قيمته " الدعاوى القضائية المتعلقة بعقار إذا لم يكن موضوعها حق عينى عليه . **مثال ذلك** : الدعوى القضائية المرفوعة للمطالبة بأجرة العقار ، أو بطلان ، أو فسخ عقد بيع العقار ، إلا إذا اقترنت هذه الدعوى القضائية بطلب استرداد العقار .

ومبنى هذه قاعدة : " **الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة ، والفصل فيها يكون لمحكمة موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت – أيا كانت مساحته ، أو قيمته** " ، هو حسن سير العدالة ، لأن تحضير الدعاوى المتعلقة بالعقارات ، وتحقيقها ، وما تستلزمه من المعاينات بواسطة المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها ، أو من تندبه من الخبراء ، يكون أيسر نفقة ، وأقل مشقة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار منه أمام أية محكمة أخرى ، حيث تتركز وسائل الإثبات المتعلقة بالدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة فى هذا المكان فتكون محكمة موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت - **أيا كانت قيمته ، أو مساحته** – هى أقدر المحاكم على تحقيقها ، والفصل فيها ، الأمر الذى يمكنها بسهولة من الإنتقال لمعاينة العقار موضوع النزاع ، أو سماع شهودا يقيمون بجواره ، إن رأت أهمية لذلك .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى القضائية التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ، ويطالب فيها بالحكم القضائى على البائع بصحة ، ونفاذ عقد بيع عقارى وانتقال الملكية إليه من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى القضائية .

حل التطبيق

يقصد بالدعاوى الشخصية العقارية : الدعاوى القضائية التى تستند إلى حق شخصى بحت ، ويطالب المدعى فيها بتقرير حق عينى على عقار ، أو اكتساب هذا الحق ، أو هى الدعاوى القضائية التى تستند إلى حقوق شخصية وحق عينى معا . أو بمعنى آخر ، هى الدعاوى القضائية التى تستند إلى التزام شخصى ، وحق عينى عقارى ، وتوجه إلى المدعى عليه باعتباره مدينا بالإلتزام الأول ، وملزما فى الوقت ذاته باحترام الثانى ، باعتباره نتيجة لثبوت الحق الأول .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ، ويطالب فيها بالحكم القضائى على البائع بصحة ، ونفاذ عقد بيع عقارى وانتقال الملكية إليه من تاريخ تسجيل صحيفة افتتاح الدعوى القضائية ، فالمدعى فى هذه الدعوى القضائية يكون له حقا شخصيا بالزام البائع بنقل الملكية إليه ، هذه الملكية تقع على عقار ، دعوى بطلان عقد بيع العقار ، أو فسخه ، وطلب استرداده .

وتنص المادة (٢/٥٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **وفى الدعاوى الشخصية العقارية يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص بالدعاوى الشخصية العقارية المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت - **أيا كانت مساحته أو قيمته** - أو موطن المدعى عليه ، والخيار يكون متروكا للمدعى فى الدعوى القضائية . وأساس هذا الخيار ، هو مقتضيات الإزدواج الواقع فى الدعاوى الشخصية العقارية ، لأن المطلوب فيها هو تقرير حق عينى على عقار ، إستنادا إلى حق شخصى للمدعى . فالدعاوى الشخصية العقارية

لكونها تستند إلى حقوق شخصية للمدعين فيها ، كان الإختصاص القضــائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ولكون المطلوب فيها هو تقرير حــق عينــى علــى عقــار ، كــان الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها أيضا للمحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار ، أو أحد أجزاؤه إن تعددت - **أيا كانت مســاحتها ، أو قيمتها** .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى القضائية الجزئية المراد رفعها على مجلس مدينة منيا القمح ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى الجزئية التى ترفع على الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة القواعد المتقدمة** " .

ومفاد النص المتقدم ، عقد الإختصاص القضــائى المحلــى بالــدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحــدات الإدارة المحليــة **كالمحافظات** ، **ومجالس المدن** ، **والمجالس القروية** ، **أو الهيئات العامــة** ، **أو المؤسسات العامة** - للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " مــن قــانون المرافعــات المصرى . ومبنى هذه القاعدة ، هو تسهيل مهمة من يتــولى الــدفاع عــن الحكومة ، ووحداتها ، وهى هيئة قضايا الدولة ، بتجميع كافــة الــدعاوى القضائية التى ترفع عليها ، وتكون من اختصاص المحاكم الجزئية المنتشرة

داخل كل محافظة أمام محكمة جزئية واحدة ، وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية الجزئية التى ترفع على مجلس محلى بسيون ، لاتقام أمام محكمة بسيون الجزئية ، وإنما تقام أمام محكمة طنطا الجزئية ، والتى تقع فى دائرتها مقر محافظة الغربية .

مثال توضيحى

إذا أراد شخص رفع دعوى قضائية جزئية على مجلس مدينة منيا القمح فإن المختصة بتحقيقها ، والفصل فيها هى محكمة بندر الزقازيق الجزئية باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر محافظة الشرقية .

مثال توضيحى

إذا أراد شخص رفع دعوى قضائية جزئية على مجلس مدينة منيا القمح وسيد المقيم بدائرة مصر الجديدة ، فإن له أن يرفعها إما إلى محكمة بندر الزقازيق الجزئية ، وإما إلى محكمة مصر الجديدة الجزئية .

ويتحدد نطاق تطبيق قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة – للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " من قانون المرافعات المصرى** " بالشروط الآتية :

الشرط الأول – أن تكون الدعوى القضائية المراد رفعها على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** – جزئية

بحسب قيمتها ، أو نوعها ، أى نكون بصدد الإختصاص القضائى الطبقى للمحاكم الجزئية - **سواء أكان اختصاصا قضائيا قيميا ، أو نوعيا :**

فلايسرى حكم قاعدة : " عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** - للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " **من قانون المرافعات المصرى** " على الدعاوى القضائية الإبتدائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامة ، وإنما تتبع بصددها القواعد العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وإن كان تطبيقها يؤدى إلى نفس النتيجة التى تستهدفها المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى ، إذ أن الدعوى القضائية الإبتدائية لاترفع إلا أمام المحكمة الإبتدائية ، وهى واحدة توجد فى عاصمة كل محافظة . أما بالنسبة للمحافظة التى يوجد بها أكثر من محكمة إبتدائية واحدة - **كمحافظة القاهرة ، مثلا** فنرى أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية الإبتدائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامة ، والفصل فيها يكون لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ، قياسا على حكم المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى ، نظرا لوحدة العلة فيهما .

الشرط الثانى - أن تكون الدعوى القضائية مرفوعة على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية ، أوالهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة :

فالدعاوى القضائية التى ترفع من الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية أوالهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة على الأفراد ، تخضع للقواعد العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

الشرط الثالث – أن يكون اختصام الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية أوالهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة فى الدعاوى القضائية بصفة أصـــلية " **الدعاوى القضائية المبتداة** " :

فلاتسرى قاعدة : " **عقد الإختصاص القضـــائى المحلـــى بالـــدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحـــدات الإدارة المحليـــة كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامـــة ، أو المؤسسات العامة – للمحكمة الجزئية التى يقـــع فـــى دائرتهـــا مقـــر المحافظة مع مراعاة حكـــم المـــادتين** " (٤٩) ، (٥٠) " مـــن قـــانون المرافعات المصرى " إلا على الدعاوى القضائية المبتدأة التى ترفع على أى من الأشخاص الإعتبارية العامة . وعلى ذلك ، فإنه يجوز اختصام الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات** ، **ومجالس المـــدن** ، **والمجـــالس القروية** ، **أو الهيئات العامة** ، **أو المؤسسات العامـــة** – بطلـــب قضـــائى عارض فى دعوى قضائية أصلية " **مبتدأة** " ، مرفوعة أمام إحدى المحـــاكم حتى ولو لم تكن هذه المحكمة من المحاكم التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة فالدعاوى القضائية القائمة بين أطرافها ، والتى تتدخل ، أو تختصـــم فيهـــا الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات** ، **ومجـــالس المـــدن** ، **والمجالس القروية** ، **أو الهيئات العامة** ، **أو المؤسسات العامة** " **الأشخاص الإعتبارية العامة** " – بطلب قضائى عارض ، تظل من اختصاص المحكمة التى رفعت إليها ابتداء .

مثال توضيحى

إذا ماأدخلت الحكومة ، أو وحـــدات الإدارة المحليـــة – **كالمحافظـــات ومجالس المدن** ، **والمجالس القروية** ، **أو الهيئات العامة** ، **أو المؤسســـات العامة** " **الأشخاص الإعتبارية العامة** " -فى دعوى قضائية جزئية أصلية " **مبتدأة** " جزئية ، مرفوعة ضد أحد الأفراد ، ولم توجه إليها طلبات قضائية

فى الدعوى القضائية ، وإنما كان اختصامها لمجرد صدور الحكم القضائى فى مواجهتها ، أو لكى تقدم أوراقا ، أو مستندات تحت يدها ، لاعلاقة لها بالدعوى القضائية . فإنه عندئذ تظل الدعوى القضائية أمام نفس المحكمة التى رفعت إليها ابتداء ، ولاتحال إلى المحكمة الجزئية المختصة بالقضايا الحكومية " **المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة** " **المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى** " .

الشرط الرابع – أن تكون الدعاوى القضائية قد رفعت على الأشخاص الإعتبارية العامة " **الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية** " – **كالمحافظات ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** " – وحدها :

فلاتسرى قاعدة : " عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** – للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " **من قانون المرافعات المصرى** " فى حالة تعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، ولو كان من بينهم شخصا اعتباريا عاما " **الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية** " **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** – إذ تنص المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى على ضرورة احترام ماسبق من قواعد . ومنها ، المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تقضى بالإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أى من المدعى عليهم – **حال تعددهم فى الدعوى القضائية** – فقاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ،**

أو المؤسسات العامة – للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " لاتهدر حكم المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بتحديد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، وذلك عند تعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، والمادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى ، والخاصة بتحديد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة ، والفصل فيها .

مثال توضيحى

إذا رفعت الدعوى القضائية على شخص اعتبارى عام ، وشخص خاص " **إعتباريا ، أو طبيعيا** " ، فإنه يكون للمدعى الخيار بين أن يرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهما ، ولو لم تكن هى المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى قضائية جزئية على محافظة الجيزة ، وعلى مدعى عليه آخر ، يقع موطنه فى دائرة محكمة العياط الجزئية ، فإننا نكون بصدد تعدد مدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، ويكون للمدعى فيها الحق فى رفع الدعوى القضائية إما أمام محكمة الجيزة الجزئية ، أو أمام محكمة العياط الجزئية .

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى عينية عقارية جزئية على محافظة الجيزة ، وكان العقار يقع فى دائرة محكمة البدرشين الجزئية ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها يكون لمحكمة البدرشين الجزئية ، لأنها المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار موضوع النزاع .

الشرط الخامس – إرتباط الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة "** – بموقع المحافظة :

فحيث تقع محافظة القاهرة بدائرة محكمة عابدين الجزئية ، تكون هذه المحكمة – **دون غيرها** – من محاكم القاهرة المختصة محليا بتحقيق الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة "** – والفصل فيها ، فإذا مانقل مقر المحافظة إلى دائرة الجمالية مثلا ، تكون محكمة الجمالية الجزئية هى المختصة – **دون غيرها** – من محاكم القاهرة بالفصل فى هذه الدعاوى القضائية ، أى أن الإختصاص القضائى المحلى بنظر الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة "** – يدور وجودا ، وعدما مع موقع المحافظة .

الشرط السادس – أن تكون الدعاوى المرفوعة على الأشخاص الإعتبارية العامة " الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة "** – من الدعاوى القضائية التى لايدخلها المشرع الوضعى المصرى وظيفيا فى اختصاص محكمة أخرى :

يقتصر تطبيق قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ،**

أو المؤسسات العامة ، للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠) " على الدعاوى القضائية التى لايدخلها المشرع الوضعى المصرى وظيفيا فى اختصاص محكمة أخرى ، والتى تختص بها وظيفيا فى كافة الحالات ، ولو لم تكن هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، كالمحكمة التى تختص بالفصل فى طلب تفسير حكما قضائيا ، كان قد صدر منها .

والشرط السابع – أن تكون الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** – من الدعاوى القضائية الشخصية ، والمنقولة :

يقتصر نطاق تطبيق قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة – للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين** " (٤٩) ، (٥٠) " على الدعاوى القضائية الجزئية المنقولة ، أو الدعاوى القضائية الشخصية ، ولايشمل الدعاوى العينية العقارية ، أو دعاوى الحيازة ، والتى تظل خاضعة لنص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تمنح الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار .

مثال توضيحى

إذا أريد رفع دعوى قضائية جزئية على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** – للمطالبة بتقرير ، أو نفى حق عينى على

عقار ، يقع خارج الإختصاص القضائى للمحكمة الجزئية التى يقع بها مقـــر المحافظة ، فإنه تختص محليا بتحقيقها ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فـــى دائرتها موقع العقار – **موضوع الدعوى القضائية .**

مثال توضيحى

إذا رفعت دعوى عينية عقارية جزئية على محافظة الجيـــزة ، وكـــان العقار يقع فى دائرة محكمة البدرشين الجزئية ، فإن الإختصـــاص القضـــائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها يكون لمحكمة البدرشـــين الجزئيـــة ، لأنهـــا المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار – **موضـــوع النـــزاع** . وإن كـــان هناك من يرى أنه إذا أريد رفع دعوى قضائية على مجلـــس مدينـــة مصـــر الجديدة ، للمطالبة بحق عينى على عقار ، يقـــع فـــى مدينـــة منيـــا القمـــح " **بالفرض أن قيمة العقار – موضوع الدعوى القضائية – تكون أقل مـــن عشرة آلاف جنيـــه** " ، فإنه يجب رفعها أمام محكمة بندر الزقازيق الجزئيـــة باعتبارها المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، والتى يقع بها العقار موضوع الدعوى القضائية – ولكننا لانؤيد هذا الرأى ، ونرى أن المحكمـــة المختصة محليا بتحقيق هذه الدعوى القضائية ، والفصل فيها هى محكمة منيا القمح الجزئية ، باعتبارها المحكمة التى يقـــع فـــى دائرتهـــا موقـــع العقـــار **موضوع النزاع** – " وفقا للمادة (٥٠) من قانون المرافعـــات المصـــرى " ، ولو لم تكن هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، احتراما لإرادة المشرع الوضعى المصرى ، والذى قيد تطبيق حكـــم المـــادة (٥١) مـــن قانون المرافعات المصرى بضرورة مراعاة القواعد المتقدمة ، ومنها حكـــم المادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى . هـــذا ، إذا أضـــفنا أن نـــص المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى يعـــد نصـــا قانونيـــا إســـتثنائيا لايجوز التوسع فيه . فيتعين مراعاة الحالات التـــى يحـــدد فيهـــا المشـــرع الوضعى المصرى محكمة أخرى ، تختص محليا بتحقيق الدعوى القضـــائية

والفصل فيها ، على أساس قاعدة قانونية أخرى ، غير قاعدة إختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

مثال توضيحى

الدعوى العينية العقارية يجب أن ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار ، ولو كان المدعى عليه فيها هو الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة** – " المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى " .

فالمقصود من عبارة : " **مع مراعاة القواعد المتقدمة** " الواردة فى عجز المادة (٥١) من قانون المرافعات المصرى ، أن تقرير قاعدة : " **عقد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية الجزئية التى ترفع على الحكومة** ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن** ، والمجالس القروية ، أو **الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة – للمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة حكم المادتين " (٤٩) ، (٥٠)** " لايمنع من تطبيق القواعد القانونية المقررة فى المادتين (٤٩) ، (٥٠) من قانون المرافعات المصرى ، فيما يتعلق بتعدد المدعى عليهم ، وفيما يتعلق بالدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة . وبترتب على ذلك ، أنه إذا ماتعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية ، وكان أحدهم هو الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية **كالمحافظات** ، ومجالس المدن ، **والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ،** أو المؤسسات العامة " **الأشخاص الإعتبارية العامة** " – فإن المدعى فيها يكون مخيرا بين أن يرفعها أمام المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر المحافظة ، أو أن يرفعها أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد

المدعى عليهم فيها ، فيجوز رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بالنسبة للحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية** ، **أو الهيئات العامة** ، **أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة "** – أمام المحكمة المختصة بالنسبة للمدعى عليه الآخر ، ولو لم تكن من المحاكم التى يجوز رفع الدعوى القضائية على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية – **كالمحافظات ، ومجالس المدن والمجالس القروية** ، **أو الهيئات العامة** ، **أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة "** – أمامها ، وذلك لأن القاعدة فى الإختصاص القضائى المحلى بالنسبة للدعاوى التى ترفع على الحكومة ، أو وحدات الإدارة المحلية **كالمحافظات ، ومجالس المدن ، والمجالس القروية ، أو الهيئات العامة ، أو المؤسسات العامة " الأشخاص الإعتبارية العامة "** .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى القضائية **المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة ؟ .**

حل التطبيق

تنص المادة (٥٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المشرع الوضعى المصرى قد اتخذ ضابطا لإسناد الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات أو الجمعيات ، أو المؤسسات الخاصة " **الدعاوى القضائية المتعلقة بالأشخاص الإعتبارية الخاصة** " ، يقوم على المكان الذى يقع فيه مركز ادارة الشخص الإعتبارى الخاص ، فينعقد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارة الشركة ، أو الجمعية ، حتى ولو كانت فى دور التصفية . وإذا كان للشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة فروع منتشرة فى جمهورية مصر العربية ، طبق نفس المعيار على المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الفرع ، وذلك فى المسائل المتصلة به . ومع ذلك ، يظل اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارة الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة قائما ، وفقا لاختيار المدعى فى الدعوى القضائية .

فلما كانت فروع الشركات ، أو الجمعيات ، أو المؤسسات تنتشر فى أنحاء جمهورية مصر العربية ، فقد يسر المشرع الوضعى المصرى الأمر على المتقاضين ، فأجاز لهم رفع الدعاوى القضائية التى تتعلق بفروع الشركة ، أو الجمعيات ، أو المؤسسات أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الفروع ، وذلك فى المسائل المتصلة بها . وبمعنى آخر ، فإنه لايجوز أن نجبر من يتعامل مع فرع الشركة على الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، لرفع الدعوى القضائية المتعلقة بعملية من العمليات التى تمت مع فرع الشركة ، خاصة إذا ماكانت قيمتها بسيطة ، ولاتحتاج إلى هذا العناء . غير أنه يشترط لإعمال نص المادة (٥٢ /٢) من قانون المرافعات المصرى المتقدم ذكره أن تكون الدعوى القضائية المراد رفعها عن مسائل متصلة بفرع الشركة ، أى يكون موضوعها متعلقا به ، أو ناشئا عن أعماله ، أو عن حوادث وقعت فى دائرته كما يجب أيضا أن يكون هذا فرع الشركة حقيقة ، ويقوم بنوع من أعمال

المركز الرئيسى للشركة ، فإذا كانت الشركة قد اقتصرت على انشاء مكتب توكيل لها ، يقوم بأعماله نائبا بسيطا ، يباشر الأعمال المحلية ، وغيرمتفرغ لأعمالها ، وإنما يباشرها مع أعمال أخرى لحسابه ، أو لحساب شركات أخرى ، فإنه لايعتبر فرعا للشركة على النحو المقصود فى المادة (٢/٥٢) من قانون المرافعات المصرى المتقدم ذكره .

فتختص بتحقيق الدعاوى القضائية المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها – **سواء أكانت الدعوى القضائية مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، أم مرفوعة من الشركة أو الجمعية ، أو المؤسسة ، على أحد الشركاء ، أو الأعضاء ، أم من شريك ، أو عضو على آخر .**

ومبنى قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها – سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر** " أن الفصل فى مثل هذه الدعاوى القضائية بكفاءة يتطلب الإطلاع على الأوراق ، والمستندات ، والتى تحفظ فى مركز ادارة الشركة ، مما يتطلب عقد الإختصاص القضائى لمحكمة تكون قريبة من هذا المركز .

ويقتصر نطاق تطبيق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها – سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء**

أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر " على الدعاوى القضائية الآتية :

(١) الدعاوى القضائية التى يرفعها الغير ، أو أحـد الشـركاء ، أو الأعضاء على الشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصـفية أو المؤسسات الخاصـة ، وتكـون متعلقـة بالشـركة ، أو الجمعيـة ، أو المؤسسة ، بشرط ألا يكون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشـريك ، أو عضو :

لم يخرج المشرع الوضعى المصرى بصدد هذه الدعاوى القضائية على القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الـدعاوى القضـائية والفصل فيها ، والتى تقرر أن الدعوى القضائية ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فيها ، لأنها ترفع فى الواقع أمـام المحكمـة التى يقع فى دائرتها مـوطن المـدعى عليـه ، إذا مـالوحظ أن للشـخص الإعتبارى الخاص شخصية قانونية مسـتقلة عـن شخصـية الشـركاء ، أو الأعضاء فيه ، وأن موطنه هو مركز ادارته .

(٢) الدعاوى القضائية التى ترفعها الشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء فيها ، وتكون متعلقة بالشـركة ، أو الجمعيـة ، أو المؤسسـة ، بشرط ألا يكون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشريك ، أو عضو :

الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية التـى ترفعهـا الشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسـات الخاصة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء فيها ، بشرط ألا يكون الشـركاء ، أو الأعضاء منكرون صفاتهم كشركاء ، أو أعضاء ، والفصل فيهـا يكـون معقودا للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، وهذا هو الخروج عن القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الـدعاوى القضـائية والفصل فيها .

أما فى الحالة التى ينازع فيها الشريك فـــى شـــركة ، أو العضـــو فـــى مؤسسة خاصة ، أو جمعية قائمة ، أو فى دور التصفية فى صفته هذه ، فإنه يجب أن ترفع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة الدعوى القضـــائية أمـــام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعي عليه ، وفقا للقاعدة العامة فـــى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

(٣) الدعاوى القضائية التى يرفعها شريك ، أو عضو فى مؤسســـة أو جمعية قائمة ، أو فى دور التصفية على شريك ، أو عضو آخر ، وتكون متعلقة بالشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، بشرط ألا يكون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشريك ، أو عضو .

الأصل أن تكون المحكمة المختصة محليا بتحقيق الـــدعاوى القضـــائية التى يرفعها شريك ، أو عضو فى مؤسسة ، أو جمعية قائمة ، أو فـــى دور التصفية على شريك ، أو عضو آخر ، وتكون متعلقة بالشركة ، أو الجمعيـــة أو المؤسسة ، بشرط ألا يكون الشريك ، أو العضو منكرا لصفته كشـــريك ، أو عضو هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المـــدعى عليـــه ، ولكـــن المشرع الوضعى المصرى جعل الإختصاص القضـــائى المحلـــى بتحقيقهـــا والفصل فيها – **إستثناء** – للمحكمة التى يقـــع فـــى دائرتهـــا مركـــز ادارة الشخص الإعتبارى الخاص ، رعاية لجانب العدالة ، والتى تقضى باختيـــار محكمة تكون على مقربة من مركز ادارة الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة الخاصة ، لتتمكن من فحص أوراقها ، ودفاترها بقليل من المشقة ، والنفقـــة عندما ترفع إليها منازعة متعلقة بصحة تكوينها ، أو بالأعمال التى تجريها .

فالدعاوى القضائية التى يراد رفعها من الشركة ، أو الجمعيـــة القائمـــة أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة علـــى أحـــد الشـــركاء ، أو الأعضاء بها ، أو من أحد الأعضاء ، أو الشركاء على عضـــو ، أو شـــريك آخر ، بشرط ألا ينكر أحدهم صفته كشريك ، أو عضو ، ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، وهى المحكمـــة التـــى يقـــع فـــى

دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التـــى فـــى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة . وفى غير هذه الحالات ، تطبق القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، والتى تقرر إختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مـــوطن المـــدعى عليه بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها . وعلى ذلك ، لاتنطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التـــى فـــى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقـــع فى دائرتها مركز ادارتها – سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشـــركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعـــة مـــن الشـــركة أو الجمعيـــة ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء ، أم مرفوعة مـــن شـــريك ، أو عضو على آخر** " على الدعوى القضائية المرفوعة من الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة على شخص لايعـــد عضوا ، أو شريكا بها ، ولاعلى الدعاوى القضائية التى يرفعها شـــريك ، أو عضو على شخص لايعد كذلك ، ولاعلى الدعوى القضائية التى يرفعها الغير ضد شريك أو عضو بالشركة ، أو الجمعيـــة القائمـــة ، او التـــى فـــى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، فكل هذه الدعاوى القضائية تظل خاضـــعة للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضـــائية ، والفصل فيها والتى تعقد الإختصاص القضائى المحلـــى بتحقيـــق الـــدعاوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

كما أن قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشـــركات ، أو الجمعيـــات القائمة أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها سواء أكانت الدعوى مرفوعـــة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعة مـــن الشـــركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة مـــن شريك ، أو عضو على آخر** " لاتنطبق علـــى الـــدعاوى العينيـــة العقاريـــة

ودعاوى الحيازة " **المادة (٥٠) من قانون المرافعات المصرى** " ، سواء رفعت من الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو ضدها ، حتى لو كانت متعلقة بأعمال الشخص الإعتبارى الخاص ، وادارته ، لأن الإعتبارات التى دعت لتفضيل المحكمة التى يقع فى دائرتها موقع العقار بالدعاوى العينية العقارية ، ودعاوى الحيازة تظل قائمة .

كما أنه لايحول دون إعمال قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها – سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة من شريك أو عضو على آخر** " تعدد المدعى عليهم فى الدعوى القضائية " **المادة (٣/٤٩) من قانون المرافعات المصرى** "

مثال توضيحى

إذا أريد رفع دعوى قضائية على شركة ، أو جمعية قائمة ، أو كانت فى دور التصفية ، أو مؤسسة خاصة ، وأشخاص آخرين ، فإنه يجوز رفعها على المدعى عليهم جميعا أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد الأشخاص المختصمين مع الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة .

فقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها – سواء أكانت الدعوى**

مرفوعة على الشركة ، أو الجمعيـــة ، أو المؤسســـة . أم مرفوعـــة مـــن الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضــاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر " لاتسرى إذا كانت متعارضة مـــع حالات أخرى ، يجعل المشرع الوضعى المصـــرى الإختصـــاص القضـــائى المحلى فيها بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة أخـــرى غير المحكمة التى يقع فى دائرتهـــا مركـــز الإدارة الرئيســـى للشـــركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصـــفية ، أو المؤسســـة الخاصـــة ، لأن الأصل فى قواعد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الـــدعاوى القضـــائية والفصل فيها أنها تطبق مع مراعاة القواعـــد القانونيـــة الأخـــرى المقـــررة للإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها وإن كان هناك من يرى أنه : " **فى الـــدعاوى المتعلقـــة بالشـــركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها – ســـواء أكانـــت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية أو المؤسسة . أم مرفوعة مـــن الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضــاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر** " تطبق بصرف النظر عـــن أيـــة قاعدة اختصاص قضائى سابقة ، فهى وحدها الواجبة بالنسبة للدعاوى العينية العقارية ، لأنه لم ينص فى المادة (٥٢) من قانون المرافعـــات المصـــرى على ضرورة مراعاة القواعد المتقدمة ، كما فعل بالنسبة للدعاوى القضـــائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامة " **المـــادة (٥١) مـــن قـــانون المرافعات المصرى** " .

وقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسســـات الخاصـــة يكـــون الإختصـــاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتهـــا – ســـواء أكانـــت الـــدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعيـــة ، أو المؤسســـة . أم مرفوعـــة مـــن**

الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر " لايؤخذ بها باطلاق وإنما يشترط لإعمالها توافر الشروط التالية :

الشرط الأول – أن تكون الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة الخاصة قائمة وقت رفع الدعوى القضائية ، أو أن تكون تحت التصفية :

فيجب أن يكون للشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة الخاصة وجودا ، ولو كان وجودا فعليا ، بمعنى أن تكون قائمة ، أو تحت التصفية ، فإن كانت الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة قد صفيت نهائيا ، فلاتنطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها – سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر** " .

الشرط الثانى – أن تكون الدعوى القضائية المرفوعة على الشركة ، أو الجمعية أو المؤسسة ، أو المرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء ، أو المرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر متعلقة بادارة الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية أو المؤسسة الخاصة ، أو وجودها ، أو أعمالها . فيجب أن يتعلق موضوع الدعوى القضائية المرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، أو المرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء ، أو المرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر بالشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية – **سواء كان ببطلان عقد تأسيسها أو بفسخه ، أو بحل الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، أو بتصفيتها ، أو بتقسيم أموالها**

أو **بتوزيع أرباحها** . وعلى ذلك ، فلا تنطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها - سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر** " على الدعوى القضائية التى يرفعها شريك ، أو عضو فى شركة ، أو جمعية قائمة أو فى دور التصفية ، أو مؤسسة خاصة على شريك ، أو عضو آخر ، يطالبه بتنفيذ عقد من العقود ، كان قد أبرم بينهما .

الشرط الثالث - أن يكون للشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة مركزا للإدارة :

حتى يمكن اتخاذه موطنا لها . فإذا لم يكن للشخص الإعتبارى الخاص " **الشركة ، أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة** " مركزا للإدارة يكون مستقلا ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات الخاصة ، فلاتنطبق قاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها - سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر** " ، وإنما تطبق العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية والفصل فيها ، فترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحد الشركاء أو الأعضاء فيها .

والشرط الرابع – ألا تكون صفة الشريك ، أو العضو فى الشركة أو الجمعية القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة متنازعا فيها :

حتى تتحقق علاقة الشريك ، أو العضو بالشركة ، أو الجمعية القائمة أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسة الخاصة ، وخضوعه تبعا لذلك لقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات القائمة ، أو التى فى دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها – سواء أكانت الدعوى مرفوعة على الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة . أم مرفوعة من الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة على أحد الشركاء ، أو الأعضاء . أم مرفوعة من شريك ، أو عضو على آخر** " .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة والمرفوعة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض ، وذلك بعد قسمة التركة ؟ .

حل التطبيق

يقصد بالدعاوى القضائية المتعلقة بالتركات قبل قسمتها : الدعاوى القضائية التى يرفعها الدائن على تركة المتوفى قبل قسمتها ، أو التى يرفعها الورثة على بعضهم البعض ، وذلك قبل قسمة التركة . وتنص المادة (٥٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركات ، والتى ترفع قبل قسمتها من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعضهم البعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى ، مع مراعاة أن آخر موطن للمتوفى هو الذى تفتتح فيه التركة . وهكذا ، فإنه ينعقد الإختصاص القضائى المحلى للمحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى بنظر نوعين من الدعاوى القضائية :

أولا : الدعوى القضائية التى يرفعها الدائن ، مطالبا بحق له قبل التركة

وثانيا : الدعاوى القضائية التى يرفعها بعض الورثة على البعض الآخر .

والحكمة من قاعدة : " **الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى** " أن المشرع الوضعى المصرى أراد جمع الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة أمام محكمة واحدة ، حتى لاتوزع على محاكم متعددة ، فيرهق الورثة ، لأن كل الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة قبل قسمتها تهمهم جميعا ، ولما يوجد أيضا من ارتباط بين الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة ، ومنعا للتعارض بين الأحكام القضائية الصادرة فيها ، كما أن أقدر المحاكم على الفصل فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة قبل قسمتها جميعا هى المحكمة التى يتبعها آخر موطن للمتوفى ، لما قد تقتضيه قسمة التركة ، أو تصفية ديونها من تقدير قيمتها .

غير أنه يشترط لإعمال قاعدة : " **الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى** " توافر

شرطان أساسيان ، وهما :

الشرط الأول – أن ترفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض قبل تمام قسمة التركة بصفة نهائية :

أما إذا رفعت الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض بعد قسمة التركة ، فلاتنطبق قاعدة : " **الدعاوى المتعلقة بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى** " ، وإنما تتحدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى القضائية المتعلقة بالتركة من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض طبقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية والفصل فيها ، وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فى الدعوى القضائية .

الشرط الثانى – أن تكون الدعوى القضائية المتعلقة بالتركة مرفوعة من الدائن على الورثة ، أو من بعض الورثة على البعض الآخر :

فيجب أن تكون الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة مرفوعة من الدائن على الورثة ، أو من بعض الورثة على بعض .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية التى ترفع من الدائن على الورثة ، للمطالبة بدين له فى ذمة مورثهم ، وكذلك الدعوى القضائية التى ترفع من أحد الورثة للمطالبة بنصيبه فى التركة ، يجب رفعها أمام محكمة آخر موطن للمتوفى .

مثال توضيحى

الدعوى القضائية التى ترفع من الورثة على الغير ، للمطالبة بدين التركة ، أو مال من أموالها ، أو الدعوى القضائية التى يرفعها الدائن على أحد الورثة ، للمطلبة بحق له فى ذمته ، فإنه يجب رفعها وفقا للقاعدة العامة

فى الإختصاص القضائى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وهـى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فى الـدعوى القضـائية ، وليس أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى .

وقد قيل أنه إذا ماتوافرت شروط تطبيق قاعدة : " **الـدعاوى المتعلقـة بالتركات ، والتى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن ، أو من بعض الورثـة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر مـوطن للمتوفى** " ، فإنها تطبق باطلاق ، حتى ولو كانت الدعوى القضائية الخاصة بالتركة ، والمرفوعة قبل قسمتها من الدائن ، أو من بعـض الورثـة علـى بعض متعلقة بحق عينى على عقار ، فتطبق القاعدة المتقدمـة علـى كـل الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركة ، بغض النظر عن قواعـد الإختصـاص القضائى المحلى المتقدمة ، حتى ولو تعلقت الدعوى القضائية بحـق عينـى عقارى ، نظرا لأن المشرع الوضعى المصرى لم يقيد تطبيقها بضـرورة مراعاة القواعد المتقدمة ، كما فعل بالنسبة للدعاوى القضائية التى ترفع على الأشخاص الإعتبارية العامـة " **المـادة (٥١) مـن قـانون المرافعـات المصرى** " .

بينما قيل فى رأى آخر – **وبحق** – أن قاعدة : " **الـدعاوى المتعلقـة بالتركات ، والتى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن ، أو من بعض الورثـة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر مـوطن للمتوفى** " لاتنطبق إلا بالنسبة للدعاوى القضائية الشخصية المنقولة . أما إذا تعلق الأمر بدعاوى عينية عقارية ، أو بدعاوى الحيازة ، فإن الإختصـاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها ينعقد فقط للمحكمة التى يقـع فـى دائرتها موقع العقار ، لأن نص المادة (٥٣) من قانون المرافعات المصرى قد ورد بصيغة عامة ، ومن المسلمات أن العام يبقى على عمومه ، حتى يرد مايخصصه ، ولم يرد فى هذا الشأن مخصصا ، كما أن الغاية المرجوة مـن قاعدة : " **الدعاوى المتعلقة بالتركات ، والتى ترفع قبل قسمة التركة مـن**

الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى " تكون متوافرة بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بالتركات ، والتى ترفع قبل قسمة التركة ، من الدائن ، أو من بعض الورثة على بعض .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى القضائية التى ترفع من الغير على وكيل الديانة ، للمطالبة بدين له على المفلس ؟ .

حل التطبيق

يقصد بالدعاوى القضائية المتعلقة بإفلاس التاجر : الدعاوى القضائية التى تكون ناشئة عن اشهار الإفلاس ذاته ، أو متعلقة بإدارة التفليسة كالدعاوى القضائية التى يرفعها وكيل الديانة على الغير ، أوالدعاوى القضائية التى ترفع من الغير على وكيل الديانة ، للمطالبة بدين له على المفلس . وتنص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى مسائل الإفلاس يكون الإختصاص للمحكمة التى قضت به** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بدعاوى شهر الإفلاس ، والدعاوى المتعلقة به يكون للمحكمة التى قضت بشهر الإفلاس والمحكمة التى تقضى بشهر الإفلاس هى المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها محل التاجر . فالمحكمة المختصة نوعيا بشهر الإفلاس هى المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها محل التاجر " - **أيا كان المدعى فيها ، دائنا كان ، أم مدينا ، وسواء رفعت الدعوى القضائية من السنديك ، أو الدائن ، أو الغير ، أو عليهم** . ولايقتصر هذا الحكم على الدعاوى القضائية الشخصية المنقولة ، وإنما يشمل أيضا الدعاوى العينية العقارية ، طالما طبقت فى شأنها قاعدة من قواعد الإفلاس . فتختص المحكمة التى يقع فى

دائرتها محل التاجر بتحقيق دعاوى شهر الإفلاس ، والدعاوى المتعلقة بــه والفصل فيها ، بغض النظر عن أية قاعدة خاصة من قواعــد الإختصــاص القضائى المحلى المتعلقة بتحقيق بعض أنواع مــن الــدعاوى القضــائية ، والفصل فيها ، إذ أن اختصاصها القضائى يكون متعلقا بوظيفتهــا . ولهــذا تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها محل التاجر بتحقيــق دعــاوى شــهر الإفلاس ، والدعاوى المتعلقة به ، والفصل فيها ، ولــو كانــت وقتيــة ، أو متعلقة بحق عينى عقارى .

ولاشك أن المحكمة التى قضت بشهر الإفلاس هى أقدر المحاكم علــى الفصل فى كل مايتعلق بادارة التفليسة ، أو التى يتطلب الفصل فيها تطبيــق قاعدة من قواعد الإفلاس ، وهى الأقدر من غيرها فى الوقوف علــى حالــة التاجر ، وظروفه ، والفصل فى المسائل الناشئة عن شهر الإفلاس . لــذا ، فقد جمعت هذه المسائل أمام محكمة واحدة " **المحكمة التى يقع فى دائرتهــا محل التاجر** " ، تسهيلا للفصل فيها ، ولتفــادى صــدور أحكــام قضــائية متعارضة ، أو متضاربة بشأنها .

تطبيق

إذا كان الشخص يقيم فى دائرة الإختصاص القضــائى لمحكمــة مــا ، ويباشر تجارته ، أو حرفته فى دائرة الإختصاص القضائى لمحكمة أخرى ، فهل يجوز له رفع الدعوى القضائية المتعلقة بتجارة المدعى عليه ، أو حرفته إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأصلى ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارته ، أو حرفته " الموطن الخــاص ، أو مــوطن الأعمال " ؟ .

حل التطبيق

هناك حالات يجعل المشرع الوضعي المصري الإختصاص القضائي المحلي بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها مشتركا بين المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، ومحكمة أخرى يحددها ، ويكون الخيار بينهما للمدعي ، مع مراعاة أن رفع الدعوى القضائية أمام إحدى المحاكم التي يمكنرفع الدعوى القضائية إليها ، من شأنه نزع الإختصاص القضائي المحلي بتحقيقها ، والفصل فيها من المحاكم الأخرى . وفيما يلي أهم هذه الحالات :

حالة وجود موطنا خاصا " موطنا للأعمال " للمدعى عليه في الدعوى القضائية ، بالنسبة لنشاطه الذي يزاوله - مهنة كانت ، أم تجارة إلى جانب موطنه الأصلي ، أو العام :

قد يتخذ الشخص لنفسه بجانب موطنه الأصلي ، أو العام ، موطنا خاصا بنشاطه القانوني ، أو الحرفي ، يطلق عليه موطن الأعمال ، ويكون موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة ، فلايعتبر هذا الموطن الخاص موطنا يعتد به القانون الوضعي المصري إلا بالنسبة لإدارة التجارة ، أو الحرفة . والموطن الخاص ، أو موطن الأعمال بدوره قد يتعدد .

فموطن الأعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نشاط الشخص ، أو حرفته ، أو عمله .

مثال توضيحي

المكان الذي يباشر به الشخص تجارة ، صناعة ، أو حرفة ، أو مهنة ، مثل هذا المكان يعتبر موطنا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهذا النشاط ، ويتعين رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الأعمال .

مثال توضيحى

موطن المحامى يعتبر موطنا للأعمال بالنسبة له ، إذا ثار نزاعا بينه وبين أحد الأشخاص ، متعلقا بعمل من أعمال مكتبه .

فيجوز للشخص أن يكون له بجانب موطنه العام ، موطنا خاصا بالنسبة لنشاطه الذى يزاوله – **مهنة كانت ، أم تجارة** – ويسمى بالموطن التجارى إذا تعلق بالتجارة ، والحرفى ، إذا ماتعلق بحرفة مما ، والمهنى ، إذا ماتعلق بمهنة معينة ، ويعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة ، أو حرفة موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة " **المادة (٤١) من القانون المدنى المصرى** " ، ويسمى الموطن فى هذه الحالة بالموطن الخاص ، أو موطن الأعمال . وعلى ذلك ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية المتعلقة بهذه التجارة ، أو الحرفة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز هذه التجارة ، أو الحرفة .

مثال توضيحى

إذا كان الشخص يقيم فى دائرة الإختصاص القضائى لمحكمة ما ويباشر تجارته ، أو حرفته فى دائرة الإختصاص القضائى لمحكمة أخرى فإن المشرع الوضعى المصرى قد يسر الأمر على المدعى فى الدعوى القضائية ، فأجاز له – **تشجيعا للمعاملات** – رفع الدعوى القضائية المتعلقة بتجارة المدعى عليه ، أو حرفته إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأصلى ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارته ، أو حرفته " **الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال** " .

ولقد اختلف الرأى بصدد الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال :

فقد قيل أن المدعى يكون مخيرا فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بتجارة الشخص ، أو حرفته إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأصلى ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص ، أو

حرفته " **الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال** " ، مع ملاحظة أن رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز تجارة الشخص أو حرفته يقتصر على الدعاوى القضائية المتعلقة بتجارة الشخص ، أو حرفته ، دون غيرها . فإذا ماكان للمدعى عليه موطنا خاصا بحرفته ، أو تجارته ، يقع فى دائرة محكمة غير تلك التى يقع فى دائرتها موطنه العام فيكون للمدعى الخيار فى رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالتجارة ، أو الحرفة على هذا الشخص إلى أى من المحكمتين .

وقيل فى رأى آخر : بعقد الإختصاص القضائى لمحكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال ، تحقيقا للغاية المبتغاة من اختياره . ومع ذلك ، فهم لايرون مانعا فى ظل المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى من أن يقع الإعلان صحيحا فى حالة مباشرته فى الموطن العام ، بدلا من موطن الأعمال . أما إذا لم تكن المنازعة متعلقة بتجارة ، أو حرفة ، ورفعت الدعوى القضائية أمام محكمة الموطن الخاص ، أو موطن الأعمال للمدعى عليه ، فلاتكون في هذه الحالة مختصة محليا بنظرها .

والمكان الذى يباشر فيه الموظف عمله ، لايعتبر موطنا بالنسبة للدعاوى القضائية التى توجه إليه بصفة شخصية ، إذ لما كان القانون الوضعى المصرى يقصر موطن الأعمال ، أو الموطن الخاص على المكان الذى تباشر فيه التجارة ، أو الحرفة ، فلايكون موطنا للأعمال المكان الذى يباشر فيه الشخص وظيفته ، أو عمله ، باعتبار أنه ليس من قبيل التجارة ، أو الحرفة .

حالة وجود موطنا مختارا بالنسبة لعمل معين إلى جانب الموطن الأصلى ، أو العام للمدعى عليه فى الدعوى القضائية :

الموطن المختار هو : المكان الذى يتفق الخصوم على تحديده لتنفيذ عمل قانونى معين فيه ، ولتعلن فيه الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل ، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن

على أعمال دون أخرى ، ويتفق الأطراف على تحديد الأعمال التى يختص بها الموطن المختار . وفى هذه الحالة ، ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة . ويجوز للشخص أن يتخذ لنفسه موطنا مختارا ، لتنفيذ بعض الأعمال ، ولايعتد بهذا الموطن فى غير هذه الأعمال ، فهو يكون خاصا بالنسبة للأعمال القانونية التى اختير لها .

والأصل أن اتخاذ موطنا مختارا هو عملا جوازيا للشخص ، إلا أن القانون الوضعى قد يفرض هذا الموطن فى بعض الأحوال ، ويتطلب اتخاذ موطنا مختارا بصدد إجراء ما . ويبغى من وراء ذلك ، التيسير على ذوى الشأن فى إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالعمل القانونى الذى يتخذ هذا الموطن بصدده .

مثال توضيحى

المادة (٤/٣٢٨) من قانون المرافعات المصرى تنص على أن ورقة إعلان الحجز يجب أن تتضمن تعيين موطنا مختارا للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه . لذلك ، يترتب على إغفال تعيين هذا الموطن المختار ، أو عدم تعيينه على النحو المطلوب قانونا جزاء من نوع خاص ، وهو جواز إعلان هذا الشخص بقلم كتاب المحكمة التى أوجب القانون الوضعى المصرى إتخاذ الموطن المختار بدائرتها ، وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الطرف الآخر الذى يقوم بالإعلان فى الموطن المختار ، وذلك فيما لو عين . لذلك ، يجوز له أن يتبع القاعدة العامة ، بإعلان خصمه الذى أغفل تعيين الموطن المختار فى موطنه الحقيقى

مثال توضيحى

لمادة (٢/٧٤) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أن الخصم الذى لايكون له وكيلا بالبلدة التى بها مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه . وتشترط الكتابة لإثبات وجود الموطن المختار .

حالة موطن الشخص الإعتبارى الخاص " شركة ، أو جمعية قائمة ، أو فى دور التصفية ، أو مؤسسة خاصة " :

يتحدد موطن الشخص الإعتبارى بالمكان الذى يوجد به مركز ادارته الرئيسى " **المادة (٢/٥٣) من القانون المدنى المصرى** " . أما بالنسبة للفروع ، فيعتبر موطن الفرع موطنا خاصا بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذا الفرع . والمحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التى ترفع على الشخص الإعتبارى هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارته الرئيسى ، باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه . وإذا كان للشخص الإعتبارى عدة فروع ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، فى المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

والعبرة فى تحديد الإختصاص القضائى المحلى وفقا للقاعدة العامة يكون بالموطن الحقيقى للمدعى عليه دائما ، لابموطنه المختار ، ولابمحل إقامته ، أو سكنه ، فطالما أن للمدعى عليه موطنا حقيقيا ، فإنه يجب الركون فى اختصامه للمحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الموطن ، ولايجوز العدول عنها لغيرها ، بحجة أنها أقرب لمسكن المدعى عليه ، أو محل اقامته ، لأنه قد تكون له مصلحة دائما فى الوجود على مقربة من مركزه الرئيسى ، وعلى اتصال به ، فتتهيأ له وسائل الدفاع على الوجه المنشود ، ولايجوز حرمانه من هذه الميزة ، إلا برضاه .

تطبيق

إذا اتفق المدعى ، والمدعى عليه فى دعوى القضائية معينة على إسناد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها لمحكمة معينة ، فهل تختص بالفصل فيها ، وتحقيقها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الإختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا اتفق المدعى ، والمدعى عليه فى دعوى القضائية معينة على إسناد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها لمحكمة معينة ، فإنه تختص بالفصل فيها ، وتحقيقها المحكمة المتفق على اختصاصها القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، أو المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى القضائية البسيطة التى يرفعها البقال أو الجزار ، أو العامل ، للمطالبة بما له فى ذمة المدعى عليه فى الدعوى القضائية ؟ .

حل التطبيق

يقصد بالعمل التجارى : العمل الذى يعتبر بحسب طبيعته عملا تجاريا ، حيث يأخذ المشرع الوضعى المصرى بالنظرية المادية التى تعتد بطبيعة

العمل ذاته ، واعتباره تجاريا من عدمه ، ولاتعتد بالشخص القائم به . وتنص المادة (٥٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" فى المواد التجارية يكون الإختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق فى دائرتها " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية التجارية ، والفصل فيها يكون – **فيما عدا مسائل الإفلاس** للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " **العام** ، **الخاص** " **موطن الأعمال** " ، أو للمحكمة التى تم الإتفاق ، ونفذ كله ، أو بعضه فى دائرتها ، أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق فى دائرتها .

وعلى ذلك ، فإذا كانت الدعوى القضائية المراد رفعها أمام المحاكم تجارية ، جاز للمدعى أن يرفعها أمام إحدى المحاكم الآتية ، وكلها تختص بها محليا :

(١) المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه العام " الأصلى " ، أو الخاص " موطن الأعمال " :

وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

(٢) المحكمة التى يقع فى دائرتها محل الإتفاق بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية ، ومحل التنفيذ الفعلى له :

فإذا كان المحلان " **محل الإتفاق بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية ، ومحل التنفيذ الفعلى له** " واقعين فى دائرة اختصاص محكمة واحدة ، بأن كان الإتفاق بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية قد وقع فى دائرة اختصاص محكمة مختلفة عن تلك التى تم تنفيذه

فى دائرة اختصاصها ، فإنه لااختصاص قضائى محلى لأيهما بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

(٣) المحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق المبرم بين المدعى ، والمدعى عليه فى الدعوى القضائية فى دائرة اختصاصها :

تيسيرا على المدعى فى الدعوى القضائية التجارية فى أن يختار لدعواه القضائية أى من المحاكم المذكورة فى المادة (٥٥) من قانون المرافعات المصرى ، ويكون له ذلك ، ولو لم يكن المدعى عليه تاجرا ، طالما كانت الدعوى القضائية المراد رفعها أمام المحكمة تجارية بالنسبة له ، فالمهم أن تكون الدعوى القضائية المراد رفعها أمام المحكمة تجارية ، وسواء بعد ذلك أن تكون قد رفعت أمام محكمة تجارية ، أو أمام محكمة مدنية .

وقاعدة : " **أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية التجارية ، والفصل فيها يكون – فيما عدا مسائل الإفلاس – للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " العام " الأصلى " ، أو الخاص " موطن الأعمال " ، أو للمحكمة التى تم الإتفاق ، ونفذ كله ، أو بعضه فى دائرتها ، أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الإتفاق فى دائرتها** " لاتطبق إلا على الدعاوى القضائية المتعلقة بالعقود – **أيا كان نوعها ، وأيا كان موضوعها ، أى سواء كانت مرفوعة بصحة ، أو بطلان العقد ، أو فسخه ، أو كانت مرفوعة بتنفيذه .**

وفيما يتعلق بالدعاوى القضائية البسيطة التى يرفعها البقال ، أو الجزار ، أو العامل للمطالبة بما له فى ذمة المدعى عليه فى الدعوى القضائية . وبمعنى آخر الدعاوى القضائية التى تنشأ بين المستهلكين ، والموردين الفرديين ، أو تلك التى يرفعها المقاولون ، نظير ماقاموا به من اصلاحات فى المنازل ، أو تركيبات صحية ، أو كهربائية ، أو تلك التى يرفعها المؤجرون على المستأجرين ، للمطالبة بأجرة المساكن ، أو تلك التى يرفعها العمال ، أو الصناع ، أو الأجراء على أصحاب الأعمال ، للمطالبة بالأجرة

المستحقة لهم ، فقد نصت المادة (٥٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق أو نفذ فى دائرتها متى كان فيها موطن المدعى** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص محليا بتحقيق الدعاوى القضائية المتعلقة بالتوريدات ، والمقاولات ، وأجرة المساكن ، وأجور الصناع والعمال ، والأجراء ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، تطبيقا للقاعدة العامة فى الإختصضاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، أو المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، بشرط أن يكون الإتفاق قد تم ، أو نفذ فى دائرتها ، تيسيرا على المدعين فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالتوريدات ، والمقاولات وأجرة المساكن ، وأجور الصناع ، والعمال ، والأجراء ، بتقريب جهات القضاء إليه ، لضآلة المبالغ التى ترفع للمطالبة بها .

وقاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات ، والمقاولات وأجرة المساكن ، وأجور العمال ، والصناع ، والأجراء يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه ، أو للمحكمة التى تم الإتفاق ، أو نفذ فى دائرتها ، متى كان فيها موطن المدعى** " تطبق فقط على الدعاوى القضائية التى يرفعها المؤجرون ، أو العمال ، أو الصناع ، أو الأجراء للمطالبة بالأجرة المستحقة لهم . وبالتالى ، لاتطبق على الدعاوى القضائية التى لايكون محلها المطالبة بالأجرة المستحقة للعمال ، والأجراء ، وإنما تطبق عليها القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها . **ومثال ذلك** : الدعوى القضائية التى يرفعها المؤجر على المستأجر لمطالبته بالتعويض عما أحدثه فى العين المؤجرة من أضرار ، والدعاوى القضائية التى يكون موضوعها الحكم بالتعويض عن فصل العامل ، أو

الأجير فى وقت غير لائق ، أو مطالبة العامل ، أو الأجير بمكافأة ، أو معاش .

ولاتطبق قاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات ، والمقاولات وأجرة المساكن ، وأجور العمال ، والصناع ، والأجراء يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه ، أو للمحكمة التى تم الإتفاق ، أو نفذ فى دائرتها ، متى كان فيها موطن المدعى** " بالنسبة للتوريدات ، والمقاولات العامة .

والحكمة من قاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات ، وأجرة المساكن ، وأجور العمال ، والصناع ، والأجراء يكون الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه ، أو للمحكمة التى تم الإتفاق ، أو نفذ فى دائرتها ، متى كان فيها موطن المدعى** " هى مراعاة ظروف المدعين فيها ، لضعف أحوالهم المادية من ناحية ، وضآلة قيمة المبالغ المطالب بها قضائيا من ناحية أخرى .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى القضائية المتعلقة بالنفقات ؟ .

حل التطبيق

يقصد بالنفقة فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالنفقات : تلك التى تكون مقررا قانونا للأزواج ، والأقارب ، وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، والنفقة الوقتية التى يحكم بها بناء على طلب المدعى فى الدعوى القضائية الموضوعية ، لحين الفصل فيها ، أى النفقات المقررة قانونا ، كنفقة الآباء على الأبناء ، والزوج على زوجته ، ونفقة الأقارب ، والنفقة المؤقتة التى يطلبها الدائن من المدين الذى حجز على كل أمواله ، إلى أن يفصل فى

النزاع على أصل الحق . وتنص المـادة (٥٧) مـن قـانون المرافعـات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فـى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص محليا بتحقيـق الـدعاوى القضـائية المتعلقة بالنفقات ، والفصل فيها إحدى المحـاكم التاليـة ، وفقـا لاختيـار ، ورغبة المدعى

(١) المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه :

وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها

(٢) المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى :

مراعاة لمركزه المادى الضعيف فى الدعوى القضائية ، والـذى يجعلـه عاجزا عن الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المـدعى عليـه وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضـائى المحلـى بتحقيـق الـدعاوى القضائية ، والفصل فيها . فالعدالة تقتضى عدم تحميل طالب النفقـة مشـقة الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليـه ، لمطالبتـه بالنفقة ، والتى قد تكون بعيدة ، الأمر الذى قد يكلفه نفقـات الإنتقـال إليهـا وهو فى حاجة إليها ، وقد يعجز عن دفعها ، مما يؤدى إلى احجامـه عـن المطالبة بالنفقة ذاتها . خاصة ، إذا علمنا أن الملتزم بالنفقة كثيرا مايلجأ إلـى تغيير موطنه عمدا ، لإرهاق من يطالبه بها .

ويكون لطالب النفقة – **متى كانت الدعوى القضائية متعلقة بالنفقـة** – رفع الدعوى القضائية إما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتهـا مـوطن مـن يطالبه بالنفقة ، أو أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه هـو – **سـواء كانت نفقة أقارب ، أو نفقة زوجية ، أو نفقة وقتية ، أونفقـة موضـوعية**

بتقريرها ، أو تقديرها ، أو زيادتها . فقاعدة : " **أنه فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، أو موطن المدعى** " تطبق على كافة الدعاوى القضائية التى ترفع من مستحق النفقة – **سواء كانت بطلب تقريرها** ، **أو زيادتها** – على أساس أن طلب زيادة النفقة هو صورة من صور المطالبة بها .

ولاتطبق قاعدة : " أنه فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها **موطن المدعى عليه ، أو موطن المدعى** " على الدعوى القضائية التى ترفع من الملتزم بالنفقة ، لإسقاطها ، أو إنقاصها ، مراعاة للحكمة من هذه القاعدة ، وخصوصيتها . فترفع إلى المحكمة المختصة بها محليا وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى القضائية المتعلقة بطلب قيمة التأمين ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٥٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد ، أو مكان المال المؤمن عليه** " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه تختص محليا بالدعاوى القضائية المتعلقة بطلب قيمة التأمين المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد " **إن كان التأمين على أشخاص** " ، أو مكان المال المؤمن عليه " **إن كان التأمين على أموال** " . ومع ذلك ، فلايوجد مايمنع طالب مبلغ التأمين من رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، أى

المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى لشركة التأمين المدعى عليها فيها " **أيا كان نوع هذا التأمين** " ، وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها .

والأصل أن ترفع الدعاوى القضائية المتعلقة بطلب قيمة التأمين أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى لشركة التأمين المدعى عليها فيها ، إلا أن المشرع الوضعى المصرى قد خرج على هذه القاعدة وجعل الإختصاص القضائى المحلى بالدعاوى القضائية المتعلقة بطلب قيمة التأمين للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد من التأمين – **سواء كان المستفيد من التأمين المؤمن عليه ، أم ورثته** – مراعاة لظروفه خاصة ، وأن مبلغ التأمين يستحق عادة فى ظروف تقتضى التيسير على من يطالب به – **كبلوغ سن الإحالة إلى المعاش ، أو حدوث إصابة ، أو وفاة .**

فالحكمة من قاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد ، أو مكان المال المؤمن عليه** " هى تجنيب المدعى المشقة ، والإرهاق ، والذى قد يتعرض لهما حينما يقع الخطر المؤمن عليه ، فمراعاة لمصلحة المستفيد ، وتجنيبه مشقة الإنتقال إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى لشركة التأمين المدعى عليها ، للمطالبة بقيمة التأمين ، حيث قد تكون هذه المحكمة بعيدة ، ولاتكون لشركة التأمين المدعى عليها فرعا قريبا من موطن المستفيد من التأمين -**سواء كان المستفيد من التأمين المؤمن عليه ، أو ورثته** .

ويقتصر تطبيق قاعدة : " **أنه فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التتأمين يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد ، أو مكان المال المؤمن عليه** " على الحالات التى يطالب فيها المدعى بقيمة مبلغ التأمين – **سواء رفعت الدعوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بقيمة التأمين**

من المستفيد ، أم من ورثته ، أم من المؤمن عليه نفسه ، وسواء كان المال المؤمن عليه منقولا ، أم عقارا . أما إذا كان موضوع الدعوى القضائية شيئا آخر - **كفسخ عقد ، أو بطلانه ، أو مطالبة شركة التأمين بقيمة أقساط التأمين** - فإنها تخضع للقاعدة العامة فى تحديد المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى القضائية فى حالة انتفاء الموطن ، وحل الإقامة للمدعى عليه فيها ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٦١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولامحل اقامة فى الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، أو محل إقامته** . . . . " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا لم يكن للمدعى عليه فى الدعوى القضائية المراد رفعها موطنا عاما " **موطنا أصليا** " ، أو خاصا " **موطنا للأعمال** " ولامحل اقامة بجمهورية مصر العربية ، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها بموجب الأحكام المتقدمة ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها فى هذه الحالة ينعقد للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى ، أو محل إقامته .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظرمنازعات التنفيذ ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .**

يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة " .

كما تنص المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **يكون الإختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها ، وفى حجز ماللمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه .**

ويكون الإختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التى يقع العقار فى دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الإختصاص لإحداها " .

وتنص المادة (٥٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى المتضمنة طلب اجراء وقتى يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها .**

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الإختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن قاضى التنفيذ يختص - **دون غيره** بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ - **الموضوعية ، والوقتية ، وأيا كانت قيمتها** - وتحدد محكمة التنفيذ المختصة محليا بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها بحسب ماإذا كان التنفيذ يجرى على منقول ، أم على عقار . ففى الحجز على منقول ، يكون الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها المنقول المراد الحجز عليه . وفى حجز ماللمدين لدى الغير ، يكون الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز لديه . وفى الحجز على عقار ، يكون الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار المراد الحجز عليه . فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر اختصاص محاكم متعددة ، فإن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فيها يكون لإحداها .

وتفرق المادة (٥٩) من قانون المرافعات المصرى بين طائفتين من الدعاوى القضائية المستعجلة :

الطائفة الأولى - إشكالات التنفيذ الوقتية :

وتختص بها محكمة التنفيذ التى يجرى التنفيذ فى دائرتها " **المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المصرى** " ، وهى بالنسبة لحجز المنقول لدى المدين ، المحكمة التى يقع المنقول المراد الحجز فى دائرتها . وبالنسبة لحجز ماللمدين لدى الغير ، المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المحجوز لديه . وبالنسبة للحجز على عقار ، المحكمة التى يقع العقار المراد الحجز عليه بدائرتها . فإذا ورد التنفيذ على عدة عقارات ، تقع فى دوائر اختصاص محاكم متعددة ، كان الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها لإحداها " **المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المصرى** " .

والطائفة الثانية – سائر الدعاوى القضائية المستعجلة :

كدعوى تعيين حارس على عقار ، أو اثبات حالته ، وهذه تختص محليا بتحقيقها ، والفصل فيها المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء الوقتى فى دائرتها ، باعتبارها أقرب المحاكم للمكان المطلوب حصول الإجراء الوقتى فى دائرتها " **المادة (١/٥٩) من قانون المرافعات المصرى** " .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى القضائية المستعجلة أو الوقتية ؟ .

حل التطبيق

الدعاوى القضائية المستعجلة ، أوالوقتية هى : التى تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية الوقتية لأصل الحقوق ، أو المراكز القانونية الموضوعية ، عن طريق تدابير وقتية ، أو احترازية تؤدى إلى حمايتها ، إلى أن تصدر فيها أحكاما قضائية موضوعية ، تؤدى إلى توليد آثارها على محل الحقوق ، أو المراكز القانونية الموضوعية . وتنص المادة (٥٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **فى الدعاوى المتضمنة طلب اجراء وقتى يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها**

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الإختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ " .

ومفاد النص المتقدم ، أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى ، والفصل فيها يكون للمحكمة

التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، أو للمحكمة المطلوب حصول الإجراء الوقتى فى دائرتها ، باعتبارها أقرب المحاكم إلى المكان المطلوب حصول الإجرء الوقتى فيه

وتطبق قاعدة : " **أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى ، والفصل فيها يكون للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه** " على الدعاوى القضائية الوقتية ، أو المستعجلة ، شريطة ألا تكون من إشكالات التنفيذ الوقتية " **المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المصرى** " ، وألا يرد فى شأنها نصا قانونيا وضعيا خاصا . **مثل** : دعاوى الحيازة المستعجلة .

ويشترط لإعمال قاعدة : " **أن الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى ، والفصل فيها يكون للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه** " أن يكون الطلب القضائى الوقتى ، أو المستعجل طلبا قضائيا أصليا ، لأن الطلبات القضائية الوقتية ، أو المستعجلة التابعة لطلب قضائى موضوعى تختص بتحقيقها ، والفصل فيها المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا بنظر الطلبات القضائية العارضة ؟ .

حل التطبيق

الطلب القضائى العارض هو : الطلب القضائى الموضوعى ، أو الوقتى أو الإجرائى ، والذى يبدى أثناء نظر الطلب القضائى الأصلى ، ويقصد به التغيير بالزيادة ، أو النقص ، أو الإضافة إلى الخصومة القضائية الأصلية

من حيث موضوعها ، أو أسبابها ، أو أطرافها ، أو اجراءاتها .وتنص المادة (٦٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

" **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعى عليه فى طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته** " .

ومفاد النص المتقدم ، أن المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية تختص بالفصل فى الطلبات القضائية العارضة ، حتى ولو لم تكن مختصة بالطلب القضائى العارض إختصاصا قضائيا محليا ، لو رفع اليها كدعوى قضائية أصلية – **سواء تم تحديد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية الأصلية ، والفصل فيها وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية الأصلية ، والفصل فيها " المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " ، أو كان قد تم تحديد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها وفقا لإحدى القواعد الخاصة بالإختصاص القضائى المحلى ، والمتعلقة بتحقيق بعض الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، وسواء قدم الطلب القضائى العارض من المدعى عليه ، أم من الغير .**

وقاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات القضائية العارضة** " تطبق أمام المحاكم الإبتدائية ، حتى وإن كان الطلبات القضائية المرتبطة لاتدخل بحسب قيمتها ، أو نوعها فى اختصاصها . أما المحاكم الجزئية ، فيراعى عند تطبيق قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية بالفصل فى الطلبات القضائية العارضة** " نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصرى ، والذى جاء على

النحو التالى :

" **لاتختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لايدخل فى اختصاصها .**

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضررا بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو الطلب المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الإبتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن " .

والطلب القضائى المرتبط هو : الطلب القضائى الذى تربطه بالطلب القضائى الأصلى وشائج قوية ، ترجع لاتحاد بعض العناصر القائمة فى الحق ، أو المركز القانونى الموضوعى المتنازع عليه ، مما يجعل من حسن سير العدالة أن تنظرهما محكمة واحدة ، فإذا قدما فى صحيفة دعوى واحدة فإنها ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر الطلب القضائى الأصلى ، وإن كان الطلب القضائى المرتبط يدخل فى الإختصاص القضائى المحلى لمحكمة أخرى .

ومبنى قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بالفصل فى الطلبات القضائية العارضة** " أن المشرع الوضعى المصرى يرى أن الإعتبارات التى تبرر قبول الطلبات القضائية العارضة المرتبطة بالطلبات القضائية الأصلية تفضل على الإعتبارات التى تقوم عليها قواعد الإختصاص القضائى المحلى .

غير أن قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بالفصل فى الطلبات القضائية العارضة** " لاتمنع المدعى عليه فى طلب الضمان " **الضامن الذى أدخل فى دعوى قضائية أصلية ، عن طريق طلب قضائى عارض** " من التمسك بعدم اختصاص المحكمة التى تنظر

الدعوى القضائية الأصلية ، إذا ثبت أن الدعوى القضائية الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته ، سدا لباب التحايل ، وإعمالا للغاية المقصودة من قاعدة : " **تختص المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بالفصل فى الطلبات القضائية العارضة** " .

تطبيق

حدد المحكمة المختصة محليا فى حالة الإتفاق على إسناد الإختصاص القضائى المحلى لمحكمة معينة بالتحقيق ، والفصل فى دعوى قضائية معينة على خلاف القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ؟ .

حل التطبيق

تنص المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :

إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الإختصاص لهذه المحكمة أو المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه " .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا اتفق المدعى ، والمدعى عليه فى دعوى القضائية معينة على اسناد الإختصاص القضائى المحلى بتحقيقها ، والفصل فيها لمحكمة معينة ، فإنه تختص بالفصل فيها ، وتحقيقها المحكمة المتفق على اختصاصها القضائى بتحقيقها ، والفصل فيها ، أو المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه .

ولما كان الإتفاق على موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين يكون سابقا على رفع الدعوى القضائية ، فإنه يشترط للإعتداد به ، ولثبوت الإختصاص القضائى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها هذا الموطن ألا يكون المشرع الوضعى المصرى قد جعل الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فيها لمحكمة أخرى خلاف المحكمة التى

يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه " **المحكمة المختصة محليا بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها وفقا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى** " . فإذا ماخول المشرع الوضعى المصرى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق بعضا من الدعاوى القضائية ، والفصل فيها لمحاكم أخرى غير المحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، فإنه لايجوز الإتفاق مقدما على مايخالفه ، تحقيقا للغاية المرجوة من النص على اختصاص قضائى محلى بتحقيق بعضا من الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، يكون مخالفا للقاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، كا هو الحال بالنسبة للدعاوى القضائية المراد رفعها للمطالبة بقيمة التأمين ، أو بأجور العمال ، حماية للطرف الضعيف فى الخصومة القضائية ، حيث أنه وعند التعاقد قد يكون مجبرا ، أو على غير بينة من أمره . أما بالنسبة للإتفاق الاحق على قيام النزاع على اسناد الإختصاص القضائى المحلى لمحكمة معينة بالتحقيق ، والفصل فى دعوى قضائية معينة ، على خلاف القاعدة العامة فى الإختصاص القضائى المحلى بتحقيق الدعاوى القضائية ، والفصل فيها ، فإنه لايكون هناك محلا لشبهة الإكراه ، أو التغرير .

تم بحمد الله ، وتوفيقه . . .

المؤلف . . .